

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

- 43 -

فيه قانون المسطرة المدنية 2026

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة

القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7485 الظهير 1.26.04 بتنفيذ القانون 59.24 المتعلق بالتعليم
العالي، والظهير 1.26.05 بتنفيذ القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي
قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم
العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19
ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395
(16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7485

ISSN 0851-1195

5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

فهرست

نصوص عامة

المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان (11) 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ
القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

إحداث الوكالة الوطنية ومراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ظهير شريف رقم 1.26.06 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ
القانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية
الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

التعليم العالي والبحث العلمي.

ظهير شريف رقم 12604 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ
القانون رقم 59-24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

التعليم المدرسي.

ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ
القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي ..

صفحة

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

+ .ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

ОГРЕС .1.ХИИ. | Ю.Е+ +.О.Н

2026 فبراير 24

26/06

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء
مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: صدور القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177
الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض
المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 القانون رقم 70.24
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر

(1984) المعترف بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

وقد جاء هذا النص القانوني الجديد في إطار الملاءمة مع المستجدات التي عرفتها كل من منظومتي التأمينات والسير ببلادنا خلال السنوات الأخيرة خاصة وأن الظهير الشريف رقم 1.84.177 لسنة 1984 لم يطرأ عليه أي تغيير أو تعديل منذ ما يزيد عن 40 سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مما ترتب عنه بروز عدة إشكالات أمام القضاء.

وقد شملت التعديلات الجديدة، تغيير وتتميم 21 مادة، وإضافة 4 مواد، ونسخ وتعويض 5 مواد وكذا الجدول الملحق بالقانون، وذلك وفق التفصيل أدناه

1

أولاً : توسيع مجال تطبيق القانون

وسع القانون الجديد من دائرة المركبات المشمولة بنطاق تطبيق هذا القانون لتشمل بالإضافة إلى العربات البرية ذات محرك الخاضعة للتأمين الإجباري، كلا من العربات المتصلة بسكة حديدية، والمركبات البرية التي تعمل بمحرك كهربائي، حيث ستخضع الأضرار البدنية التي تتسبب فيها هذه الأنواع الثلاثة من المركبات للتعويض بناء على أحكام القانون الجديد. المادة الأولى من الظهير)

ثانياً : تجويد المصطلحات وتدقيق المفاهيم

عمل القانون الجديد على تجويد العبارات والمصطلحات التي يتضمنها الظهير، وذلك من خلال استبدالها بعبارات أخرى تنسجم مع العبارات والمصطلحات المعتمدة في باقي النصوص القانونية، ويتعلق الأمر بما يلي:

استعمال مصطلح "مقابلة التأمين" بدلاً من "شركة التأمين"؛

استعمال مصطلح "مركبة" بدلاً من "عربة" :

استعمال عبارة " تاريخ وقوع الحادثة" بدلاً من "وقت وقوع الحادثة" :

استعمال مصطلح "سلك الإجازة أو الماستر أو سلك الدكتوراه" بدلاً من "السلك الأول أو الثاني أو الثالث :

استعمال عبارة "الأجل المحدد" بدلاً من "الأجل المضروب":

استعمال عبارة سلك الإجازة من الدراسات العليا" بدلاً من عبارة "السلك الأول والثاني من الدراسات العليا"

إعطاء تعريف دقيق للأجر، من خلال اعتباره الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب مقابل ما قام به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد. (المادة الأولى مكررة من الظهير)

2

إعطاء تعريف دقيق للكسب المهني من خلال اعتباره الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة من الظهير. (المادة الأولى مكررة من الظهير).

ثالثا : توسيع فئة المستفيدين من التعويض

وسع القانون الجديد من فئة ذوي حقوق الهالك الذين يستفيدون من التعويض عن حادثة السير التي تنتج عنها وفاة المصاب ليشمل إضافة إلى زوج المصاب المتوفي وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى، كلا من:

الأبوين الكافلين والأطفال المكفولين بشأن الاستفادة من التعويض المعنوي. (المادة 4 مكررة من الظهير)

الفروع من الدرجة الثانية إذا توفي سلفاً الفرع الرابط بينهم وبين الضحية الهالك. المادة 4 مكررة من الظهير)

الأطفال المكفولين بشأن الاستفادة من التعويض عن فقد مورد العيش جراء وفاة الضحية. المادة 11 من الظهير)

أصول الضحية الهالك إذا كانا مصابين بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما. (المادة 11 من الظهير)

الزوج العاجز عن الإنفاق. (المادة 11 من الظهير)

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة البكالوريا. (المادة 8 من الظهير)

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ضعف الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة الإجازة من الدراسات العليا. (المادة 8 من الظهير)

3

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ثلاثة أمثال الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا. (المادة 8 من الظهير).

رابعا : الرفع من قيمة التعويضات المادية وضبط قواعد احتسابها

تضمن القانون الجديد مقتضيات استهدفت الرفع من قيمة التعويضات الممنوحة للضحايا وذوي حقوقهم، من خلال اعتماد الآليات التالية:

الرفع من التعويض المخول لأصول الضحية الناتج عن فقد مورد عيشهم جراء وفاة الضحية إلى 30% إذا كان أحدهما مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته، وإلى 25% لكل واحد منها، إذا كانا مصابين معا بتلك العاهة المادة 11 من الظهير)

التنصيب صراحة على استثناء التعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، ومصارييف الجنائز ونقل الجثمان من مبدأ تشطير المسؤولية. المادة الأولى مكررة مرتين من الظهير)

رفع الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي للضحية المعتمد في احتساب التعويضات، حيث انتقل هذا الحد الأدنى من 9270 درهم إلى 10.270 درهم، وسيرتفع سنوياً بمقدار 1000 درهم ليصل إلى 14.270 درهم ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي خلال سنة 2030 (المادة الخامسة من القانون رقم (70.24)

نسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المعبر بمثابة قانون وتعويضه بجدول جديد يتضمن رساميل معتمدة جديدة مطابقة لسن الضحية وأجره أو كسبه المهني السنوي (المادة الخامسة من القانون رقم (70.24)

تبنى آلية مرنة لمراجعة الحددين الأدنى والأقصى للأجر المعتمد في احتساب التعويض،
عبر التخلي عن ربطه بنظام الوظيفة العمومية (150 نقطة) واستبداله بنظام يقوم على
تحديث هذه الحدود بموجب نص

تنظيمي (المادة 14 من الظهير)

الإحالة على نص تنظيمي لتحديد المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة
لاحتساب مصاريف نقل جثمان الضحية، مع الأخذ بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه
الدفن المادة الأولى مكررة مرتين والمادة 4 من الظهير)

التحديد الدقيق لطريقة احتساب الرأسمال المعتمد المطابق لسن الضحية وأجرته أو
كسبه المهني في الحالة التي لا يكون فيها هذا الأجر أو الكسب المهني محددًا في الجدول
الملحق بالظهير. (المادة 5 من الظهير) ؛ وهي كما يلي:

رأس المال المعتمد =

رأس المال 1 + [أجر المصاب - الأجر (1) : (الأجر 2 - الأجر (1)]

رأس المال 2 - رأس المال (1)

بحيث يكون

الأجر 1 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

إقرار مبدأ حرية الإثبات فيما يتعلق بالأجر أو الكسب المهني للمتضرر أو ذوي حقوقه،
بأي وسيلة متاحة. (المادة 6 من الظهير)

تقدير الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب الذي اشتغل لأقل من اثني عشر شهرا
على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة. المادة الأولى مكررة
من الظهير)

5

اعتبار الزيادة في الأجر الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ
وقوع الحادثة، هو الأجر المعتمد لاحتساب التعويضات.

(المادة الأولى مكررة من الظهير).

خامسا : توسيع نطاق المصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع

تضمنت المادة الثانية من ظهير 2 أكتوبر 1984 كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب القانون رقم 70.24 تحديداً دقيقاً للمصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع، وهو تحديد من شأنه تعزيز حقوق الضحايا، ووضع حد للاختلاف الذي كان قائماً بشأن مدى أحقية استرجاع مجموعة من المصاريف والنفقات المرتبطة بالعلاج.

وبناء عليه أصبحت المصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع تشمل ما

يلي:

مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج

مصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات

مصاريف إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة

جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

سادسا : تعديل شروط وأجال التقادم، بما يتلاءم والقواعد العامة للتقادم

عرفت الشروط والتواريخ المعتد بها لاحتساب التقادم تعديلات مهمة في ظل ما جاء به المادتان 23 و 24 من القانون الجديد، حيث سعى من خلالها المشرع من جهة أولى إلى تعزيز المصلحة الفضلى للمصاب أو المستحقين للتعويض من ذوي حقوقه، ومن جهة ثانية ملاءمة آجال التقادم مع القواعد العامة، وذلك وفق التفصيل التالي:

6

رفع أمد التقادم بخصوص دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة المختصة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، تحتسب من تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض، أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقابلة التأمين، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه (المادة 23 من الظهير) :

التنصيب على خضوع التقادم الخمسي المشار إليه أعلاه للتوقف والانقطاع طبقاً
للأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل (أي قانون الالتزامات والعقود).
(المادة 23 من الظهير)

التنصيب على توقف أمد التقادم بخصوص الدعوى المدنية سواء كانت أصلية أم تبعية
طيلة مدة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري، أي إلى أن يكتسب
المقرر الصادر عن المحكمة الجزرية (قوة الشيء المقضي به) . (المادة 23 من الظهير)
رفع أجل التقادم المتعلق بطلبات التعويض عن تفاقم الضرر المقدمة إلى مقاوله التأمين
من سنة واحدة، إلى خمس سنوات تحتسب إما من تاريخ الشهادة الطبية المثبت فيها
تفاقم الأضرار البدنية وإما من تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة تفاقم الأضرار
(المادة 24 من الظهير)

رفع أجل التقادم بخصوص دعوى التعويض عن تفاقم الضرر المقدمة امام المحكمة
المختصة من سنة واحدة، إلى خمس سنوات، يحتسب من تاريخ توصل المصاب أو
المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاوله التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل
ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو
المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاوله المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين
يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه المادة 24 من
الظهير).

7

سابعاً: الدخول حيز التنفيذ

التنصيب على دخول التعديلات الجديدة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة
الرسمية المصادف لـ 29 يناير 2026، باستثناء مقتضيات القسم التمهيدي من الباب
الرابع المادة الرابعة مكررة)، المتعلقة بأنواع الشواهد الطبية المعتمدة، حيث تم إرجاء
دخولها حيز التنفيذ إلى حين صدور النص التنظيمي المحدد لنماذج الشواهد الطبية
المذكورة. (المادة الرابعة من القانون رقم (70.24)

وإذ أذكركم بهذه المستجدات، فإني أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات
والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على الانخراط بما
هو معهود فيهم من جدية وتفان في تنزيل هذه المستجدات التنزيل الصحيح والأمثل،
وعلى النحو الذي يعكس روح وفلسفة القانون الجديد ويحقق غاياته وأهدافه النبيلة
بشأن تعزيز حقوق المصابين وضحايا حوادث السير وذوي حقوقهم، كما أطلب منكم

تنظيم موائد مستديرة لمناقشة هذه المستجدات والتعريف بها، مع إشعار الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالصعوبات والإشكالات التي قد ترصدونها بمناسبة تطبيق المقتضيات الجديدة ملفتا انتباهكم إلى أنه يمكنكم الاطلاع وتحميل الصيغة المحينة للظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك الصادر بتاريخ 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.26.02 الصادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 70.24 ، والتي قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بنشرها بالمكتبة القانونية والقضائية الموجودة بموقعه الإلكتروني الرسمي. والسلام.

الرئيس

المنتدب

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

8

صفحة : 1074

الجريدة الرسمية

التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية - الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 189.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23) يناير (2026) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم

سنة 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

صفحة : 1079

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1147.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27) أغسطس (2025) بتحديد مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم....

صفحة : 1122

الجريدة الرسمية عدد 277483 شعبان 1447 (16) فبراير 2026

(2026)

مرسوم رقم 2.26.50 صادر في 16 من شعبان 1447 (5) فبراير 2025 أورو (150.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 ديسمبر بالموافقة على عقد فرض رقم 55198 بمبلغ مائة وخمسين مليون بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

التمويل مشروع الحفاظ على مياه سايس 3

رئيس الحكومة.

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادي

: الآخرة 1446 (13) ديسمبر (2024)، ولا سيما المادة 42 منه

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير (1982)

ولاسيما الفصل 41، الفقرة الأولى منه :

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم على عقد قرض رقم 55198 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000.00 أورو) المبرم بتاريخ 12 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، لتمويل مشروع الحفاظ على مياه سايس 3

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عزيز أخنوش

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 189.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

ووزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع
الأول 1436 (29) ديسمبر (2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 54 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16) ديسمبر (1942) المتعلق
بصندوق التضامن للمشغلين، ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9) ديسمبر (1943)
الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولا
سيما الفصل 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377

(3) ديسمبر (1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق
بالتعويض عن حوادث الشغل :

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28) أكتوبر
(2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق الجدول التالي مبلغ / مقدار الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31
ديسمبر 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن
حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصندوق

الصنف الأول

صندوق الضمان

الصنف الثاني

للتذكرة

صندوق التضامن

للتذكرة

للتذكرة

للتذكرة

صندوق الزيادة في الإيراد

%20

60

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع أقساط التأمين الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقاً للتشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23) يناير (2026).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : أمين التهرراوي.

الإمضاء : نادية فتاح

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478-19 شعبان (29) 1447 يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان (22) 1447 يناير 2026 بتنفيذ
القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف (1984) رقم 1.84.177 الصادر
في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في
حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله
وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 70.24 بتغيير
وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر
(1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها
عربات برية ذات محرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان (22) 1447 يناير. (2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 70.24

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرية والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك:

الجريدة الرسمية عدد 9-7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

-

المادة الأولى بالرغم من . المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض...فيها للغير مركبة برية ذات محرك .الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب (3) 1423 أكتوبر (2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية ،

أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي

المادة الثانية - يشملإن اقتضى الحال التي يستلزمها استعمال .من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية .ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والمصاريف والنفقات جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك خصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة - زيادة..

للمصاب:

(أ) في حالة عجز . عن العجز . عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية . وقسمة الناتج على عدد أيام السنة:

ب (في حالة عجز . عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن هذا المعترف بمثابة قانون

المادة الرابعة .. إذا نتج عن الحادثةوفاته.

ولزوج المصاب ... من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق الحدود التالية:

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.

المشار إليه

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف

الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشملالتالية:

- 1 رأس المال المعتمدسن المصاب

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه حب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاحب .«وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاحب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاحب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

$$\text{رأس المال المعتمد - رأس المال} + 1 \text{ أجر المصاحب - الأجر} / (1) \text{ الأجر} - 2 \text{ الأجر} \\ \times (1) \text{ رأس المال} - 2 \text{ رأس المال} (1)$$

بحيث يكون:

الأجر : 1 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاحب

الأجر : 2 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاحب.

رأس المال : 1 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاحب.

رأس المال : 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصاحب:

- 2نسبة عجز المصاحب المحددة استنادا إلىأقل من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى في البند 1 أعلاه.

المادة السادسة - يجبيثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا لم يثبت المصاحب أن له اجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي الخامسة أعلاه

المادة السابعة إذا كان المصاحب "وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك .

.....أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المعتمد

بالنسبة إلى المصاحب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني يقوم به».

المادة الثامنة - إذا لم يكن للمصاحب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني

يدر عليه اجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغمنح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة

البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة:

" ضعف المبلغ الأدنى سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق
تأهילה مينييا بعد حصوله على شهادة " البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو
تأهيله في هذه المرحلة:

ثلاثة أمثال المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو
أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة: لتحديد رأس المال المعتمد " بالنسبة إلى المصاب في نسبة
العجز البدني الدائم اللاحق به».

المادة العاشرة - تضاف تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير
نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية
حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو
الكسب المهني الأدنى المبين . المعتمد بالنسبة إلى المصاب:

أ) العجز البدني الدائم لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني
الأدنى المادة الخامسة أعلاه:

ب) "،

«ج (تشويه الخلقة بدني:

إذا لم تكن كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية.....

يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10% ، يحتسب
التعويض الممنوح للمصاب باعتماد " النسب المنصوص عليها في هذا المقطع:

(الباقي بدون تغيير)

المادة الحادية عشرة - التعويض إلى المصاب:

- 1 الزوج

25%، وإذا تعددت الأرامل.

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي:

2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم:

أ)

..... "

د (من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

هـ (الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان حاجتهما وذلك دون اعتبار السن.....

30%

3-الأصول:

10%

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته % 30، وإذا كانا مصابين معا % 25 لكل واحد منهما.

4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

الذين كان 10%

5-الأشخاص الذينبالنفقة عليهم، والزوج " العاجز عن الإنفاق

شريطة أن يقدموا طلبا بذلك % 15 : للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د (من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية»

المادة الثالثة عشرة - إذا لم المعتمد، أجريت كل واحد منهم».

المادة الرابعة عشرة يجب أن يغير المبلغان " الخامسة أعلاه، كل

خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.14.10 المؤرخ في جمادى الأولى (6) 1435 مارس 2014

المادة الخامسة عشرة يدفع غير أنه:

1) يدفع المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب (ويدفع بدني دائم .ويجب " أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة الوطني للتقاعد " والتأمين المحدث بالظهير الشريف 27 (.... أكتوبر ") 1959 كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى بكامله في شكل رأس مال "

المادة السادسة عشرة يجب كلما تعين

" الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر .ويحتسب الإيراد " المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر»

«المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات " التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا بالتعويض من مقاوله

أو مقاولات التأمين المعنيةمن ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بكل وسيلة

تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع . التالي بيانها:

نسخة القضائية:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال:

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني:

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية:

غير ذلكالأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استناداً إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقولة

المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوماً المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدىء من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يتم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقولة التأمين تلقائياً، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدىء من تاريخ تعيينه.

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن. على أول مقولة رفع إليها. بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت. المعنية. بهذا الشأن. والمعنيين بالأمر... حصول اتفاق بين مقولة التأمين وإما طلب التعويض من مقولة التأمين

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقولة التأمين أن تقوم..

... بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقابلة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب الطالب مقابلة التأمين خلال التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقابلة التأمين دفع ... يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

وبعد هذا التعويض. الواردة في المادة الثانية أعلاه

و المادة العشرين بعده».

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقابلة التأمين.

مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون يوجه ضباط وأعوان

حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة بالحادثه إلى» مقابلة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثه، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق. من ذويهم : والمستحقين

- 1 من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر:

- 2 من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقابلة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض:

-3 على تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون - لا تطبق

. اللاحقة بالمركبة أو غيرها أو خارجها».
المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177
المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي:

المادة السابعة عشرة - يزداد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقدم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ

علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقدم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقابلة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون تتقدم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة التفاقم الأضرار.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر « إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقابلة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون « الرد عليه».

المادة الثالثة

تتم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي:

المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون:

الأجر : الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه . ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد:

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة» المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

المادة العشرون مكررة لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة:

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي» .بأنصبتهم ؛

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من» ذويه».

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال (4) 1397 أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره وتنظيمه».

المادة الرابعة

يتم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي:

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية:

1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة:

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب» إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية " الأولى:

صفحة 848

3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه:

4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي:

الجريدة الرسمية عدد 9-7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

-

29

28

27

26

25

24

23

22

21

20

19

الأجر لو الكسب الميني السنوي

إلى غاية 18 سنة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

141534

142650

143824 145322

146820

148319

149817

151315

152813

154313

155812 157310

10270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

152584

153792

155024 156639 158254

159869

161483

163098

164713

166330

167945

169560

11270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

164619

165926 167232

170717 177684 168975

172467

174200

175942

179428

181171

182913

12270

179319

180742

182165

184066

185963

187902

189757

191654

193551

195450

197349

199247

13270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الجريدة الرسمية عدد 9 - 7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

-
صفحة 850

المادة السادسة

الجريدة الرسمية عدد 19 - 7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي:

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن:

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية:

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....

المادة الخامسة	
يلتزم الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.04.177 للعتبر بمثابة قانون المالك الذكر ويعرض بالجدول الملحق بهذا القانون. غير أن الحد الأدنى للأجر أو التكميل الشهري السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له وليس المصائب بالنسبة للمستويات الأربع المماثلة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. تجدد كل سنتين	<p>3- شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن العلاج، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بيدي مدائم أو مدونه ؛</p> <p>4- شهادة طبية تثبت تعاقم الأضراس المدنية.</p> <p>في حالة تعاقم الأضراس، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة لتتوافق من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه.</p> <p>تحدد نماذج الشواهد الطبية المعالجة الذكر بنص تنظيمي.»</p>

العدد أو النسبة للسنة التي تتعلق	18 سنة إلى أقل	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	157310	152812	154313	152813	151315	149817	148319	146820	145322	143824	142325	141524
ابتداء من تاريخ الظهير من السنة الأولى الواردة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	169568	167945	166320	164715	163098	161483	159869	158254	156639	155024	153409	152284
ابتداء من تاريخ الظهير من السنة الثانية الواردة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	182913	181171	179428	177684	175942	174200	172457	170717	168975	167232	165489	164618
ابتداء من تاريخ الظهير من السنة الثالثة الواردة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	196247	197348	196450	195551	194654	193757	192860	191963	191066	190165	189264	188318

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأمر أو الكتاب الذي السنوي
124040	125846	127644	129442	131239	133037	134835	136632	138428	140224	142021	143817	10270
133708	135646	137584	139522	141459	143397	145335	147273	149211	151148	153086	155024	11270
144238	146378	148518	150658	152798	154938	157078	159218	161358	163498	165638	167778	12270
157118	159398	161678	163958	166238	168518	170798	173078	175358	177638	179918	182198	13270

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأمر أو الكتاب الذي السنوي
98879	101126	103374	105621	107868	110115	112363	114610	116857	119104	121351	123598	10270
106579	109071	111424	113846	116268	118690	121113	123535	125957	128379	130801	133224	11270
114972	117585	120198	122811	125424	128037	130650	133263	135876	138489	141102	143715	12270
125239	128085	130931	133778	136624	139470	142317	145163	148009	150856	153702	156548	13270

63 أوكتر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأمر أو الكتاب الذي السنوي		
76408	78656	80903	83150	85397	87644	89891	92138	94385	96632	98879	10270	
113198	114781	116363	117946	119529	121113	122696	124279	125862	127445	129028	130611	11270
88945	91458	94071	96683	99296	101909	104521	107134	109746	112359	114972	117585	12270
96779	99625	102471	105317	108163	111009	113855	116701	119546	122392	125239	128085	13270

المادة السادسة

يعد عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير الشريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحويل التصابين في محوالت تسيبت فيها مركبات برية ذات محرك»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطرق أحكامه إلى الأضرار الناجمة عن الطوالت الواقعة قبل هذا التاريخ. غير أن :

- أحكام القسم التعبيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛

- أجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتحويله بموجب هذا القانون. حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تمثل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطليات التعويض والتفاديم ونسبية المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتنقيحه بموجب هذا القانون.

يعين إصدار النصين التنظيميين المشار إليهما في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتنقيحه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المسايين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأمر أو الكسب الذي التسوي	إلى حاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	211527	211473	209417	207365	205314	203262	201210	199158	197106	195054	193002
15000	227504	225336	223169	221001	218833	216665	214497	212329	210161	208000	205832	203664
16000	242045	240631	239116	237601	235086	233570	231055	229540	228025	226510	224995	223480
21000	262505	260004	257503	255002	252501	250000	247500	245000	242500	240000	237500	235000
24000	280005	277337	274670	272003	269336	266669	264002	261335	258668	256001	253334	250667
27000	297505	294671	291836	289001	286166	283331	280496	277661	274826	271991	269156	266321
30000	315005	312004	309003	306002	303001	300000	297000	294000	291000	288000	285000	282000
33000	332505	329338	326171	323004	319837	316670	313503	310336	307169	304002	300835	297668
36000	350005	346671	343337	340003	336669	333335	330001	326667	323333	320000	316666	313332
39000	367505	364005	360504	357003	353502	350001	346500	343000	339500	336000	332500	329000
42000	385005	381339	377673	374007	370341	366675	363009	359343	355677	352011	348345	344679
45000	402505	398672	394837	391002	387167	383332	379497	375662	371827	367992	364157	360322
48000	420005	416006	412007	408008	404009	400010	396011	392012	388013	384014	380015	376016
51000	437505	433506	429507	425508	421509	417510	413511	409512	405513	401514	397515	393516
54000	455005	450906	446807	442708	438609	434510	430411	426312	422213	418114	414015	410016
57000	472505	468306	464107	460008	455909	451810	447711	443612	439513	435414	431315	427216
60000	490005	485706	481507	477408	473309	469210	465111	461012	456913	452814	448715	444616
63000	507505	503206	499007	494908	490809	486710	482611	478512	474413	470314	466215	462116
66000	525005	520706	516607	512508	508409	504310	500211	496112	492013	487914	483815	479716
69000	542505	538206	534107	530008	525909	521810	517711	513612	509513	505414	501315	497216
72000	560005	555706	551607	547508	543409	539310	535211	531112	527013	522914	518815	514716
75000	577505	573206	569107	565008	560909	556810	552711	548612	544513	540414	536315	532216
78000	595005	590706	586607	582508	578409	574310	570211	566112	562013	557914	553815	549716
81000	612505	608206	604107	600008	595909	591810	587711	583612	579513	575414	571315	567216
84000	630005	625706	621607	617508	613409	609310	605211	601112	597013	592914	588815	584716
87000	647505	643206	639107	635008	630909	626810	622711	618612	614513	610414	606315	602216
90000	665005	660706	656607	652508	648409	644310	640211	636112	632013	627914	623815	619716
93000	682505	678206	674107	670008	665909	661810	657711	653612	649513	645414	641315	637216
96000	700005	695706	691607	687508	683409	679310	675211	671112	667013	662914	658815	654716
99000	717505	713206	709107	705008	700909	696810	692711	688612	684513	680414	676315	672216
102000	735005	730706	726607	722508	718409	714310	710211	706112	702013	697914	693815	689716
105000	752505	748206	744107	740008	735909	731810	727711	723612	719513	715414	711315	707216
108000	770005	765706	761607	757508	753409	749310	745211	741112	737013	732914	728815	724716
111000	787505	783206	779107	775008	770909	766810	762711	758612	754513	750414	746315	742216
114000	805005	800706	796607	792508	788409	784310	780211	776112	772013	767914	763815	759716
117000	822505	818206	814107	810008	805909	801810	797711	793612	789513	785414	781315	777216

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501020	505810	510600	515575	520435	525295	531155	536515	541875	547192	552508	557822	150000
525220	529910	534600	539575	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	568035	573995	580055	586415	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630508	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617035	624195	630755	637315	643875	650194	656508	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641435	648795	656055	662515	669375	675944	682508	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708458	715273	330000
665620	671810	678000	683075	689535	697095	704855	712915	720375	727444	734508	741573	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753194	760508	767824	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778944	786508	794073	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788515	796875	804694	812508	820323	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830444	838508	846573	480000
774820	782410	790000	795075	803935	812795	821655	830515	839375	847694	855808	864073	510000
794420	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869707	877716	885957	525000
814050	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
834680	843350	852022	857815	867937	878488	888465	898252	907988	917604	927204	936803	540000
911080	918120	926022	933671	941314	949957	958600	967285	975988	984655	1003204	1011854	670000
934020	942220	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009258	1019305	1029204	1039104	700000
958020	966825	974022	984171	994314	1004463	1014600	1024758	1034828	1044905	1055206	1065357	730000
981910	991624	998022	1008621	1019314	1029914	1039920	1050008	1060058	1070085	1080126	1090167	760000
1005520	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064600	1075258	1085828	1096556	1107204	1117857	790000
1029140	1037220	1046022	1056922	1067914	1078714	1089620	1100508	1111328	1122206	1133204	1144104	820000
1052750	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114600	1125758	1136828	1148056	1159204	1170357	850000
1076380	1084816	1094022	1105422	1116914	1128214	1139620	1151208	1162928	1174806	1185207	1196957	880000
1099980	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164600	1176256	1187998	1199857	1211207	1222457	910000
1123590	1132492	1142022	1153802	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1165022	1176172	1188114	1200464	1212900	1226756	1238898	1251057	1263200	1275358	970000
1170820	1180000	1190022	1200422	1214814	1227214	1239906	1252806	1264988	1276808	1288200	1301000	1000000

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأمير الوكيل السلوي
169958	172461	174925	177389	179853	182316	184780	186200	187600	189400	190935	192479	14270
179400	182000	184600	187200	189800	192400	195000	196625	198250	199875	201500	203125	15000
193200	196000	198800	201600	204400	207200	210000	211750	213500	215250	217000	218750	18000
207000	210000	213000	216000	219000	222000	225000	226675	228350	230025	231700	233375	21000
210800	224000	227200	230400	233600	236800	240000	242000	244000	246000	248000	250000	24000
234600	238000	241400	244800	248200	251600	255000	257125	259250	261375	263500	265625	27000
248400	252000	255600	259200	262800	266400	270000	272250	274500	276750	279000	281250	30000
262200	266000	269800	273600	277400	281200	285000	287175	289350	291525	293700	295875	33000
276000	280000	284000	288000	292000	296000	300000	302500	305000	307500	310000	312500	36000
289800	294000	298200	302400	306600	310800	315000	317625	320250	322875	325500	328125	39000
303600	308000	312400	316800	321200	325600	330000	332750	335500	338250	341000	343750	42000
317400	322000	326600	331200	335800	340400	345000	347875	350750	353625	356500	359375	45000
331200	336000	340800	345600	350400	355200	360000	363000	366000	369000	372000	375000	48000
336375	341250	346125	351000	355875	360750	365625	368500	371375	374250	377125	380000	51000
341550	346500	351450	356400	361350	366300	371250	374175	377100	380025	382950	385875	54000
346725	351750	356775	361800	366825	371850	376875	380000	383160	386300	389440	392580	57000
350885	355950	361035	366120	371205	376290	381375	384540	387720	390900	394080	397260	60000
355005	360150	365295	370440	375585	380730	385875	389095	392310	395525	398740	401955	63000
360145	364350	369555	374760	379965	385170	390375	393650	396900	400150	403400	406650	66000
363285	368550	373815	379080	384345	389610	394875	398170	401460	404750	408040	411330	69000
367425	372750	378075	383400	388725	394050	399375	402690	406020	409350	412680	416010	72000
371565	376950	382335	387720	393105	398490	403875	407245	410610	413975	417340	420705	75000
375705	381150	386595	392040	397485	402930	408375	411800	415200	418600	422000	425400	78000
379845	385350	390845	396340	401835	407330	412825	415555	418290	421025	423760	426495	81000
382985	388550	394125	399700	405275	410850	416425	419345	422260	425175	428090	431005	84000
386125	391750	397375	403000	408625	414250	419875	423000	426125	429250	432375	435500	87000
389265	394950	400625	406300	411975	417650	423325	426000	429125	432250	435375	438500	90000
392405	398150	403875	409650	415425	421200	426975	430000	433125	436250	439375	442500	93000
395545	401350	407125	412900	418675	424450	430225	433500	436800	440100	443400	446700	96000
398685	404550	410375	416200	422025	427850	433675	437000	440300	443600	446900	450200	99000
401825	407750	413625	419500	425375	431250	437125	440500	443900	447300	450700	454100	102000
404965	410950	416875	422800	428725	434650	440575	444000	447400	450800	454200	457600	105000
408105	414150	420075	426000	431925	437850	443775	447200	450600	454000	457400	460800	108000
410895	416950	422875	428800	434725	440650	446575	450000	453400	456800	460200	463600	111000
413815	419950	425875	431800	437725	443650	449575	453000	456400	459800	463200	466600	114000
416735	422950	428875	434800	440725	446650	452575	456000	459400	462800	466200	469600	117000

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463280	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486080	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508880	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531680	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	545625	550070	554480	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577280	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600080	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	622880	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645680	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668480	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691280	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714080	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736880	742450	748040	753630	480000
688275	698250	708225	718200	728175	738150	748125	753920	759680	765400	771140	776880	510000
708975	719250	729525	739800	750075	760350	770625	776620	782580	788500	794440	800380	540000
729675	740250	750825	761400	771975	782550	793125	799270	805280	811250	817240	823240	570000
750375	761250	772125	783000	793875	804750	815625	821920	828180	834400	840640	846880	600000
771075	782250	793425	804600	815775	826950	838125	844620	851080	857500	863940	870380	630000
791775	803250	814725	826200	837675	849150	860625	867320	873980	880600	887240	893880	660000
812475	824250	836025	847800	859575	871350	883125	889970	896780	903550	910340	917130	690000
833175	845250	857325	869400	881475	893550	905625	912620	919580	926500	933440	940380	720000
853875	866250	878625	891000	903375	915750	928125	935270	942280	949250	956240	963240	750000
874575	887250	900825	914400	927975	941550	955125	962320	969480	976600	983740	990880	780000
895275	908250	921625	935000	948375	961750	975125	982420	989680	996900	1004140	1011380	810000
915975	929250	942625	956000	969375	982750	996125	1003520	1010880	1018200	1025540	1032880	840000
936675	950250	963825	977400	990975	1004550	1018125	1025620	1033080	1040500	1047940	1055380	870000
957375	971250	985125	999000	1012875	1026750	1040625	1048270	1055880	1063450	1071040	1078630	900000
978075	992250	1006425	1020600	1034775	1048950	1063125	1070820	1078480	1086100	1093740	1101380	930000
998775	1013250	1027625	1042000	1056375	1070750	1085125	1092920	1100680	1108400	1116140	1123880	960000
1019475	1034250	1048625	1063000	1077375	1091750	1106125	1114020	1121880	1129700	1137540	1145380	990000
1040175	1055250	1070225	1085200	1099575	1114550	1129525	1137520	1145480	1153400	1161340	1169280	1020000
1060875	1076250	1091425	1106600	1121775	1136950	1152125	1160220	1168280	1176300	1184340	1192380	1050000
1081575	1097250	1112625	1128000	1143375	1158950	1174525	1182720	1190880	1199000	1207140	1215280	1080000
1102275	1118250	1134225	1150200	1166275	1182350	1198425	1206720	1214980	1223200	1231440	1239680	1110000
1122975	1139250	1155425	1171600	1187775	1204050	1220325	1228720	1237080	1245400	1253740	1262080	1140000
1143675	1160250	1176825	1193400	1210075	1226750	1243425	1251920	1260380	1268800	1277240	1285680	1170000
1164375	1181250	1198225	1215200	1232275	1249450	1266625	1275220	1283780	1292300	1300840	1309380	1200000
1185075	1202250	1219625	1237000	1254475	1271950	1289425	1298120	1306780	1315400	1324040	1332680	1230000
1205775	1227250	1245025	1262800	1280675	1298650	1316625	1325420	1334180	1342900	1351640	1360380	1260000
1226475	1248250	1266425	1284600	1302875	1321150	1339425	1348320	1357180	1366000	1374840	1383680	1290000
1247175	1268250	1286825	1305400	1324075	1342450	1360825	1370720	1379580	1388400	1397240	1406080	1320000
1267875	1288250	1307225	1326200	1345275	1364450	1383625	1393620	1403580	1413500	1423440	1433380	1350000
1288575	1309250	1328625	1348000	1367375	1386750	1406125	1416220	1426180	1436100	1446040	1455980	1380000
1309275	1330250	1349825	1369400	1388975	1408550	1428125	1438320	1448380	1458400	1468440	1478480	1410000
1329975	1351250	1371025	1390800	1410675	1430450	1450225	1460520	1470780	1481000	1491240	1501480	1440000
1350675	1372250	1392225	1412200	1432275	1452950	1473625	1484020	1494380	1504700	1515040	1525380	1470000
1371375	1392250	1412425	1432600	1452875	1473550	1494225	1504720	1515180	1525600	1536040	1546480	1500000

33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	الجزء أوالكاتب المباي السوي
135505	136585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272320	278435	284550	290665	296780	302895	309010	315125	321240	326700	332160	337620	54000
276485	282625	288765	294905	301045	307185	313325	319465	325605	331680	337765	343850	57000
279650	286010	292370	298730	305090	311450	317810	324170	330530	336900	343260	349620	60000
282815	289295	295775	302255	308735	315215	321695	328175	334655	341135	347615	354095	63000
286285	292990	299795	306600	313405	320210	327015	333820	340625	347430	354235	361040	66000
289650	296585	303525	310465	317405	324345	331285	338225	345165	352105	359045	365985	69000
292815	299940	307075	314210	321345	328485	335625	342765	349905	357045	364185	371325	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	356755	363485	370215	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	360730	367535	374340	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	364040	370905	377770	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	367355	374285	381215	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	370665	377655	384645	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	373980	381035	388090	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	377290	384405	391520	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	380605	387785	394965	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	383915	391155	398395	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371985	379275	386565	393855	401145	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	389215	396555	403940	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	391865	399255	406640	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	394515	401955	409390	111000
329755	337145	344735	352225	359815	367405	374995	382585	390175	397765	405355	412940	114000
331915	339695	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	399815	407355	414980	117000

341125	341570	349185	356800	364415	372030	379645	387260	394875	402490	407025	413500	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390590	398845	406900	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409150	417445	425950	433875	440550	447325	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427650	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	456245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444350	454415	465090	474145	484000	492375	499550	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475870	485885	497200	508415	520650	530045	542050	550875	558350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	538450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532100	544415	556650	568645	580750	590875	599850	608825	617800	420000
515625	526370	537285	549650	562415	576650	587545	600100	609375	616750	623125	629500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	636550	644225	651900	480000
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619245	632350	641875	651750	661625	671500	500000
558625	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650195	664374	674381	684757	695131	705507	550000
620140	632990	646013	661215	676420	693814	709820	722018	732893	744169	755443	766719	640000
630640	651107	665582	680049	694516	709984	723450	737925	752383	763334	775546	787716	670000
651140	667982	682831	697674	712516	727359	742208	757060	771893	783117	795646	807516	700000
663640	684857	700081	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822085	835846	848315	760000
702640	718607	734682	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	879046	895115	820000
735640	752357	769081	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	905515	850000
752140	769232	786331	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929515	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873458	890905	908393	921607	936347	950315	910000
785140	802962	820832	838674	856516	874358	892208	910051	927893	941336	956447	970715	940000
801640	819657	838082	856299	874516	892733	910958	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996617	1011515	1000000

الأجر أو الكسب البري السوي	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43 أو أكثر
14270	132426	129346	126267	123188	120109	117030	113950	110871	107792	104712
15000	139750	136500	133251	130002	126752	123502	120253	117003	113754	110504
16000	150500	147000	142295	138825	135355	131885	128415	124945	121474	118004
21000	161250	157500	153751	150002	146252	142502	138753	135003	131254	127504
24000	172000	168000	164001	160002	156002	152003	148003	144004	140004	136005
27000	182750	178500	174252	170002	165753	161503	157254	153004	148754	144505
30000	193500	189000	184501	180002	175503	171003	166504	162004	157505	153005
33000	204250	199500	194752	190002	185253	180503	175754	171004	166255	161505
36000	215000	210000	205002	200002	195003	190004	185004	180005	175005	170006
39000	225750	220500	215252	210002	204753	199504	194254	189005	183755	178506
42000	236500	231000	225502	220002	214503	209004	203505	198005	192506	187007
45000	247250	241500	235752	230002	224253	218504	212755	207006	201256	195507
48000	258000	252000	246002	240002	234004	228004	222005	216006	210007	204007
51000	268750	262500	256252	250002	243753	237504	231255	225006	218756	212507
54000	279500	273000	266502	260002	253753	247504	241255	235006	228756	222507
57000	290250	283500	276502	270002	263253	257004	250755	244506	238256	232007
60000	301000	294000	286502	280002	272753	266504	260255	254006	247756	241507
63000	311750	304500	297502	290002	283253	277004	270755	264506	258256	252007
66000	322500	315000	308502	300002	292753	286504	280255	274006	267756	261507
69000	333250	325500	319502	310002	303253	297004	290755	284506	278256	272007
72000	344000	336000	330502	320002	313253	307004	300755	294506	288256	282007
75000	354750	346500	341502	330002	317253	311004	304755	298506	292256	286007
78000	365500	357000	352502	340002	321253	315004	308755	302506	296256	290007
81000	376250	367500	363502	350002	325253	319004	312755	306506	300256	294007
84000	387000	378000	374502	360002	329253	323004	316755	310506	304256	298007
87000	397750	388500	385502	370002	333253	327004	320755	314506	308256	302007
90000	408500	399000	396502	380002	337253	331004	324755	318506	312256	306007
93000	419250	409500	407502	390002	341253	335004	328755	322506	316256	310007
96000	430000	420000	418502	400002	345253	339004	332755	326506	320256	314007
99000	440750	430500	429502	410002	349253	343004	336755	330506	324256	318007
102000	451500	441000	440502	420002	353253	347004	340755	334506	328256	322007
105000	462250	451500	451502	430002	357253	351004	344755	338506	332256	326007
108000	473000	462000	462502	440002	361253	355004	348755	342506	336256	330007
111000	483750	472500	473502	450002	365253	359004	352755	346506	340256	334007
114000	494500	483000	484502	460002	369253	363004	356755	350506	344256	338007
117000	505250	493500	495502	470002	373253	367004	360755	354506	348256	342007

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270847	278815	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283690	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296440	305188	313883	322601	331319	340037	348754	357477	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	381525	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445025	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449722	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	510000
430330	442985	455638	468290	480942	493604	506259	518913	533295	545000	535000
440857	453825	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558835	574903	590970	607037	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572051	588403	604745	621087	637429	653771	670134	686486	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681385	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731634	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746889	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية

بالدار البيضاء

أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا
حوادث الشغل يوم الأربعاء الموافق
الحكم الآتي نصه:

بين المدعي السيد

الساكن

محام بالدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ

وبين المدعى عليها - 1 :

في شخص ممثلها القانوني

- 2 شركة التأمين

الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء.

حكم رقم:

صدر بتاريخ:

محام بالدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ

الوقائع

ملف عدد:

بناء على التصريح بحادث شغل المؤرخ في والذي صرحت فيه
المشغلة أنه بتاريخ تعرض المسمى المزداد سنة لحادث شغل
سبب له في عجز جزئي دائم نسبته مشيرة إلى أنها مؤمنة لدى شركة التأمين

وأحيل التصريح مرفقا بالشهادة الطبية من طرف السلطات المحلية.

فاستدعي الأطراف لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ والتي بين فيها الضحية
ظروف الحادثة ونتائجها مصرحا بأنه مصاب بعجز جزئي دائم نسبيه % حسب
شهادة الطبيب المعالج

الدكتور المؤرخة في وبأن أجرته قبل الحادث بلغت
درهم شهريا وبأنه توصل بالتعويضات اليومية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ
طبية على الضحية أسندت مهمتها للدكتور
الدكتور
الذي قضى بإجراء خبرة
بمحضر ممثل شركة التأمين

فجاء في تقرير الخبير أن الضحية شفي بعجز جزئي دائم نسبته بتاريخ
وأدرجت القضية بجلسة التصالح العادية المنعقدة بتاريخ بعدما تم تبليغ
المؤمنة بنسختي الخبرة والبحث

مما جعل المحكمة تصدر قرارا بعدم نجاح محاولة التصالح.
وبناء على مطالب الضحية الرامية إلى الحكم لفائدته بالتعويض في إطار ظهير
06/02/1963 كما وقع تعديله.

ولأجله تقرر جعل القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة

التعليل

حيث إن محاولة التصالح بين الطرفين لم تسفر على أية نتيجة.
حيث إن هذه الدعوى تهدف إلى الحكم بإيراد عمري لفائدة الضحية.
وحيث دفعت المؤمنة

وحيث ثبت للمحكمة بعد دراستها لوقائع الملف أن الضحية تعرض لحادث شغل عندما كان يعمل لفائدة المشغلة كانت السبب في إصابته بالأضرار المفصلة أعلاه، مما يجعلها تكتسي صبغة حادثة شغل.

وحيث إن الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية المتطلبة، مما يتعين المصادقة عليها.

وحيث جاء في تقرير الخبير أن الضحية التأمّت جروحه بعجز جزئي دائم نسبته % باتفاق مع ممثل شركة التأمين.

وحيث يستفاد من لائحة الأجر المدلى من طرف الضحية أن أجرته السنوية خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة محددة في مبلغ درهم.

وحيث إن الضحية لم يدل بلائحة الأجر للإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة الأمر الذي يستوجب اعتماد الحد الأدنى للأجر والمحدد في مبلغ درهم.

وحيث تبعا لذلك فإنه يجب الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجره سنوية قدرها درهم وعجز جزئي دائم نسبته ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التنازل الجروح

وحيث إن المصاب من مواليده سنة بالغ سن الرشد القانوني نسبة عجزه تقل عن 10% لدى فإنه محق في الحصول على شراء رأس مال إجمالي قدره درهم على أساس سعر السنتيم المقابل لسن الضحية طبقا للتعريفة المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في 14/11/1959 واستنادا إلى الفصل 156 من ظهير 06/02/1963 المعدل بظهير

09 /10/1977.

وحيث صرح الضحية خلال جلسة البحث بأنه لم يتوصل بالتعويضات اليومية خلال فترة عجزه المحددة من طرف الخبير في يوما وأمام عدم منازعة المؤمنة فإنه يكون مستحقا عنها

مبلغ درهم على أساس أجره يومية قدرها درهم و من العجز.

وحيث يجب إحلال شركة التأمين محل المؤمن لها في الأداء في نطاق عقدة التأمين المبرمة بينهما .

وحيث إن الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن الطرف الخاسر للدعوى يتحمل مصاريفها طبقاً للفصل 124 من ق م م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبنت في قضايا حوادث الشغل حكماً
علنياً ابتدائياً وحضورياً
بقبول الطلب شكلاً.

وموضوعاً تصرح المحكمة بأن الحادثة التي تعرض لها السيد
صبغة حادثة شغل وتحكم على المدعى عليها
تؤدي للمصاب:

(1) إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجره سنوية قدرها درهم
وعجز جزئي دائم نسبته %

(2) باستبدال الإيراد السنوي برأس مال إجمالي قدره درهم على
أساس مبلغ الإيراد السنوي نفسه وسعر السنتيم المقابل لسن الضحية.

(3) بإحلال شركة التأمين
وتحميلها الصائر.
محل المؤمن لها في الأداء

(4) شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتألف من السادة:

السيدة فتيحة بلادي رئيسا

السيدة فتيحة اجديد كاتبة للضبط

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1147.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27) أغسطس (2025) بتحديد مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات

تعيينهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير (2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادتين 56 و 57 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 56 من المرسوم المشار إليه أعلاه (2024) رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير تحدد بموجب هذا القرار مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم.

المادة 2

يتم التعيين لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي

حسب الأسلاك والمجالات المحددة في المادة 57 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.24.140، من بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وهيئة متصرفي التربية الوطنية المتوفرين جميعهم على الشروط التالية :

أن يكونوا مرتبين في الدرجة الممتازة :

أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها. أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.
ة الرسمية

.....

.....

الجريدة الرسمية 277483 شعبان 1447 (16) فبراير 2026

المادة 3

يتولى منسكو التفتيش المركزي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي تحت إشراف المفتش العام للشؤون التربوية بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، المهام التالية :

إبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية

والتعليم الأولي :

تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختبارات والتوجهات التربوية الوطنية، يطلب من المفتش العام للشؤون التربوية أو بمبادرة منهم :

تنسيق عمل منسقي التفتيش الجهوي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي واستثمار تقاريرهم :

القيام بمراقبة وتفتيش وافتحاص وتقييم المصالح المتدخلة في المجال التربوي، وفي مجال التوجيه التربوي، على مستوى المصالح المركزية للوزارة المذكورة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات التربية والتكوين واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها :

تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف ذات البعد التربوي المحددة في عقود نجاعة الأداء الموقعة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي :

المساهمة في أعمال البحث والتكوين في المجالات التربوية ومجال التوجيه المدرسي والمهني :

المساهمة في إجراء المراحل المكونة لسيرورة منح الإشهاد للمنشطين والاعتماد للهيئات المتدخلة في الأنشطة الموازية والتفتح.

المادة 4

يتولى منسقو التفتيش المركزي في مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية تحت إشراف المفتش العام بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي المهام التالية :

إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بمجالات التخطيط التربوي والتدبير المالي والمادي والإداري :

القيام بتقييم القدرات التديرية وأنماط التنظيم الإداري للمصالح المركزية للوزارة المذكورة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها ومردوديتها :

تنسيق عمل منسقي التفتيش الجهوي في مجال التخطيط التربوي ومجال الشؤون الإدارية والشؤون المالية واستثمار تقاريرهم :

- القيام بمراقبة الجوانب المرتبطة بتفتيش وافتحاص مجال التخطيط التربوي ومجال الشؤون الإدارية والشؤون المالية على مستوى المصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات التربية والتكوين بما فيها تلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي :

تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات المتعلقة بمجال التخطيط التربوي ومجال الشؤون الإدارية والشؤون المالية بطلب من المفتش العام للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي أو بمبادرة منهم :

تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المرتبطة بمجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية المسطرة في عقود نجاعة الأداء الموقعة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة المذكورة :

- المساهمة في أعمال البحث والتكوين في مجال التخطيط التربوي وفي مجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية :

المساهمة في أجرأة المراحل المكونة لسيرورة منح علامة الجودة المؤسسات التربوية والتعليم العمومي

المادة 5

يتولى منسقو التفتيش الجهوي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المهام التالية :

- تنسيق أعمال المفتشين العاملين في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى صعيد المديرية الإقليمية التابعة لها، والمساهمة في تنظيم تكوينات وندوات وأيام دراسية لفائدتهم :
الرسمية

1123

القيام تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بتكليف من المفتش العام للشؤون التربوية بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي بمراقبة وتفتيش وافتحاص المصالح المكلفة بالمجال التربوي ومجالات التوجيه المدرسي والمهني والمكتبات المدرسية والمختبرات المدرسية والقاعات المتعددة الوسائط :

- إعداد تقارير تركيبية حول سير العملية التربوية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

المساهمة في أعمال البحث والتكوين في المجالات التربوية ومجال

التوجيه المدرسي والمهني :

المساهمة في أجرأة المراحل المكونة لسيرورة منح الإشهاد للمنشطين والاعتماد للهيئات المتدخلة في مجالات الأنشطة الموازية والتفتح.

المادة 6

يتولى منسقو التفتيش الجهوي في مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية، تحت إشراف مدير الأكاديمية

الجهوية للتربية والتكوين المهام التالية :

- تنسيق أعمال المفتشين العاملين في مجالي التخطيط التربوي والشؤون المالية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى صعيد المديرية الإقليمية التابعة لها، والمساهمة في تنظيم

تكوينات وندوات وأيام دراسية لفائدتهم :

القيام، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بطلب من المفتش العام بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي بمراقبة وتفتيش وافتحاص المصالح المكلفة بمجالات التخطيط التربوي والخريطة المدرسية والبرمجة والميزانية ومجالات التدبير المالي والمادي والإداري على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها، وعلى صعيد المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وعلى مستوى المؤسسات التعليمية بما فيها تلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة

التقني العالي :

- تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرائق العمل وتقييم القدرات التدييرية على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها، والمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وعلى صعيد الأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وعلى صعيد المؤسسات التعليمية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها :

صفحة : 1124

إعداد تقارير تركيبية حول سير مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية على مستوى الأكاديمية

الجهوية للتربية والتكوين :

المساهمة في أعمال البحث والتكوين في مجال التخطيط وفي مجالي

الشؤون الإدارية والشؤون المالية :

المساهمة في أجرأة المراحل المكونة لسيرورة منح علامة الجودة المؤسسات التربوية والتعليم العمومي.

المادة 7

يتم فتح باب الترشيح لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة 8

يستفيد منسقو التفتيش المركزي أو الجهوي من دورات تكوينية خاصة تنظم لفائدتهم، بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم والرفع من أدائهم وكفاءاتهم المهنية، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7019 - 28 محرم 1443 (6 سبتمبر 2021

مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021
يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة

بناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس 2019 ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تميمه :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الخصوصي، الصادر الصادر . بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ

: 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7011 - 29 ذو الحجة 1442 (9) أغسطس 2021
صفحة : 5991

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20) يوليو 2021 بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

رئيس الحكومة

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس (2019) ، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما

وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442 (24) يونيو 2021

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 20 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار

ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي

المادة 2

تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تآطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير أدائها.

المادة 3

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين مؤسسات التربية والتكوين، ومراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستنادا إلى اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصا الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي جمعيات المجتمع المدني.

المادة 4

تشتغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية :

جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسة التربية والتكوين أولوية لعملها وأنشطتها :

التقيد بمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتكوين :

- عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين :

احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين :

- الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة

مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المجالية والجغرافية :

الالتزام بالشفافية تجاه منخرطيها ومؤسسات التربية والتكوين

التي تشتغل فيها :

- المشاركة الفعلية لممثليها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين :

- التزام الحياد في الخلافات الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 5

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.

علاوة على ذلك تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 6

تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال :

- الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة :

- الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه :

العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين :

- الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو - اقتصادي واجتماعي :

- الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.

المادة 7

يشمل الدعم التربوي والاجتماعي، الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن

التربوي ما يلي :

وضع خطط وبرامج عملية ميسرة المساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدريب سلوكياتهم المحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني :

الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصحي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ

الفرص :

التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين المحاربة التغييبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ و التنبيه المخاطرها ؛

دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص :

- الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته :

تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد :

- تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية :

- العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين :

دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين :

- المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين :

- تنشيط الحياة المدرسية بمشاريع ومبادرات من شأنها تعزيز تفتح المتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية.

المادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام

اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال :

الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدرس لدى التلميذات والتلاميذ :

- الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين :

- المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ :

- تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي المؤسسات التربوية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها. مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

المادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على ما يلي :

- تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجبها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسي الإلزامي :

الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين :

المشاركة في المجهودات الهادفة إلى تعميم التمدرس واستدامته لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص :

- توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم :

- تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية

والتكوين :

- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة المحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي :

تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق والمستجدات ذات الصلة بتعلمات بناتهم وأبنائهم :
- الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم :

- توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، وتثمين قيم الانتماء إليه، والعناية به واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية بمكتبها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم المؤسسات التربوية والتكوين.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

إذا تبين لمجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه إعدارا إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل بالإعذار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل تخبر إدارة المؤسسة حسب الحالة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها الترابي أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة

الإمضاء : سعيد أمزازي.

.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7019 - 28 محرم 1443 (6 سبتمبر 2021

مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021

يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة

بناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9

أغسطس 2019 ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع

تتميمه :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي،

الصادر الصادر . بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ

: 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000 :

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29) يناير 2002 :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10) فبراير (2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 202.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17) يوليو (2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 286.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9) يناير (1987) بسن نظام عام المؤسسات التكوينية المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 296.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19) فبراير (1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19) فبراير (1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29) نوفمبر (2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442

(2021) (15 يوليو)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تقديم التعلم عن بعد لقائدة المتعلمين بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي بالقطاعين العام والخاص.

المادة 2

يعتبر التعلم عن بعد مكملا للتعلم الحضوري، وشكلا من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين. بصفة مؤقتة أو دائمة باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن الاستمرارية في تقديم كل خدمات التربية والتعليم والتكوين

ويتم اللجوء إلى التعلم عن بعد من لدن السلطات الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وفق الكيفيات المحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وضع خارطة استشرافية للتعلم عن بعد، تؤخذ بعين الاعتبار أثناء برمجة إحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين

كما يمكن منح اعتماد لمسالك أو تكوينات ملقنة جزئيا عن بعد. وذلك بعد خضوعها للتقييم طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى تقديم التعلم عن بعد أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة

التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا المكونون بمؤسسات التكوين المهني والأساتذة الباحثون، ومدرسو مؤسسات التعليم العتيق والموظفون المعهود إلهم القيام بمهام التدريس بمؤسسات التكوين والمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص

كما يتولى أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وكذا الأطر الإدارية والتقنية القيام بعمليات الإعداد والإشراف والتتبع والتنسيق والتقييم المختلف الإجراءات والتدخلات المصاحبة لعملية التعلم عن بعد.

المادة 4

تقوم أطر هيئة التدريس والتكوين بتقديم حصص التعلم عن بعد. إما في مقرات عملها أو بمقرات سكنها، أو عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها حسب الحالة السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وكذا إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص.

ويتعين على الالتزام بتقديم مدة التدريس الأسبوعية المحددة الأطر هيئة التدريس والتكوين طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل

المادة 5

يتم تقديم التعلم عن بعد إما :

عبر قيام أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه بالاتصال بالمتعلمين بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو أدوات الاتصال الحديثة أو إحداث أقسام افتراضية لتقديم الدروس والتكوينات لهم، أو لتقييم مهاراتهم وكفاياتهم المعرفية. والأكاديمية :

أو من خلال تقديم السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص للموارد الرقمية الخاصة بالتعلم عن بعد التي تم إنتاجها من لدن الفاعلين التربويين عبر البوابة الإلكترونية للوزارة أو المواقع الإلكترونية للمؤسسات المذكورة أو على صفحاتها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا بواسطة القنوات التلفزيونية المدرسية أو القنوات الإذاعية أو التطبيقات الهاتفية، مع مراعاة وضعية المتعلمين الموجودين في وضعية إعاقة.

المادة 6

الجريدة الي

مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أدناه، يخضع التعلم عن بعد لنفس المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعلم الحضوري، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم السنة الدراسية والتكوينية والجامعية.

المادة 7

التقديم التعلم عن بعد، يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه. إعداد موارد رقمية سمعية وبصرية خاصة بهم، تراعي في إعدادها الضوابط والتوجهات التربوية المنظمة للمناهج الدراسية وبرامج التكوين المعتمدة، أو الاستعانة بالإنتاجات الرقمية الرسمية التي تنتجها الإدارة المنتمين لها.

كما يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين، ملاءمة نظام تقييم المعارف والكفايات المكتسبة والامتحانات المعتمدة في التعلم الحضوري مع التعلم عن بعد، طبقا للكفايات والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية.

وتعمل الهيئات التربوية والتقنية المعنية بتنسيق مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين على توفير الشروط اللازمة لضمان نزاهة عمليات التقييم وتكافؤ الفرص بين المستفيدين من التعلم عن بعد.

المادة 8

يتعين على السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، تقديم تكوينات مستمرة في مجال التعلم عن بعد لفائدة المؤطرين وأطر هيئة التدريس والتكوين والأطر الإدارية والتقنية، سواء بشكل حضوري أو عن بعد ولا سيما في مجال إعداد وتطوير الموارد الرقمية وكيفية استعمالها في الممارسات البيداغوجية الخاصة بالتعلم حضوريا أو عن بعد.

المادة 9

من أجل تطوير موارد ووسائل التدريس والتربية والتعليم والتكوين، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعلم عن بعد، تقوم السلطة الحكومية المعنية، بصفة تدريجية، بما يلي :
إحداث بنيات إدارية خاصة بالتعلم عن بعد بالمصالح اللامركزية على المستوى الجهوي بالنسبة للقطاعات الوزارية التي تتوفر على

هذه المصالح :

تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التدريس والتكوين، وذلك من خلال تزويد مختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين بالوسائل اللازمة في هذا الشأن، لاستعمالها داخل فضاءات الإدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي :

تكوين أساتذة مختصين في هذا المجال، مع تأهيل باقي الأساتذة في

هذا الشأن :

تضمين مناهج التكوين الأساسي الخاصة بمختلف الأطر العاملة بمنظومة التربية والتعليم والتكوين برامج تتعلق بكيفية استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبرامج المعلومات في التدريس والتعلم عن بعد :

إحداث استديوهات، ولا سيما بمؤسسات التعليم العالي خاصة بتسجيل وإنتاج موارد بيداغوجية رقمية سمعية بصرية، ويراعى الاستعمال المشترك لهذه البنيات من طرف مختلف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على مستوى الجهة :

تنظيم تظاهرات ومسابقات وطنية أو جهوية أو محلية خاصة

بتطوير وسائل التعلم عن بعد.

المادة 10

يجب على المستفيدين من التعلم عن بعد الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالأخلاقيات والآداب العامة وآداب الحوار، وتجنب

كل سلوك غير لائق اتجاه زملائهم وأطر هيئة التدريس والتكوين.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر، تتخذ الإدارة الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق المخالفين.

كما ينبغي على أسرة المتعلم وجمعيات أمهات وآباء وأولياء المتعلمين المساهمة في تعزيز وترسيخ التعلم عن بعد.

المادة 11

تستفيد أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد وكذا الأطر الإدارية والتقنية من نفس الحقوق المخولة لهم عند قيامهم بممارسة مهامهم بشكل حضوري بمقرات

عملهم

كما يستفيدون عند الاقتضاء من التعويض اليومي عن مصاريف التنقل، إذا قاموا بتسجيل حصص التعلم عن بعد خارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تخضع أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، لنفس الواجبات والالتزامات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

المادة 13

تتولى الإدارة توفير كل الوسائل اللازمة لتقديم حصص التعلم عن بعد داخل فضاء إدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي، كما تتحمل تكاليف الصيانة والدعم التقني

المادة 14

يجب على الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية الالتزام بقواعد أمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات، وبتطبيق معايير الأمن الإلكتروني عند استخدام مختلف الوسائل التقنية المعتمدة الخاصة بالتعلم عن بعد، وكذا احترام المدة المخصصة لتقديم كل حصة دراسية أو تكوينية.

وفي حالة وجود عطل أو قوة القاهرة تحول دون تقديم حصص التعلم عن بعد، يتعين إخبار الإدارة بذلك فوراً.

المادة 15

يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المكلفة بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، الحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم، ولا يجوز استعمالها لأغراض شخصية أو خارج الإطار المعمول به.

المادة 16

تحدث لجنة وطنية تحت رئاسة رئيس الحكومة، تتولى الإشراف على تنمية وتطوير التعلم عن بعد وتتبعه وتقييمه، تضم في عضويتها السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

الأوقاف والشؤون الإسلامية :

الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

التربية الوطنية والتكوين المهني :

التعليم العالي والبحث العلمي :

الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي :

الثقافة والشباب والرياضة.

يمكن الرئيس الحكومة أن يفوض لإحدى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية رئاسة اجتماع من اجتماعاتها.

ويمكن للسلطات الحكومية السالفة الذكر انتداب ممثلين عنها بحضور اجتماعات اللجنة الوطنية ويشترط في ممثلي هذه السلطات أن يكونوا على الأقل من درجة مدير للإدارة المركزية أو ما يماثله.

المادة 17

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان جهوية يعهد إليها بتتبع إجراءات

تنمية وتطوير التعلم عن بعد.

وتحدد كيفية سير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وكذا تركيبة هذه الأخيرة في نظام داخلي بعد من طرف الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، ويصادق عليه بمقرر الرئيس الحكومة.

المادة 18

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقعي ووزير الثقافة والشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي كل واحد منهم فيما يخصه.

(2021) وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24) أغسطس

وقعه بالعطف

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : سعيد أمزازي

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمضاء : أحمد التوفيق

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بلشعبون

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقعي

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي

وزير الثقافة والشباب والرياضة.

الإمضاء : عثمان الفردوس

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
الإمضاء : ادريش العويشة

.....
.....
.....
.....
السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7486

8 رمضان 1447 (26) فبراير 2026

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المدونة العامة للضرائب :

. معاملات إعادة التقييم عن سنة 2026.

ر الوزارة الاقتصاد والمالية رقم 230.26 صادر في 17 من شعبان 1447

(6) فبراير (2026) تحدد بموجبه عن سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص
الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

. السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2026.

ر الوزارة الاقتصاد والمالية رقم 231.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير
(2026) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية
الدائنة للشركاء خلال سنة 2026

1355

1356

دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور - معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها.
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 44226 صادر في 7
رمضان 1447 (25) فبراير (2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة
والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي
2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن
الجثث ونقلها وإخراجها من

القبور

نصوص خاصة

1356

إحداث شركات مساهمة :

. شركة المنشآت الرياضية لطنجة TANGERREGIONSPO RT SA

مرسوم رقم 2.25.987 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن

بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية

TANGERREGIONSPO RT SA لطنجة

1357

الجريدة

صفحة

1354

. شركة المنشآت الرياضية للدار البيضاء CASAREGIONSPO RT SA

مرسوم رقم 2.25.988 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن بموجبه

بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية CASAREGIONSPO RT SA

للدار البيضاء

1358

. شركة المنشآت الرياضية لفاس FESREGIONSPO RT SA

مرسوم رقم 2.25.989 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية FESREGIONSPO RT SA

. شركة المنشآت الرياضية لمراكش MARRAKECHREGIONSPO RT SA

مرسوم رقم 2.25990 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية MARRAKECHREGIONSPO RT SA لمراكش

شركة المنشآت الرياضية لأكادير AGADIRREGIONSPO RT SA

مرسوم رقم 2.25.991 صادر في فاتح شعبان 1447 (21) يناير (2026) يؤذن بموجبه بإحداث شركة مساهمة تسعى شركة المنشآت الرياضية AGADIRREGIONSPO RT SA لأكادير

(2026) 144787486 (26) فبراير

الجريدة الر

نصوص

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 230.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026) تحدد بموجبه عن سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على أحكام المادة 1165 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر (2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2026 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية الواردة في المادة 65-11 من المدونة المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

السنوات

المعاملات

السنة 1945 والسنوات السابقة.

57,773

1946

44991

1947

31,717

1948

25,479

1949

34.885

1950

22.105

1951

1962

1952

18.262

1953

19916

1954

18.862

1955

16018

1956

1957

13.813

1958

1958

13,280

1960

12671

1961

12.459

1962

11,463

1963

11,032

1964
10,660
1965
10.705
1966
10.898
167
10822
10.453
1969
المعاملات
10348
1970
9,870
1971
9366
1972
9,247
1973
1264
1974

7,160

1975

6536

1976

6016

1977

5,407

1978

5,020

1979

4,646

1980

4.143

1981

3,722

1982

3578

1983

3,085

1964

2921

1985
2655
1986
السنوات
2,609
1987
2,550
1908
2,460
1999
2,300
1990
2,101
1991
1,999
1992
1,896
1993
1,819
1964
1732

1995

1,686

1996

1,673

1997

1,628

1991

1,614

1999

1,585

2000

1,569

2001

1,536

2002

1,523

2003

1,492

2004

1,478

2005

1,431
2006
1,402
2007
1,351
2008
1309
2009
1,296
2010
1,285
2011
1,270
2012
الجريدة
1356
المعاملات
1,24
2013
1243
2014

1223

2015

1.205

2016

1,196

2017

1,175

2018

1573

2019

1,164

2020

1,150

3021

AITH

2022

1017

2023

1000

2024

1

صفحة : 2125

السنوات

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026)

الإمضاء : نادية فتاح

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 231.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2026 .

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على أحكام المادتين 10 (11) - ألف (2) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31) ديسمبر (2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2025.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال في %2,15 برسم سنة 2026 .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026)

الإمضاء : نادية فتاح

الجريدة الرسمية عدد 87486 رمضان 1447 (26) فبراير 6z20

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 442.26 صادر في 7 رمضان (1447) (25) فبراير 2026 . بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025) المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

وزير الداخلية.

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1250.25 الصادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13) ماي 2025 المتعلق بتحديد معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور

ولا سيما المادة 5 منه.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 5 من القرار المشترك

المشار إليه أعلاه رقم 1250.25 :

المادة 5- يتم نقل الجثة.

للمعايير التالية :

أن تكون المقصورة ...

سهلة التنظيف :

أن لا تتضمن إلا العبارات التالية على جانبي السيارة وفق الترتيب الآتي :

... لا إله إلا الله محمد رسول الله :

كل نفس ذائقة الموت :

نقل أموات المسلمين.

كما يمكن أن تتضمن بعض المعلومات الخاصة بمالك سيارة نقل الأموات تدرج في الباب الخلفي للسيارة

أن تكون المقصورة مجهزة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25) فبراير (2026).

وزير الداخلية

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

الإمضاء : أمين التهرابي

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7484- فاتح رمضان 1447 (19) فبراير 2026

نصوص عامة

1447 مرسوم رقم 2.25.1109 صادر في 16 من شعبان (5) فبراير (2026) بإحداث وتنظيم الأكاديمية المغربية لمين الطيران

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من (شعبان 1437 (24) ماي 2016

وبناء على المرسوم رقم 204332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة

الدولة المكلفة بالتكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي

والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات :

وعلى المرسوم رقم 2.25.1108 الصادر في 25 من رجب 1447 (15) يناير (2026) القاضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض

للأكاديمية المغربية لمهن الطيران :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1447 (8) يناير 2026

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية الأكاديمية المغربية لمين الطيران»، يشار إليها بعده بـ «الأكاديمية»، ويحدد مقرها بالنواصر.

المادة 2

تناط بالأكاديمية مهمة تأمين التكوين في مجالات صيانة وإصلاح وتحويل الطائرات وأنشطة شركات الطيران، ولا سيما :

التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم دبلومات التكوين المهني :

التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة الفائدة مقاولات قطاع صيانة الطيران :

صفحة : 1163

دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي

مقاولات قطاع الطيران :

كل تكوين في المهن التي لها صلة يمين الطيران المشار إليها أعلاه الفائدة المتعلمين والتقنيين ومستخدمي التأطير الوسيط، خاصة المشتريات والجودة واللوجيستيك والتدبير والموارد البشرية

والتدبير الصناعي :

التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة للمقاولات.

الباب الثاني

القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالأكاديمية في أربعة أسلاك :

1 - سلك التخصص المهني : يلجج المترشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التخصص المهني، طبقاً للأنظمة الجارية بها العمل.

2- سلك التأهيل المهني، يلجج :

المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله :

المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقاً للأنظمة الجارية بها العمل.

3- سلك التقني، بلجج :

المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها :

المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله. وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين على الأقل من التكوين، ويختتم بتسليم دبلوم التقني، طبقاً للأنظمة الجارية بها العمل.

4 - سلك التقني المتخصص، يلجج :

المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين على الأقل من التكوين، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص، طبقاً للأنظمة الجارية بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من مجلس الإقتان المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج للانتقاء أولي

ولا يستدعى للمقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معاً، سوى المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء المقابلات واختبارات

التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من مجلس الإقتان المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 6

تسلم الأكاديمية لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

الباب الثالث

تدبير وإدارة الأكاديمية

المادة 7

يدير الأكاديمية مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر على الخصوص على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث ويكون مسؤولاً عن الانضباط داخل الأكاديمية.

المادة 8

يساعد مدير الأكاديمية مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إتقان ومجلس للتسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الإتقان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبتنمية الأكاديمية، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للأكاديمية.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين وبيت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للأكاديمية، الذي يعده المدير ويصادق عليه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالأكاديمية بموجب عقد يحدد على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفيات الاستفادة منها، وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (2003) (11) سبتمبر)

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدير الأكاديمية طبقا لاتفاقية التدير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.25.1108 الصادر في 25 من رجب 1447 (15) يناير (2026)، المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدير الأكاديمية موافاة كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها، وكذا البيانات والحسابات السنوية للأكاديمية مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالأكاديمية، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

الإمضاء : عزيز أخنوش

والتشغيل والكفاءات.

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو

وزير الصناعة والتجارة.

الإمضاء : رياض مزور

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع

(2026) مرسوم رقم 2.25.1105 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير بإحداث
أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر

المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2) يونيو 2015) ولا سيما المادتين 11 و 21 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21) أبريل (1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15) يوليو (2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 222400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18) أكتوبر (2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 شعبان 1447 (23) يناير 2026 (

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل برسم الخدمات التالية :

نشر وبيع الوثائق والمنشورات التي يصدرها المركز :

- طباعة المؤلفات والأبحاث والدراسات والتقارير وأشغال الندوات واللقاءات العلمية لفائدة وزارة العدل والمؤسسات والمنظمات والجمعيات التي تبرم معها اتفاقيات شراكة وتعاون أو يطلب منها :

- تصوير ونسخ الوثائق

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5) فبراير (2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل.

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2966.25 صادر في 17 من شعبان 1447 (6) فبراير (2026) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل.

وزير العدل.

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

بناء على المرسوم رقم 222400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18) أكتوبر (2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما

وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 215.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15) يوليو (2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 225.1105 الصادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الأجرّة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل، وفقا للجدول الملحق بهذا

القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026)

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير العدل.

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

ملحق بالقرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2966.25 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بتحديد أسعار الأجرّة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل

الخدمات

سعر الأجرّة

اصدارات ومنشورات المركز

125 درهم عن كل صفحة بالأسود و 1 درهم عن كل صفحة بالألوان

025 درهم عن كل صفحة بالأسود ولا درهم للطبع بالألوان

بالنسبة للصفحات 5A و 5A

1 درهم من كل صفحة بالأسود و 3 دراهم للطبع بالألوان

بالنسبة للصفحات (١٨)

يضاف مبلغ 1 درهم للطباعة بالورق المقوى

150 درهم عن كل صفحة

أشغال الطباعة

التصوير ونسخ الوثائق.

خدمات النسخ على الحامل الإلكتروني 158

150 درهم عن كل صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 63.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.

وزير الصناعة والتجارة

ووزارة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى : الآخرة 1432 (2) يونيو (2011) ولا سيما المواد 43 و 44 و 46 منه

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27) ديسمبر (2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4011.15 الصادر في 21 من

صفر 1437 (3) ديسمبر (2015) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات
الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية :
وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 4036.21
الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31) ديسمبر (2021) القاضي بالإبقاء على
الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ
جمهورية
مصر العربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ

16 2025 ديسمبر

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإبقاء بشكل مؤقت في شكل وديعة على الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق
بموجب القرارين المشتركين رقم 4011.15 ورقم 4036.21 المشار إليهما أعلاه على
واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية في انتظار نتائج
تحقيق مراجعة هذا الرسم.

المادة الثانية

يطبق الرسم المذكور على واردات الخشب المتعكس اللاطي المدرجة تحت البنود
التعريفية كما تم تحديدها في القرار المشترك رقم 4011.15 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يودع مبلغ الرسم المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى إدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين
المعنيين حسب نتائج تحقيق المراجعة.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار
المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه

ابتداء من تاريخ 22 ديسمبر 2025

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026).

وزير الصناعة والتجارة.

الإمضاء : رياض مزور

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح

مقرر لوزير الداخلية رقم 356.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية برسم سنة 2026.

وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 219.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) ، تبتدى عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية برسم سنة 2026، يوم 2 مارس 2026 وتنتهي يوم 30 أبريل 2026

المادة الثانية

يعهد إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات كل فيما يخصه، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لهم.

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدث المجلس الوطني للبحث العلمي. يشار إليه في ما بعد بـ «المجلس».

ويحدد تأليفه وكيفية سيره وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتولى رئيس الحكومة رئاسة المجلس، ويتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان :

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج :

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية :

السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات :

صفحة : 5989

السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني :

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي :

السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر

والرقعي :

السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :

السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة :

السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل
الجوي والاقتصاد الاجتماعي :

السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة :

السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني :

السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة :

السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني :

المندوب السامي للتخطيط :

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

- رئيس جمعية جهات المغرب :

رئيس الاتحاد العام المقاولات المغرب

إذا تعذر على أحد الأعضاء المشار إليهم في هذه المادة حضور اجتماع المجلس تاب عنه
الكتاب العام بالنسبة للقطاعات الوزارية أو نظيره بالنسبة للمؤسسات والهيئات
المذكورة

المادة الثالثة

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه،
بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

غير أنه يمكن التداول في كل مسألة أخرى غير مسجلة في جدول الأعمال. إذا قرر ذلك
رئيس المجلس، بمبادرة منه أو بناء على طلب
من أحد أعضائه.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية وكلما اقتضت
الضرورة ذلك، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع المجلس أو كل
شخص يرى فائدة في حضوره

وله أن يستشير هيئات الحكامة المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، وكل
هيئة عامة أو خاصة معنية بإحدى النقط المدرجة في جدول أعمال اجتماع المجلس

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة المجلس،
ولهذا الغرض، تقوم على الخصوص، بما يلي :

تحضير اجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته ؛

- المشاركة في إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس، بتنسيق
مع اللجنة التقنية الدائمة المنصوص عليها

في المادة 5 بعده :

- الإسهام في تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

بتنسيق مع اللجنة المذكورة.

المادة الخامسة

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية دائمة ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم
العالي والبحث العلمي، وتتألف من :

. رئيس جامعة تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي :

. رئيس جامعة تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة
بالتعليم العالي والبحث العلمي :

رئيس جامعة القرويين :

ممثل عن مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تعيينه السلطة الحكومية
المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من مجلس التنسيق المنصوص عليه في
المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

ممثل واحد عن كل من :

مديرية البحث العلمي والابتكار بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي :

- مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

المعهد الوطني للبحث الزراعي :

المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي :

الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية :

المعهد الوطني للصحة :

مركز البحث الغابوي :

وكالة التنمية الرقمية :

المختبر العمومي للتجارب والدراسات :

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية :

معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة :

المؤسسة المغربية للعلوم المتقدمة والابتكار والبحث العلمي :

المجمع الشريف للفوسفاط :

الجمعية المغربية للبحث والتنمية.

يعين هؤلاء الأعضاء من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
باقتراح من الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.

. أربع شخصيات مغربية مشهود لها بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية والمكانة
الاعتبارية في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة
بالتعليم العالي

والبحث العلمي.

يجوز لرئيس اللجنة التقنية الدائمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية وكما اقتضت الضرورة ذلك، كل مؤسسة أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة أو كل شخص يرى فائدة في حضوره

ويمكن للجنة التقنية الدائمة إحداث لجان موضوعاتية أو متخصصة أو هما معا، ترى أنها ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها الواردة في المادة 6 بعده. وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة اللجنة التقنية الدائمة.

المادة السادسة

يعهد للجنة التقنية الدائمة القيام على الخصوص، بالمهام التالية :
إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس قصد المصادقة عليها :

- إعداد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة الأنشطة المنجزة :

إبداء الرأي في القضايا الوطنية المتعلقة بأخلاقيات العلوم

والتكنولوجيا :

القيام بمختلف أعمال التنسيق والتتبع والمواكبة من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.
المادة السابعة

تجتمع اللجنة التقنية الدائمة مرتين في السنة، بدعوة من رئيسها.

يخصص الاجتماع الأول للوقوف على مدى تقدم المشاريع المبرمجة والثاني لتحضير الاجتماع السنوي للمجلس.

ويمكن للجنة أن تجتمع بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها.

ويحدد في هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكان وتاريخ انعقاده وتوجه أسبوعا على الأقل قبل هذا التاريخ.

المادة الثامنة

يكون اجتماع اللجنة التقنية الدائمة صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وعند تعذر تحقيق هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان يعقد بمن حضر بعد مرور ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.15.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بشأن إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء : ادريس اعويشة.

صفحة : 5991

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

رئيس الحكومة

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس (2019)، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442 (24) يونيو 2021

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي

المادة 2

تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تأطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير

أدائها.

المادة 3

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين مؤسسات التربية والتكوين، ومراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستناداً إلى

اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصا الجماعات التربوية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي جمعيات المجتمع المدني.

المادة 4

تشتغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية :

جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسة التربية والتكوين أولوية لعملها وأنشطتها :

التقيد بمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتكوين :

- عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين :

احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين :

- الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المجالية والجغرافية :

الالتزام بالشفافية تجاه منخرطيها ومؤسسات التربية والتكوين

التي تشتغل فيها :

- المشاركة الفعلية لممثليها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين :

- التزام الحياد في الخلافات الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 5

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.

علاوة على ذلك تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 6

تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال :

- الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة :

- الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه :

العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين :

- الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو - اقتصادي واجتماعي :

- الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.
المادة 7

يشمل الدعم التربوي والاجتماعي، الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن

التربوي ما يلي :

وضع خطط وبرامج عملية ميسرة المساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدريب سلوكياتهم المحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني :

الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصحي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ

الفرص :

التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين المحاربة للتغيبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ و التنبيه المخاطرها ؛

دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص :

- الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته :

تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد :

- تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية :

- العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين :

دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين :

- المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين :

- تنشيط الحياة المدرسية بمشاريع ومبادرات من شأنها تعزيز تفتح المتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية.
المادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال :

الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدريس لدى التلميذات والتلاميذ :

- الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين :

- المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ :

- تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي للمؤسسات التربوية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها. مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

المادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على ما يلي :

- تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجبها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسي الإلزامي :

الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين :

المشاركة في المجهودات الهادفة إلى تعميم التمدريس واستدامته لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص :

- توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم :

- تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية

والتكوين :

- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة المحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي :

تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق والمستجدات ذات الصلة بتعلماتهم وأبنائهم :
- الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم :

- توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، وتثمين قيم الانتماء إليه، والعناية به واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية بمكتبها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم المؤسسات التربوية والتكوين.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

إذا تبين لمجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه إعدارا إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل بالإعذار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل تخبر إدارة المؤسسة حسب الحالة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها الترابي أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20) يوليو (2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة

الإمضاء : سعيد أمزازي.

.....
.....
.....
.....
.....

قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
الجريدة الرسمية عدد : 6805
بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق 19 أغسطس 2019 .
قانون - إطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلا لتوصية الرؤية
الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله
والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدنا وطنيا يلزم الجميع،
ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛

واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع
المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي
تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمن الحق في التربية للجميع، بما
يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

واعتبارا لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا من أجل تمكين المنظومة
الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها
وضمن إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل؛

ونظرا لكون التنصيب على مبادئ وتوجيهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجيهات والمبادئ

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذها وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه

وحيث إن جوهر هذا القانون الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقديم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛

- جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛

2

- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛

ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛

- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة

- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من أهمها:

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير

- إعادة تنظيم وهيكله منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛

- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار

اعتماد التعددية والتناوب اللغوي

- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون الإطار المبادئ التي تركز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تديرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي:

3

المتعلم كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذاً أو طالباً أو متدرجاً أو بأي صفة أخرى؛

- التناوب اللغوي: مقارنة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية

- السلوك المدني التثبت بالثوابت الدستورية للبلاد في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق والتحلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش

الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلم، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛

الأطفال في وضعيات خاصة الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالمراكز والمؤسسات المستقبلية للأحداث الجانحين وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة

- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛

- الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية

- مشروع المؤسسة: الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدييرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلم لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجراة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها

التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأنتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة

4

التعلم مدى الحياة : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعترزا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحمليا بروح المبادرة

الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره

- تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة وملزما للأسرة؛

تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛

- تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأس مال البشري وتثمينه

- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛

احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة

- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب

- تحسين جودة التعليمات والتكوين وتطوير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقة والمستمرة والمنظمة للمناهج والبرامج والتكوينات

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛

- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي

- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية

- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛

- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛

- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثماراً منتجاً في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد؛
- تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تـمدرس أبنائها؛
- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها؛

6

- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استناداً إلى حكمة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل
- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها؛
- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة
- ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية
- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

- من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالوظائف التالية:

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛

التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛

- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذًا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية
- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه
- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

7

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصلي، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي:

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجها تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛

8

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنوع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

المادة 10

يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال:

- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي؛

- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها.

- استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات.

المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما إقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدأ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد البكالوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.

9

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة

- إرساء شبكة وطنية متجددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال:

. وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛

. إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية

. إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعليم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدية الاستراتيجية الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ على الخصوص، التدابير التالية:

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلالات المرجعية المعايير الجودة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون الإطار

- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة على وجه الخصوص، في جهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص

- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 15

تتنظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسسي ومجالي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة جهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

المادة 17

طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكومتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة الهندستها البيداغوجية واللغوية ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

11

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استناداً للمبادئ والآليات التالية:

وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترصيدها

ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛

- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛

- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل

- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:

. البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية؛

. برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛

. عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي

. عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا البالغين من التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.

12

ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تـمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛

- تخويل التـمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص تـمميـزا إيجابيا

- تعميم تـمدرس الفتيات في البوادي من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛

- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصائص

تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات والبنىات الرياضية والتثقيفية

- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة؛

- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تمدرسهم؛

- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تحدد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

13

المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج

- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر

- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة

- نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و 21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتماداً على إمكانياتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات ورفع من مردوديتها؛

العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات

توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات الممهنة بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة

14

المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة

وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية

- تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض

- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة

- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي والمناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصائص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة

- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحييتها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

15

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملًا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات

المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقا يسمى ميثاق المتعلم يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائل العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمنهاج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجنة أن تراعي عند إعدادها لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والآليات والتوجهات التالية:

16

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال؛

- التخطيط التوقعي الحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحيطهم الاجتماعي والاقتصادي

- اعتماد منهجية تفاعل المعارف وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلّمات والتكوينات

جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلاً أساسياً في بناء التعلّمات؛

- تدير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة

- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة

- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استناداً

النظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛

- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات

- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم؛

- إلزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية؛

- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدث لدى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

17

المادة 30

يعرض الإطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن تركز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي

- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص
- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء؛
- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على البكالوريا متقنا للغتين العربية والأمازيغية، و متمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل؛
- إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.
- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ.
- ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

18

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقييد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية:

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديدانكتيكية المعتمدة في تدريسها

- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي؛
- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة؛
- تنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات وحاجاتها في مجال التكوين والبحث حسب الإمكانيات المتاحة
- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي
- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛
- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقديدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

- يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:
- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعليمات وتحسين مردوديتها؛
- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال

19

- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري؛
- تنويع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها؛
- إدماج التعليم الإلكتروني تدريجيا في أفق تعميمه.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- التوجيه والإرشاد المبكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم الميولاتهم وقدراتهم؛
- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي من خلال اعتماد الروايز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي؛
- تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛
- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛
- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحيين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين، لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين؛
- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا، بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛

- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلّيمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلية للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال؛

وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدى لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمّة لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على السلطات الحكومية المعنية بملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

21

المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام يعد التكوين الأساس شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكمة منظومة التربية

والتكوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللامركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها:

- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛

- نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة

22

- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات

- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية؛

- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساساً لتنميتها المستمرة وتديرها الناجع

تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ الديمقراطية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقترضات المتعلقة بتنظيم هيكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحسينه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتثمينه والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف

23

القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو الحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصائص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة. ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.

الباب الثامن

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانيات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة.

لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.

24

المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات

الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون الإطار.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26) ديسمبر 2000 بمراد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي؛
- برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل

عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

25

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة

المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراحات التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، ولا سيما من خلال:

مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدية لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس

- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

26

المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 55

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية:

تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها

- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكوينات والمعينات والوسائط التربوية والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين

- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي؛

- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها؛

- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها؛

- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون - الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

27

المادة 56

تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازمة اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفية سيرها بمرسوم.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازمة اتخاذها لتطبيق هذا القانون الإطار؛

- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 58

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون الإطار آجالاً كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

28

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام

التالية بعده:

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون الإطار في الجريدة الرسمية والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقاً لأحكام هذا القانون الإطار؛

يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

29

Ministère de Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المديرية العامة للضرائب C@HotoCo+8+1+LIFE+

NOTE CIRCULAIRE N° 737 RELATIVE AUX MESURES FISCALES DE LA
LOI DE FINANCES N° 50-25 POUR L'ANNEE BUDGETAIRE 2026

1

SOMMAIRE

PREAMBULE

I- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1. Exonération de la retenue à la source sur les droits de location et les rémunérations analogues afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international

2. Application, à titre transitoire, du taux d'IS de droit commun aux institutions de microfinance transformées et constituées sous forme de sociétés anonymes

3. Révision des modalités de déclaration et de paiement de l'impôt sur les sociétés correspondant à la plus-value résultant de la cession d'immeuble réalisée au Maroc par une société non-résidente

II- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR)

1- Relèvement du montant annuel de la réduction de l'impôt sur le revenu pour charge de famille

2- Exonération des retraites complémentaires versées aux retraités du secteur privé par la Caisse Interprofessionnelle Marocaine de Retraite (CIMR)

3- Révision du régime d'imposition des salariés des sociétés ayant le statut « Casablanca Finance City » (CFC)

4- Application d'un abattement de 50% en cas de cessation définitive de l'activité des professionnels soumis au régime de la Contribution Professionnelle Unique (CPU) ne disposant pas d'un régime de retraite

5- Révision des modalités de versement de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers

III- MESURES SPECIFIQUES A LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)

1- Exonérations des pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies de la TVA à l'intérieur sans droit à déduction et à l'importation

2- Exonérations du sang et de ses dérivés de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation

3- Exonération des matières fertilisantes et supports de culture à usage agricole de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation

4- Exonération temporaire de la TVA sur les opérations d'importation des animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés

5- Alignement des durées supplémentaires d'exonération des biens d'investissement en matière de TVA à l'intérieur et à l'importation

6- Institution de l'obligation d'auto-liquidation de la TVA par les entreprises industrielles de transformation concernant les déchets neufs d'industrie et les métaux et autres matières de récupération

7- Consécration de l'obligation pour le client établi au Maroc de déposer un relevé des contribuables non-résidents

2

IV-MESURES SPECIFIQUES AUX DROITS D'ENREGISTREMENT

1- Institution d'un droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sur les actes portant mutation des biens immeubles, de droits réels immobiliers ou de fonds de commerce, réalisés sans possibilité de justifier et de suivre les modalités de paiement

2- Harmonisation et clarification du traitement fiscal en matière des droits d'enregistrement des opérations de crédit réalisées par les établissements de crédit et organismes assimilés ainsi que les garanties et les mainlevées y afférentes

3- Application des droits d'enregistrement aux marchés publics selon le taux de 0,1%

4- Amélioration du régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés :

A. Exonération des droits d'enregistrement applicables à la prise en charge du passif relatif aux éléments transférés entre sociétés de groupes

B. Application d'un droit fixe de 1000 dirhams aux opérations de transfert des éléments de l'actif circulant réalisées entre les sociétés de groupes

5- Révision du régime fiscal applicable en matière des droits d'enregistrement aux cessions des actions ou de parts sociales:

A. Réduction du taux des droits d'enregistrement appliqué aux cessions des actions ou de parts sociales des sociétés immobilières transparentes et des sociétés à prépondérance immobilière

B. Clarification de l'obligation de présenter une attestation de non prépondérance immobilière pour bénéficier de l'exonération en matière des droits d'enregistrement au titre des cessions des actions et parts sociales

6- Exonération des droits d'enregistrement concernant les actes portant acquisition d'immeubles par les fondations des œuvres sociales des administrations publiques

V-MESURES COMMUNES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR) ET L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1- Elargissement du champ d'application de la retenue à la source en matière d'IS et d'IR aux produits de location immobilière

2- Clarification du traitement fiscal des produits distribués par les organismes de placement collectif en capital (OPCC)

VI-MESURE COMMUNE A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS) ET LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)

Elargissement de la retenue à la source, en matière d'IS et de TVA, aux rémunérations des prestations rendues par certaines personnes morales

VII- AUTRES MESURES COMMUNES

1- Clarification et amélioration du régime fiscal des sociétés sportives

►En matière d'IS:

A. Clarification de l'exonération quinquennale des sociétés sportives

B. Déduction des dons en argent ou en nature octroyés aux sociétés sportives

3

C. Exonération des plus-values résultant de l'apport par une association sportive de ses actifs et passifs à une société sportive

►En matière d'IR :

Application d'abattements forfaitaires sur les revenus salariaux versés aux professionnels du sport par les sociétés sportives

►En matière de TVA :

Prorogation de l'exonération de la TVA accordée aux sociétés sportives

2- Simplification des modalités de détention et de communication de l'adresse électronique à l'administration fiscale

3- Adaptation des règles relatives à la tenue de la comptabilité sous format électronique

4- Harmonisation des dispositions fiscales régissant les procédures des difficultés de l'entreprise

5- Simplification de la procédure de contrôle des personnes physiques soumises simultanément à la vérification de comptabilité et à l'examen de l'ensemble de la situation fiscale (EESF)

6- Consécration du principe de la levée de la prescription en cas de non-respect des conditions du bénéfice des avantages fiscaux assortis de garanties

7- Actualisation des dispositions régissant les droits de timbre suite à leur dématérialisation

VIII- Prorogation de l'application de la contribution sociale de solidarité sur les bénéficiaires et revenus

IX- Harmonisation de la terminologie

4

PREAMBULE

Dans le cadre de la mise en œuvre des orientations stratégiques fixées par la loi-cadre n° 69-19 portant réforme fiscale, adoptée en 2021, plusieurs réformes ont été introduites en matière d'impôt sur les sociétés (IS), de taxe sur la valeur ajoutée (TVA) et d'impôt sur le revenu (IR), selon une démarche progressive, au titre des lois de finances (LF) pour les années budgétaires 2023, 2024 et 2025.

Ces réformes ont permis de mettre en œuvre les principales recommandations des troisièmes Assises nationales de la fiscalité, tenues les 03 et 04 mai 2019 à Skhirat, pour réformer le système fiscal marocain.

En effet, la réforme d'IS introduite en 2023, selon une approche progressive sur une période de quatre ans (2023-2026), a permis d'unifier les taux appliqués aux sociétés, de réduire la pression fiscale sur les petites et moyennes entreprises et d'améliorer la contribution fiscale des grandes entreprises, tout en réduisant le taux de la retenue à la source applicable aux dividendes ainsi que les taux de la cotisation minimale.

La réforme introduite en matière de TVA, adoptée en 2024 selon la même approche progressive sur trois ans (2024-2026), a permis d'assurer la neutralité fiscale de cette taxe pour les entreprises, en instituant deux taux (20% et 10%) et la généralisation de l'exonération des produits de base de large consommation pour soutenir le pouvoir d'achat des citoyens.

Concernant l'IR, la réforme adoptée en 2025 a permis de réduire la charge fiscale des salariés suite à la révision du barème de cet impôt et d'exonérer totalement les retraités au titre de leur retraite de base.

Parallèlement aux réformes précitées, d'autres mesures ont été introduites dans le but d'intégrer le secteur informel, de lutter contre la fraude fiscale et d'améliorer le potentiel fiscal à travers, notamment, l'institution d'un nouveau mécanisme de retenue à la

source et le renforcement des procédures et des moyens de contrôle fiscal, parallèlement aux mesures de rationalisation des incitations fiscales et de réadaptation des règles fiscales.

Ce processus de réforme a permis de stabiliser le système fiscal national, de renforcer l'équité, d'élargir l'assiette, d'améliorer l'environnement des affaires, de stimuler l'investissement, de créer l'emploi et de drainer, en conséquence, des recettes fiscales pérennes pour l'Etat et les collectivités territoriales.

C'est dans ce contexte que s'inscrit la loi de finances pour l'année budgétaire 2026 qui vise à renforcer les acquis des réformes précitées et à accélérer la cadence vers l'émergence du Maroc et le développement de ses capacités à créer la croissance et l'emploi.

5

A cet effet, les principales mesures fiscales introduites dans le cadre de la loi de finances pour l'année budgétaire 2026 s'articulent autour des axes suivants :

l'intégration du secteur informel dans l'économie structurée et la lutte contre la fraude fiscale;

l'amélioration de l'environnement des affaires et de la compétitivité des entreprises;

l'adaptation du système fiscal et l'harmonisation des règles fiscales;

la consolidation de la cohésion sociale.

La présente Note Circulaire a pour objet de présenter, par type d'impôt, les mesures fiscales précitées prévues par la LF 2026.

6

I- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1- Exonération de la retenue à la source sur les droits de location et les rémunérations analogues afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les droits de location et rémunérations analogues alloués à des non-résidents et afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international étaient soumis à la retenue à la source au titre de l'impôt sur les sociétés (IS), dans les conditions de droit commun.

Cette retenue à la source s'opérait, pour le compte du Trésor, par les contribuables payant ou intervenant dans le paiement desdits produits, au taux de 10%, sous réserve des conventions tendant à éviter la double imposition en matière d'impôt sur le revenu.

Dans le cadre des mesures d'accompagnement du transport maritime et de renforcement de la compétitivité des acteurs marocains, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 6-I-C du CGI par un sixième alinéa qui prévoit l'exonération permanente de l'IS retenu à la source sur les droits de location et les rémunérations analogues afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international, alloués à des personnes non-résidentes.

L'exonération précitée s'applique aux droits de location et rémunérations analogues afférents aux navires affectés au transport maritime international, en provenance ou à destination de l'étranger.

Les opérations « d'affrètement et de location des navires » s'entendent de celles définies par la législation et la réglementation régissant le commerce maritime, notamment le dahir du 28 joumada II 1337 (31 mars 1919) formant code de commerce maritime, tel que modifié et complété.

Les « rémunérations analogues » s'entendent des autres rémunérations liées aux services connexes aux contrats d'affrètement et de location susvisés. Ainsi, les surestaries versées à des personnes non-résidentes, constituant des services connexes en supplément du fret ou de la location du navire objet des contrats précités, bénéficient également de l'exonération de la retenue à la source précitée.

Date d'effet:

L'article 7-IV-2 de la LF 2026 a prévu que les dispositions de l'article 6-I-C-6° du code général des impôts, telles que complétées, sont applicables aux droits de location et rémunérations analogues versés, mis à la disposition ou inscrits en compte des personnes non-résidentes à compter du 1er janvier 2026.

2-Application, à titre transitoire, du taux d'IS de droit commun aux institutions de microfinance transformées et constituées sous forme de sociétés anonymes

Dans l'objectif d'encourager la transformation des associations de micro-crédit en banques ou en sociétés de financement, l'article 161 quater du CGI avait institué un régime de faveur leur permettant de bénéficier du sursis du paiement de l'impôt sur les sociétés correspondant à la plus-value nette réalisée suite à l'apport de leurs

7

éléments d'actif et de passif à une société anonyme, conformément aux dispositions de la loi n° 50-20 relative à la microfinance.

Avant la LF 2026, les banques ou les sociétés de financement qui devaient être créées dans ce cadre, devaient être soumises à l'IS au taux de 40%, à l'instar du taux applicable aux autres établissements de crédit et organismes assimilés.

Afin d'assurer la réalisation de l'objectif précité, il a été prévu dans la LF 2026 d'appliquer, à titre transitoire, aux institutions de microfinance constituées sous forme de société anonyme ayant bénéficié de l'apport des éléments d'actif et du passif des associations de microfinance, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, le taux d'IS de droit commun, à savoir:

le taux de 20% applicable aux petites et moyennes entreprises;

ou le taux de 35% applicable aux grandes entreprises dont le montant du bénéfice net est égal ou supérieur à cent millions (100 000 000) de dirhams.

A cet effet, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 19-I-C du CGI, pour exclure de l'application du taux d'IS de 40% pendant une période de cinq (5) exercices consécutifs à compter du premier exercice d'exploitation, les institutions de microfinance précitées.

Les taux de 20% ou 35% précités s'appliquent à l'ensemble du bénéfice net imposable visé à l'article 19-1 du CGI, réalisé durant les cinq (5) exercices précités, par les institutions de microfinance précitées constituées sous forme de sociétés anonyme.

Date d'effet:

L'article 7-IV-4 de la LF 2026 a prévu que, nonobstant toutes dispositions contraires, les dispositions de l'article 19-I-C du CGI, telles que modifiées et complétées, sont applicables au titre des exercices ouverts à compter du 1er janvier 2026.

3- Révision des modalités de déclaration et de paiement de l'impôt sur les sociétés correspondant à la plus-value résultant de la cession d'immeuble réalisée au Maroc par une société non-résidente

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les sociétés non-résidentes, n'ayant pas d'établissement au Maroc, qui réalisaient une cession d'immeubles au Maroc étaient tenues de déclarer les plus-values résultant de ladite cession dans le cadre de la déclaration annuelle du résultat fiscal, selon les règles du droit commun et ce, dans les trois (3) mois qui suivent la date de clôture de l'exercice de cession.

Afin de simplifier les modalités d'accomplissement de l'obligation déclarative précitée et de permettre aux sociétés non-résidentes de régulariser leur situation fiscale après chaque opération de cession d'immeubles au Maroc (terrains, immeubles bâtis, droits réels immobiliers,...), la LF 2026 a institué l'obligation de souscrire la déclaration des plus-values résultant de ladite cession et le versement de l'IS correspondant dans un délai de trente (30) jours suivant le mois de la cession et ce, selon un modèle simplifié établi par l'administration.

La cession d'immeubles s'entend de toute opération se traduisant par le transfert de propriété desdits immeubles (apport, donation, expropriation, ...).

8

Il est à signaler que les sociétés non-résidentes n'ayant pas d'établissement au Maroc sont celles qui n'exercent aucune activité au Maroc par le biais d'un établissement au Maroc.

Lorsque l'immeuble cédé est rattaché à l'activité d'un établissement au Maroc d'une société non-résidente exerçant, même à titre occasionnel, une activité au Maroc, l'opération de cession est soumise à l'IS dans les conditions du droit commun. Dans ce cas, l'établissement au Maroc de la société non-résidente est tenu au respect de l'obligation de la déclaration normale du résultat fiscal prévue par l'article 20-I du CGI.

Ces nouvelles obligations ont été prévues dans les articles 20-III et 170-VIII du CGI.

a) L'obligation de déclaration

Les sociétés non-résidentes, n'ayant pas d'établissement au Maroc, réalisant des cessions d'immeubles sont tenues de souscrire, par procédé électronique, la déclaration des plus-values résultant des cessions d'immeubles réalisées au Maroc, selon le modèle établi par l'administration, dans les trente (30) jours qui suivent le mois au cours duquel lesdites cessions ont été réalisées.

Il est à rappeler que la plus-value résultant des cessions d'immeubles réalisées au Maroc est déterminée par la différence entre le prix de cession net des frais de cession et le prix d'acquisition augmenté des frais d'acquisition et des dépenses d'investissement réalisées, le cas échéant.

En effet, les dépenses d'investissement viennent en augmentation du prix d'acquisition de l'immeuble bâti ou non bâti, dès lors qu'elles procurent une valeur supplémentaire à l'immeuble. Il s'agit, notamment, des dépenses d'équipement de terrain, de construction, de reconstruction, d'agrandissement, de rénovation, de viabilisation, de nivellement, de terrassement et toute amélioration dûment justifiée.

Les frais de cession viennent en diminution du prix de cession et s'entendent des charges justifiées et supportées par la société cédante à l'occasion de l'opération de cession notamment les frais d'annonces publicitaires, de courtage et les frais d'établissement d'acte.

Les frais d'acquisition s'entendent des frais d'acte, à savoir les frais versés aux notaires, les droits de timbre et d'enregistrement, les droits payés à la conservation foncière pour l'immatriculation et les frais de courtage.

Le défaut ou le retard dans le dépôt de la déclaration donne lieu à l'application des sanctions prévues à l'article 184 du CGI.

En cas de cessions générant une moins-value, la société concernée est tenue de déposer la déclaration dans le délai légal.

b) L'obligation de versement

Les sociétés non-résidentes précitées sont tenues de verser l'IS dû sur lesdites plus-values, par procédé électronique, en même temps que la souscription de la déclaration précitée, soit dans le même délai de trente (30) jours suivant le mois au cours duquel la cession d'immeubles a eu lieu.

Le défaut ou le retard de versement donne lieu à l'application de la pénalité et des majorations prévues à l'article 208 du CGI.

9

Le montant de l'IS dû est calculé sur la base du montant global des plus-values nettes réalisées au titre du même mois, au taux de droit commun prévu à l'article 19-1 (A ou B) du CGI, à savoir:

le taux de 20%, lorsque le montant global des plus-values nettes réalisées est inférieur à cent millions (100 000 000) de dirhams;

ou le taux de 35%, lorsque le montant global desdites plus-values nettes est égal ou supérieur à cent millions (100 000 000) de dirhams.

NB: Les règles relatives au droit de contrôle et à la prescription restent applicables selon les règles de droit commun sans aucun changement.

En effet, l'administration peut engager la procédure de contrôle fiscal prévue à l'article 221 du CGI pour réparer les insuffisances, les erreurs et les omissions totales ou partielles constatées dans la déclaration souscrite et ce, dans le délai de prescription quadriennale, soit jusqu'au 31 décembre de la quatrième année suivant celle au cours de laquelle le contribuable a acquis le revenu imposable ou au titre de laquelle l'impôt est dû.

En cas de défaut de souscription de la déclaration, c'est la procédure de taxation d'office prévue à l'article 228 du CGI qui est engagée dans le délai de prescription de dix (10) ans prévu à l'article 232-VIII-15° du CGI.

Par ailleurs, il y a lieu de rappeler que les dispositions des articles 20-III et 170-VIII du CGI prévoient que les sociétés non-résidentes, n'ayant pas d'établissement au Maroc, sont également tenues de déposer une déclaration du résultat fiscal au titre des plus-values résultant des valeurs mobilières et de verser en même temps l'IS correspondant, selon un modèle établi par l'administration. Cette déclaration doit également être déposée dans les trente (30) jours qui suivent le mois au cours duquel lesdites cessions ont été réalisées.

Date d'effet:

L'article 7-IV-6 de la LF 2026 a prévu que les dispositions des articles 20-III et 170-VIII du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, s'appliquent aux plus-values résultant des cessions d'immeubles réalisées à compter du 1er janvier 2026.

Exemple d'illustration :

Une société non résidente n'ayant pas d'établissement stable a procédé à la cession d'un immeuble bâti qu'elle possédait au Maroc.

L'immeuble cédé le 28 mars 2026 pour le prix de 7 800 000 DH avait été acheté en 2006 pour 2 000 000 DH.

A cet effet, la plus-value de cession de cet immeuble est déterminée comme suit :

Prix de cession

.7 800 000 DH

Frais de cession

100 000 DH

Prix de cession net

7 700 000 DH

Prix d'acquisition

2 000 000 DH

Frais d'acquisition

10

120 000 DH

(Frais d'actes, droits d'enregistrement et timbre, droit de conservation foncière, commissions)

Dépenses de rénovation (dûment justifiées)

300 000 DH

Coût d'acquisition de l'immeuble acquis.

2 420 000 DH

Ainsi, la plus-value réalisée sur la cession de l'immeuble s'élève à : 7 700 000-2420000=5280 000 DH

L'I.S à payer est de :

$5\,280\,000 \times 20\% = 1\,056\,000$ DH

A ce titre, la société non-résidente concernée est tenue de verser l'IS dû sur la plus-value résultant de la cession de l'immeuble réalisée au Maroc, en même temps que la souscription de la déclaration de ladite plus-value et ce, par procédé électronique, dans les trente (30) jours qui suivent le mois au cours duquel la cession a été réalisée, soit au plus tard le 30 avril 2026.

II- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR)

1- Relèvement du montant annuel de la réduction de l'impôt sur le revenu pour charge de famille

Dans le cadre des mesures sociales visant à réduire la charge fiscale sur les contribuables, la LF 2026 a modifié les dispositions de

l'article 74-1 du CGI, en vue d'augmenter le montant annuel de la réduction de l'impôt sur le revenu pour les charges de famille, de 500 à 600 dirhams par personne à charge du contribuable.

Le plafond de cette réduction a également été relevé de 3000 à 3600 dirhams, en maintenant ainsi l'avantage de ladite réduction pour six (6) personnes à charge du contribuable.

Il est rappelé que sont à la charge du contribuable :

son épouse;

ses propres enfants ainsi que les enfants légalement recueillis par lui à son propre foyer à condition :

qu'ils ne disposent pas, par enfant, d'un revenu global annuel supérieur à la tranche exonérée du barème de calcul de l'IR, soit 40 000 dirhams;

que leur âge n'excède pas 27 ans. Cette condition d'âge n'est, toutefois, pas applicable aux enfants atteints d'une infirmité les mettant dans l'impossibilité de subvenir à leurs besoins.

Il est rappelé également que la femme contribuable bénéficie des réductions pour charge de famille au titre de son époux et de ses

enfants, lorsqu'ils sont légalement à sa charge dans les mêmes conditions précitées.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-10 de la LF 2026, les dispositions de l'article 74-1 du CGI sont applicables aux revenus acquis à compter du 1er janvier 2026.

11

2- Exonération des retraites complémentaires versées aux retraités du secteur privé par la Caisse Interprofessionnelle Marocaine de Retraite (CIMR)

La LF 2025 avait introduit l'exonération de l'impôt sur le revenu, à compter du 1er janvier 2026, pour les pensions de retraite et les rentes viagères versées dans le cadre des régimes de retraite de base, à l'exclusion de celles versées dans le cadre des régimes de retraite complémentaire.

Afin d'assurer l'équité fiscale et d'alléger la pression fiscale sur les retraités du secteur privé, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 57-27° du CGI pour exonérer également les pensions de retraite et les rentes viagères versées par la Caisse interprofessionnelle marocaine de retraite (CIMR) aux retraités du secteur privé dans le cadre des contrats d'assurance retraite complémentaire de groupe, selon les mêmes conditions prévues à l'article 28-III du CGI.

► Prestations exonérées

Il s'agit des pensions de retraite et rentes viagères, y compris celles servies sous forme de capital, versées par la CIMR aux retraités du secteur privé dans le cadre des contrats d'assurance retraite complémentaire de groupe, selon les mêmes conditions prévues à l'article 28-III du CGI.

Le renvoi aux dispositions précitées a pour objectif de préciser que les contrats d'assurance retraite complémentaire de groupe concernés par cette exonération sont ceux dont les cotisations ont été retenues et versées à la CIMR par l'employeur et déduites du salaire net imposable des salariés concernés, conformément aux dispositions de cet article 28-III du CGI.

A ce titre, il est rappelé que les primes ou cotisations versées dans le cadre de ces contrats d'assurance retraite complémentaire de groupe, peuvent être déduites du salaire net imposable selon les conditions prévues à l'article 28-III-A du CGI.

En effet, cette déduction du revenu global imposable est admise dans la limite de 10% du revenu global imposable, pour les primes ou cotisations précitées se rapportant auxdits contrats collectifs d'assurance retraite d'une durée égale au moins à huit (8) ans souscrits auprès de la CIMR et dont les prestations sont servies aux bénéficiaires à partir de l'âge de quarante-cinq (45) ans révolus.

Lorsque le contribuable concerné dispose uniquement de revenus salariaux, il peut déduire le montant des cotisations correspondant à son contrat d'assurance retraite complémentaire de groupe dans la limite de 50% de son salaire net imposable perçu régulièrement au cours de son activité conformément aux dispositions de l'article 59-II-A du CGI.

Pour le contribuable qui a des revenus salariaux et des revenus relevant d'autres catégories, il a la possibilité de déduire, le montant des cotisations correspondant à son contrat d'assurance retraite complémentaire de groupe, soit dans la limite de 50% de son salaire net imposable perçu régulièrement au cours de son activité, soit dans la limite de 10% de son revenu global imposable.

Pour appliquer la déduction desdites primes ou cotisations à la source du salaire net imposable, l'employeur doit, en vertu des dispositions de l'article 59-II du CGI:

12

effectuer la retenue des primes ou cotisations et en verser le montant à la CIMR;

conserver une copie du contrat d'adhésion de groupe des employés concernés.

Ainsi, lorsqu'un employeur (personne physique ou personne morale) adhère auprès de la CIMR pour faire bénéficier ses employés d'un régime collectif de retraite complémentaire dans les

conditions précitées, les pensions de retraite ou les rentes viagères versées à ces derniers, au titre dudit régime, à compter de leur départ à la retraite, sont exonérées totalement de l'IR.

► Prestations exclues de cette exonération

Les pensions de retraite et les rentes viagères versées dans le cadre des autres régimes de retraite complémentaire demeurent exclues de l'exonération précitée.

A ce titre, les contrats individuels de retraite complémentaire ne sont pas concernés par cette exonération, même lorsque les cotisations y afférentes sont financées totalement ou partiellement par l'employeur. De même, les versements opérés à titre individuel pour une retraite complémentaire de groupe ne peuvent en aucun cas donner lieu au bénéfice de l'exonération précitée.

Par ailleurs, il est précisé que toute prestation servie éventuellement avant le départ à la retraite, demeure soumise à l'IR selon le traitement fiscal prévu à l'article 28-III précité.

► Obligations de la CIMR

La CIMR demeure tenue de souscrire la déclaration des pensions et autres prestations servies sous forme de capital ou de rentes, prévue à l'article 81 du CGI qui récapitule les indications relatives

aux titulaires des pensions ou rentes viagères dont ils assurent le paiement.

Dans ce sens, la CIMR est tenue de déclarer, par voie électronique, toutes les prestations servies, imposables ou exonérées, selon le modèle n° ADM030B-261 établi par l'administration et qui est disponible sur le site de la DGI (www.tax.gov.ma).

Par ailleurs, la CIMR demeure tenue de retenir l'IR à la source au titre des prestations imposables servies (prestations exclues de l'exonération précitée) et de verser l'impôt retenu à l'administration fiscale dans le mois qui suit, conformément aux dispositions des articles 156-I et 174-I du CGI.

NB:

Conformément aux dispositions de l'article 86-7° du CGI, les contribuables qui disposent uniquement de pensions de retraite et de rentes viagères exonérées de l'IR sont dispensés de la souscription de la déclaration du revenu global.

De même, les pensions de retraite et rentes viagères exonérées de l'IR en vertu de l'article 57-27° du CGI ne sont pas prises en considération dans la base imposable du contribuable disposant d'autres revenus imposables.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-8 de la LF 2026, les dispositions de l'article 57-27° du CGI sont applicables aux pensions de retraite et rentes viagères acquises à compter du 1er janvier 2026.

Exemples d'illustration :

Exemple n°1: Cas d'un contribuable disposant, au titre de l'année 2026, d'une pension de retraite de base et d'une rente viagère dans le cadre d'un contrat de retraite complémentaire de groupe

Un retraité, âgé de 63 ans, bénéficie au titre de l'année 2026:

d'une pension de retraite annuelle de source marocaine versée dans le cadre d'un régime de retraite de base d'un montant brut de 180 000 DH,

et d'une rente viagère versée dans le cadre d'un contrat de retraite complémentaire de groupe, par la CIMR, d'un montant annuel brut de 70 000 DH, constituée par des cotisations versées et déduites selon les conditions prévues à l'article 28-III du CGI durant son activité dans le secteur privé.

Dans ce cas, ledit contribuable bénéficie en vertu des dispositions de l'article 57-27° du CGI de l'exonération de l'IR au titre :

de la pension de retraite annuelle de source marocaine versée dans le cadre du régime de retraite de base,

et de la rente viagère versée par la CIMR.

De même, le contribuable en question est dispensé de la souscription de la déclaration du revenu global dans la mesure où il dispose uniquement d'une pension de retraite et d'une rente viagère exonérées de l'IR et ce, conformément aux dispositions de l'article 86-7° du CGI.

Exemple n°2: Cas d'un contribuable disposant, au titre de l'année 2026, de pensions issues d'une retraite de base, d'un capital issu d'une retraite complémentaire de groupe et d'un revenu foncier

Un retraité marié, âgé de 63 ans, bénéficie au titre de l'année 2026 :

d'une pension de retraite annuelle de source marocaine versée dans le cadre d'un régime de retraite de base, d'un montant brut de 180 000 DH,

d'une pension de retraite versée dans le cadre d'un contrat d'assurance retraite complémentaire de groupe, par la CIMR, servie

sous forme de capital d'un montant brut de 700 000 DH et d'une rente viagère d'un montant annuel brut de 42 000 DH, constituée par des cotisations versées selon les conditions prévues à l'article 28-III du CGI durant son activité dans le secteur privé,

et d'un revenu foncier annuel brut imposable de 160 000 DH provenant de la location de deux appartements à usage d'habitation à des particuliers.

Dans ce cas, ledit contribuable est tenu de souscrire sa déclaration annuelle du revenu global avant le 1er mars 2027 et de verser spontanément, dans ce même délai, le montant de l'IR correspondant à son revenu foncier.

14

Quant à la pension de retraite versée dans le cadre d'un régime de retraite de base et la pension servie par la CIMR sous forme de capital et de rente viagère, dans le cadre d'un contrat d'assurance retraite complémentaire de groupe, elles sont exonérées de l'IR en vertu des dispositions de l'article 57-27° du CGI et ne sont pas prises en considération dans la base imposable du revenu global imposable dudit contribuable.

Ainsi, le montant de l'IR correspondant au revenu foncier précité est liquidé comme suit:

Détermination de la base imposable :

Montant du revenu foncier annuel brut..

.160 000 DH

Abattement au titre des revenus fonciers:

$160\ 000 \times 40\%$

64 000 DH

Montant du revenu foncier net imposable: $160\ 000 - 64\ 000 = 96\ 000$ DH

Calcul de l'impôt dû:

Montant de l'IR: $(96\ 000 \times 30\%) = 28\ 800$ DH

10 800 DH

Réduction pour charge de famille (600×1):

600 DH

Soit, un impôt dû de : $10800 - 600 = 10\ 200$ DH

3- Révision du régime d'imposition des salariés des sociétés ayant le statut << Casablanca Finance City >> (CFC)

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les dispositions de l'article 73 (II-F-9°) du CGI prévoyaient que les traitements, émoluments et salaires bruts versés aux salariés des sociétés ayant le statut CFC, à l'exclusion des établissements de crédit et des entreprises d'assurances et de réassurance, étaient imposables à l'IR au taux libératoire de 20% pour une période maximale de dix (10) ans, à compter de la date de prise de leurs fonctions. Ces salariés pouvaient également demander, sur option irrévocable, à leur employeur à être imposés d'après les taux du barème progressif.

Afin d'améliorer la compétitivité et l'attractivité de la place financière CFC et de renforcer le positionnement du Maroc en tant que hub financier régional, la LF 2026 a amélioré le régime d'imposition des salariés précités qui travaillent pour le compte des sociétés ayant le statut CFC.

► Amélioration des conditions d'application de la période maximale de dix (10) ans

Tenant compte de la mobilité des salariés de la place financière CFC sur le plan national et international, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 73 (II-F-9°) du CGI, pour prévoir que le taux

spécifique d'IR de 20% précité est applicable aux salariés des sociétés ayant le statut CFC concernées pendant une période maximale de dix (10) ans, à compter de la date de prise de leurs fonctions, qu'elle soit continue ou discontinuée, sans tenir compte des périodes de travail effectuées en dehors de ces sociétés.

Par ailleurs, il est rappelé que la date d'effet prévue pour l'octroi de l'avantage en question est la date de prise de fonctions par le salarié qui correspond à la date de signature du 1er contrat de travail avec une société ayant obtenu le statut CFC.

15

Toutefois, pour les salariés déjà employés par la société avant l'obtention du statut CFC, la date d'effet prévue pour l'octroi de l'avantage est la date de décision d'octroi dudit statut à cette société.

NB: Le salarié n'ayant pas épuisé la période du bénéfice du taux libérateur de 20% de 10 ans, peut justifier à son nouvel employeur cette situation par tout moyen de preuve, notamment par l'attestation de déclaration de salaires délivrée par les services de la CNSS qui récapitule, par périodes, tous les anciens employeurs du salarié concerné.

►Simplification des modalités d'option à l'imposition des revenus précités selon les taux du barème progressif

Les salariés précités peuvent opter, selon un modèle établi par l'administration, auprès de leur employeur à être imposés d'après les taux du barème progressif d'IR avant le 1er février de l'année concernée par cette demande d'option.

Pour mettre fin à l'option précitée et revenir à l'imposition à l'IR au taux libératoire de 20%, les salariés concernés doivent présenter une demande à leur employeur, selon un modèle établi par l'administration, avant le 1er février de l'année concernée.

►Clarification des modalités de déclaration des salariés concernés

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 79 du CGI par le paragraphe VII pour instituer l'obligation pour les sociétés ayant le statut CFC concernées, d'annexer à la déclaration des traitements et salaires un état, selon un modèle établi par l'administration, comportant la liste des salariés concernés par les dispositions de l'article 73 (II-F-9°) du CGI.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-9 de la LF 2026, les dispositions des articles 73-II-F-9° et 79-VII du CGI, sont applicables aux traitements, émoluments et salaires acquis à compter du 1er janvier 2026, par:

les salariés ayant pris leurs fonctions à compter de cette date;

les salariés qui n'ont pas épuisé la période de dix (10) ans au 31 décembre 2025;

les salariés qui ont épuisé la période de cinq (5) ans au 31 décembre 2017 et ce, au titre de la durée restante pour bénéficier de la période de dix (10) ans.

Exemples d'illustration :

Exemple n°1:

Considérant un salarié qui travaille pour le compte d'une société ayant le statut CFC depuis le 01/08/2018 et dont les revenus salariaux ont été soumis à l'impôt sur le revenu au taux libératoire de 20%.

Le 01/07/2023, ce salarié a quitté ladite société pour rejoindre une société située en dehors de la place financière CFC. A cet effet, il a bénéficié de l'application du taux libératoire de 20% durant 4 ans et 11 mois.

Le 01/06/2026, le même salarié a intégré une nouvelle société ayant le statut CFC.

Le salarié en question peut continuer à bénéficier de l'imposition au taux de 20% précité pour la période restante de 5 ans et un mois, soit jusqu'à épuisement de la période de 10 ans prévue à l'article 73-II-F-9° du CGI, soit le 30 juin 2031.

Exemple n°2:

Considérant un salarié qui travaille pour le compte d'une société ayant le statut CFC depuis le 01/07/2012 et dont les revenus salariaux ont été soumis à l'impôt sur le revenu au taux libératoire de 20%.

Le 30/06/2017, ce salarié a épuisé la période de 5 ans lui permettant de bénéficier de l'imposition au taux de 20% précité, prévue à l'article 73-II-F-9° du CGI en vigueur avant le 1er janvier 2018.

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-9 de la loi de finances 2026, le salarié concerné peut bénéficier de l'imposition au taux de 20% précité au titre des salaires acquis à compter du 1er janvier 2026 et ce, pour la durée restante afin de bénéficier de la période de 10 ans prévue à l'article 73-II-F-9° du CGI en vigueur à compter du 1er janvier 2026, soit jusqu'au 31/12/2030.

4-Application d'un abattement de 50% en cas de cessation définitive de l'activité des professionnels soumis au régime de la Contribution Professionnelle Unique (CPU) ne disposant pas d'un régime de retraite

Dans le cadre des mesures sociales visant à alléger la pression fiscale sur les professionnels en fin de carrière n'ayant pas de retraite, la LF 2026 a complété l'article 31 du CGI par un nouveau paragraphe V qui prévoit que les personnes physiques dont les revenus professionnels sont déterminés selon le régime de la contribution professionnelle unique (CPU) et qui ne disposent pas d'un régime de retraite, bénéficient de l'application d'un abattement de 50% sur le montant de la plus-value réalisée ou constatée afférente aux éléments incorporels du fonds de commerce dans la limite d'un million (1 000 000) de dirhams dudit montant, lorsqu'elles cessent définitivement l'exercice de leur activité professionnelle.

A-Personnes concernées

Bénéficiaire de l'application de l'abattement de 50% précité, les personnes physiques dont les revenus professionnels sont soumis à l'IR selon le régime de la CPU et qui respectent les conditions cumulatives suivantes :

elles ne disposent pas d'un régime de retraite,

elles sont âgées d'au moins soixante-cinq (65) ans révolus à la date de la cessation définitive de leur activité professionnelle,

et elles procèdent à la cessation définitive de l'exercice de leur activité professionnelle.

B-Éléments du fonds de commerce concernés

L'abattement s'applique aux plus-values, réalisées ou constatées, afférentes aux éléments incorporels du fonds de commerce comprenant notamment :

- la clientèle et l'achalandage, constitués par l'ensemble des relations d'affaires attachées au fonds, à sa situation et sa notoriété;

17

● le nom commercial, l'enseigne, les marques de fabrique, les procédés de fabrication et droits similaires;

le droit au bail, correspondant au droit pour le cessionnaire de se substituer au cédant dans le bail des locaux où est exploité le fonds.

L'abattement précité s'applique également aux indemnités reçues en contrepartie de la cessation de l'exercice de la profession ou du transfert de la clientèle.

Il est rappelé que les éléments corporels du fonds de commerce ne sont pas concernés par cet abattement.

Le montant global de la plus-value réalisée ou constatée afférente aux éléments incorporels du fonds de commerce éligible à l'abattement est plafonné à un million (1 000 000) de dirhams.

La plus-value nette, déterminée après l'application de l'abattement de 50% précité, est soumise à l'IR au taux libératoire de 20%, conformément aux dispositions de l'article 73-II-F-11° du CGI.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-7 de la LF 2026, les dispositions de l'article 31-V du CGI sont applicables aux opérations de cession ou de retrait de fonds de commerce, réalisées à compter du 1er janvier 2026.

Exemple d'illustration:

En 2026, un contribuable âgé de 66 ans, ne disposant pas d'un régime de retraite, a décidé de cesser définitivement l'exercice de son activité de fabrication, relevant du régime de la CPU. Il a cédé son fonds de commerce qu'il a constitué, à un prix global de 1 300 000 DH réparti comme suit:

- 200 000 DH pour le matériel et l'outillage, acquis en 2014 à un prix de 450 000 DH;

- 1 100 000 DH pour les éléments incorporels dudit fonds.

Détermination de la plus-value de cession de fonds de commerce:

A-Éléments corporels:

Eu égard aux dispositions de l'article 40-II du CGI, la plus-value des biens amortissables est égale à l'excédent du prix de cession sur le prix de revient diminué des amortissements considérés avoir été pratiqués en période d'imposition sous le régime du bénéfice forfaitaire et/ou de la CPU, aux taux annuels de:

- 10% pour le matériel, l'outillage et le mobilier;

- 20% pour les véhicules.

A cet effet, la plus-value de cession du matériel et outillage est déterminée comme suit:

Détermination des amortissements présumés avoir été pratiqués en période d'imposition selon le régime de la CPU :

Prix d'acquisition du matériel et outillage :450 000 DH

18

Taux d'amortissement :

10%

Durée d'amortissement:

.10 ans

Montant des amortissements considérés avoir été pratiqués :

$450\ 000 \times 10\% \times 10 : \dots$

..450 000 DH

Valeur nette d'amortissement :

Prix d'acquisition - Cumul d'amortissements :

450 000-450 000

Ainsi, la plus-value réalisée sur la cession du matériel et outillage s'élève à :

Prix de cession - Valeur nette d'amortissement, soit:

$$200\ 000 - 0 = 200\ 000\ \text{DH}$$

B- Eléments incorporels

La plus-value sur cession des éléments incorporels dudit fonds est de 1 100 000 DH, dès lors qu'il s'agit d'un fonds de commerce constitué par le contribuable.

Il est précisé que le contribuable concerné ne dispose pas d'un régime de retraite et que son âge à la date de la cessation définitive de l'exercice de son activité dépasse 65 ans. De ce fait, il bénéficie, en vertu de l'article 31-V du CGI, de l'abattement de 50% sur le montant de la plus-value afférente aux éléments incorporels de son fonds de commerce dans la limite d'un million (1 000 000) de dirhams dudit montant.

Ainsi, la plus-value imposable au titre de la cession des éléments incorporels dudit fonds est déterminée comme suit:

la plus-value sur cession des éléments incorporels 1 100 000
DH

la plus-value fiscalement exonérée: $1\ 000\ 000 \times 50\% = 500\ 000$ DH

le montant de la plus-value imposable:

$$1\ 100\ 000 - 500\ 000 = 600\ 000 \text{ DH}$$

Ainsi, le montant total de la plus-value de cession imposable : $200\ 000 + 600\ 000 = 800\ 000$ DH

Calcul de l'IR dû: $800\ 000 \times 20\% = 160\ 000$ DH

Dans ce cas, le contribuable concerné est tenu de souscrire, en même temps que le versement spontané de l'impôt, une déclaration récapitulant les plus-values précitées dans un délai de 45 jours à compter de la date de cession et ce, conformément aux dispositions des articles 82 quater-II et 173-1 du CGI.

N.B.: Les plus-values de cessions de terrains et constructions affectés à l'exploitation par un contribuable relevant du régime de la CPU sont imposées à l'IR dans la catégorie des profits fonciers, en tenant compte de leur prix d'acquisition conformément aux dispositions de l'article 65 du CGI.

5-Révision des modalités de versement de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers

A- Profits de capitaux mobiliers de source marocaine

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les contribuables qui cédaient des valeurs mobilières et autres titres de capital et de créance, non-inscrits en compte auprès d'intermédiaires financiers habilités, devaient verser le montant de l'impôt dû au titre de ces opérations, avant le 1er avril de l'année qui suit celle au cours de laquelle les cessions ont été effectuées et ce, en même temps que la déclaration annuelle des profits de capitaux mobiliers.

Dans le cadre des mesures préventives visant à assurer la conformité fiscale, la LF 2026 a révisé les obligations de versement de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers.

a) Obligation de versement de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers de source marocaine

La LF 2026 a modifié les dispositions des articles 84-1 et 173-1 du CGI pour instituer l'obligation de verser le montant de l'impôt dû par le cédant au titre de chaque opération de cession desdits valeurs et titres, dans les trente (30) jours qui suivent la date de la cession. Ce versement s'effectue par bordereau-avis établi par l'administration.

Le défaut de versement ou le paiement tardif donne lieu à l'application de la pénalité et des majorations prévues à l'article 208 du CGI.

b) Obligation de déclaration au titre des profits de capitaux mobiliers de source marocaine

Les contribuables concernés doivent souscrire auprès de l'administration fiscale une déclaration annuelle récapitulant toutes les cessions effectuées au cours de l'année, avant le 1er avril de l'année qui suit celle au cours de laquelle les cessions ont été effectuées.

Le défaut ou le retard dans le dépôt de la déclaration donne lieu à l'application des sanctions prévues à l'article 184 du CGI.

c) Restitution de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers de source marocaine

Lorsque le montant des versements de l'impôt afférent aux profits des capitaux mobiliers, excède celui de l'impôt correspondant au profit net annuel du contribuable concerné prévu à l'article 70 du CGI, ledit contribuable bénéficie d'une restitution d'impôt calculée au vu de la déclaration annuelle des profits de capitaux mobiliers précitée et ce, conformément aux dispositions de l'article 241 bis-II-D du CGI telles que complétées par la LF 2026.

NB: Il est rappelé que les profits de capitaux mobiliers générés par des titres inscrits en compte titres auprès d'intermédiaires financiers habilités teneurs de comptes titres, notamment ceux cotés en bourse, ne sont pas concernés par cette mesure.

En effet, ces profits demeurent soumis à la retenue à la source de l'IR, effectuée par les intermédiaires précités en vertu des dispositions de l'article 174-II-B du CGI.

20

Les contribuables ayant subi la retenue à la source précitée peuvent, conformément aux dispositions de l'article 84-II du CGI, souscrire une déclaration, valant demande de régularisation et, le cas échéant, de restitution, récapitulant annuellement toutes les cessions effectuées pendant une année déterminée, notamment lorsque le montant des cessions effectuées au cours de l'année n'excède pas le seuil d'exonération de 30 000 dirhams ou lorsque le montant des retenues à la source de l'impôt afférent aux profits de capitaux mobiliers excède celui de l'impôt correspondant au profit net annuel du contribuable concerné prévu à l'article 70 du CGI.

B- Revenus et profits de capitaux mobiliers de source étrangère

La LF 2026 a introduit une mesure de clarification des obligations déclaratives relatives aux revenus et profits de capitaux mobiliers de source étrangère, non soumis à la retenue à la source prévue à l'article 174-II-C du CGI, en instituant un nouvel article 84 bis qui prévoit que les contribuables qui disposent desdits revenus ou

profits doivent souscrire auprès de l'administration fiscale, en même temps que le versement de l'impôt y afférent, une déclaration annuelle récapitulant lesdits revenus et profits, avant le 1er avril de l'année qui suit celle au cours de laquelle ces revenus et profits ont été perçus, mis à leur disposition ou inscrits en leurs comptes.

Cette déclaration doit être souscrite selon un modèle établi par l'administration. Elle doit être accompagnée de toutes les pièces justifiant les montants perçus et d'une attestation de l'administration fiscale étrangère indiquant la base imposable et le montant de l'impôt acquitté.

En guise d'harmonisation suite à l'institution de cette nouvelle déclaration, notamment en matière de recouvrement, de contrôle et de sanctions, les dispositions des articles 163-II, 173-1, 174-II, 184, 186-A et 228-1 du CGI ont été modifiées.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-11 de la LF 2026, les dispositions des articles 84-1, 84 bis, 163-II, 173-1, 174-II, 184, 186-A, 228-1 et 241 bis-II-D du CGI, sont applicables aux opérations de cession de valeurs mobilières effectuées et aux revenus de source étrangère perçus, à compter du 1er janvier 2026.

Exemples d'illustration :

Exemple n°1:

Par acte établi en date du 20 juillet 2026, un contribuable résident au Maroc a cédé ses parts sociales non cotées en bourse, détenues dans une société à responsabilité limitée de droit marocain, pour une valeur totale de 120 000 DH.

La plus-value imposable réalisée au titre de cette opération de cession est de 40 000 DH.

Suite à cette opération, le contribuable doit, conformément aux dispositions de l'article 173-1 du CGI, verser spontanément à l'administration fiscale, par voie électronique, dans les 30 jours qui suivent la date de cession (20 juillet 2026), le montant de l'impôt sur les profits de capitaux mobiliers suivant: $40\ 000 \times 20\% = 8\ 000$ DH

Ledit contribuable doit également souscrire, par voie électronique, la déclaration des profits de capitaux mobiliers prévue à l'article 84-I du CGI, avant le 1er avril de l'année 2027.

21

Exemple n°2:

Un contribuable résident au Maroc a cédé au cours de l'année 2026 des titres détenus dans une société domiciliée en France. Cette opération de cession a généré une plus-value de 1 200 000 DH.

Suite à cette opération, ledit contribuable doit souscrire par voie électronique la déclaration des revenus et profits de capitaux mobiliers de source étrangère prévue à l'article 84 bis du CGI, avant le 1er avril de l'année 2027, en même temps que le versement de l'IR dû y afférent prévu à l'article 173-1 dudit code.

L'IR dû sur les profits de capitaux mobiliers de source étrangère :

$$1\ 200\ 000 \times 20\% = 240\ 000 \text{ DH}$$

N.B: En application des dispositions de l'article 24 de la convention fiscale conclue entre le Maroc et la France, les profits résultant des cessions de valeurs mobilières et autres titres de capital et de créance, sont imposables exclusivement dans l'Etat du domicile du cédant. De ce fait, le principe de l'imputation de l'impôt étranger n'est pas applicable dans ce cas.

III- MESURES SPECIFIQUES A LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)

1-Exonération des pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies de la TVA à l'intérieur sans droit à déduction et à l'importation

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, toutes les pâtes alimentaires étaient soumises à la TVA au taux de 10% à l'intérieur

avec droit à déduction et à l'importation, conformément aux dispositions des articles 99-B-1° et 121 du CGI.

Dans le cadre des mesures sociales visant à soutenir le pouvoir d'achat des consommateurs via l'exonération des produits de base de large consommation de la TVA, l'article 7 de la LF 2026 a exonéré, sans droit à déduction, les pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies de cette taxe, à l'intérieur et à l'importation.

Cette exonération a été prévue par les dispositions de l'article 91-1-A-1° du CGI auquel fait renvoi l'article 123-1° du CGI et prend effet à compter du 1er janvier 2026.

Dans le cadre de l'harmonisation, l'article 7 de la LF 2026 a également modifié les dispositions de l'article 99-B-1° du CGI, afin d'exclure lesdites pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies visées à l'article 91-1-A-1° du CGI précité, de l'application du taux de la TVA de 10%.

Par pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies, il faut entendre les pâtes alimentaires de petite longueur, généralement creuses, torsadées ou plates, n'ayant subi aucune cuisson préalable et ne contenant aucune garniture ou farce, quelle qu'en soit la nature.

Exemples courants: penne, fusilli, farfalle, macaroni, rigatoni et coquillettes.

A ce titre, il y a lieu de préciser que les autres pâtes dites longues ne sont pas concernées par l'exonération de la TVA précitée et demeurent soumises à la TVA au taux de 10%.

Exemples de pâtes longues: Linguine, Tagliatelle, Fettuccine, Bucatini, Capellini, Spaghetti, Pappardelle, Lasagne.

22

Exemples de pâtes farcies: Ravioli, Tortellini, Cappelletti.

Rappel des obligations transitoires :

En vertu des dispositions de l'article 125-III du CGI, à titre transitoire et par dérogation aux dispositions de l'article 95 du CGI, les sommes perçues à compter du 1er janvier 2026 par les contribuables exonérés à compter de cette date, en paiement de ventes entièrement exécutées et facturées avant cette date, sont soumises au régime fiscal applicable à la date d'exécution de ces opérations.

Par ailleurs, et conformément aux dispositions de l'article 125-IV du CGI, les assujettis à la TVA selon le régime de l'encaissement, concernés par les dispositions précédentes, doivent adresser avant le 1er mars 2026 au service local des impôts dont ils relèvent une liste nominative des clients débiteurs au 31 décembre 2025, en indiquant pour chacun d'eux le montant des sommes dues au titre des affaires soumises au taux de la TVA en vigueur à la date d'exécution des opérations de vente précitées.

La taxe due par les contribuables au titre des affaires visées ci-dessus sera acquittée au fur et à mesure de l'encaissement des sommes dues.

A cet effet, il y a lieu de préciser que lesdits contribuables doivent continuer à souscrire leurs déclarations périodiques de TVA comportant le chiffre d'affaires exonéré et le chiffre d'affaires taxable relatif aux ventes entièrement exécutées et facturées avant le 1er janvier 2026.

De même, pour les assujettis effectuant concurremment des opérations taxables et des opérations exonérées sans droit à déduction à partir du 1er janvier 2026, le montant de la taxe déductible ou remboursable est affecté d'un prorata de déduction calculé conformément à l'article 104 du CGI.

Ledit prorata est déterminé par l'assujetti à la fin de chaque année civile à partir des opérations réalisées au cours de ladite année. Ce prorata est retenu pour le calcul de la taxe à déduire au cours de l'année suivante.

A cet effet, pour le calcul du prorata de déduction au titre de l'année 2026, les entreprises concernées doivent calculer le prorata de déduction à partir des opérations réalisées au cours de l'année 2025, selon le régime fiscal applicable auxdites opérations à partir du 1er janvier 2026.

NB: Il est à rappeler que, conformément aux dispositions de l'article 101-1° du CGI, la TVA qui a grevé les éléments du prix d'une opération imposable est déductible de la TVA applicable à cette opération. Les assujettis opèrent globalement l'imputation de la TVA et doivent procéder à une régularisation lorsque l'opération n'est pas effectivement soumise à la taxe.

A cet effet, les vendeurs à l'intérieur des pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies, exonérées sans droit à déduction à compter du 01/01/2026, doivent procéder à la régularisation de la TVA déduite initialement au titre de leur stock, dès lors que ce dernier ne va plus générer un chiffre d'affaires taxable ou exonéré avec droit à déduction.

23

2-Exonérations du sang et de ses dérivés de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation

Afin de garantir un accès équitable et durable des citoyens aux produits médicaux de base, l'article 7 de la LF 2026 a introduit une mesure pour exonérer le sang et ses dérivés de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation.

Cette exonération s'applique au sang et ses dérivés qui sont conformes aux normes prévues par la législation et la réglementation en vigueur et utilisés en médecine pour des besoins curatifs ou préventifs des maladies humaines ou animales.

Ladite exonération a été prévue par les dispositions des articles 92-1-19° et 123-37° du CGI et prend effet à compter du 1er janvier 2026.

Rappel des obligations transitoires :

(Cf. les dispositions de l'article 125-III et IV du CGI rappelées ci-dessus)

3-Exonération des matières fertilisantes et supports de culture à usage agricole de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, certains types de matières fertilisantes et supports de culture à usage agricole, considérés comme des intrants agricoles, étaient exclus de l'exonération de la TVA à l'intérieur et à l'importation, ce qui entraînait un coût supplémentaire pour les agriculteurs.

En effet, cette exonération n'était accordée à l'importation qu'aux engrais dont la nomenclature et la dénomination sont fixées au niveau de l'article 123-13° du CGI et à l'intérieur, elle était accordée uniquement aux engrais tels que définis par l'article 92-1-4° du CGI.

Afin d'harmoniser le traitement fiscal de tous les intrants agricoles, en matière de TVA à l'intérieur et à l'importation, l'article 7 de la LF 2026 a introduit les mesures suivantes:

A-Elargissement de l'exonération de la TVA à l'importation, prévue à l'article 123-13° du CGI, aux matières fertilisantes et supports de culture tels que définis par la loi n° 53-18 relative aux matières fertilisantes et aux supports de culture, importés conformément aux conditions prévues par ladite loi et destinés exclusivement à un usage agricole

Ainsi, le bénéfice de cette exonération est subordonné au respect des deux conditions suivantes:

la réalisation de l'opération d'importation selon les conditions prévues par la loi n° 53-18 précitée;

et l'accomplissement des formalités réglementaires prévues par le décret d'application de la TVA.

Concernant les formalités réglementaires, il convient de signaler que le décret n° 2.25.1041 du 24 jourmada II 1447 (15 décembre 2025) publié au Bulletin officiel n° 7465 bis en date du 16 décembre 2025, modifiant et complétant le décret n° 2-06-574 du 10 hijra 1427 (31 décembre 2006) pris pour l'application de la TVA, a été complété par un nouvel article 16 quinquies qui fixe lesdites formalités.

Cet article 16 quinquies dispose que pour bénéficier de l'exonération de la TVA à l'importation des matières fertilisantes et supports de culture précités, prévue à l'article 123-13° du CGI, l'importateur doit fournir:

une demande d'exonération adressée par voie électronique à l'administration fiscale selon un modèle établi par cette dernière;

une facture proforma établie par le fournisseur indiquant les matières ou produits et leur prix hors taxe;

un état descriptif des matières et produits importés;

un engagement que les matières et produits en question soient destinés exclusivement à un usage agricole.

Après examen de ladite demande, l'administration fiscale délivre à l'intéressé, par voie électronique, une attestation "d'importation en exonération de la taxe sur la valeur ajoutée", qui est transmise à l'administration des douanes et impôts indirects.

B-Exonération de la TVA à l'intérieur, avec bénéfice du droit à déduction, des matières fertilisantes et des supports de culture, tels que définis par la loi n° 53-18 précitée, destinés exclusivement à un usage agricole

Cette exonération a été introduite afin d'assurer l'harmonisation entre le traitement de ces matières et supports de culture à l'intérieur et à l'importation et de garantir ainsi, l'application de cette exonération tout au long de leur chaîne de commercialisation.

Les exonérations précitées ont été prévues par les dispositions des articles 92-1-3° et 123-13° du CGI et prennent effet à compter du 1er janvier 2026.

Dans ce cadre, il est à noter que conformément aux dispositions de l'article 2 de la loi n° 53-18 précitée, il est entendu par :

❖ Matière fertilisante: toute substance, mélange, micro-organisme ou toute autre matière appliquée ou destinée à être appliquée sur des végétaux ou leur rhizosphère ou sur des champignons ou leur mycosphère ou destinée à constituer lesdites rhizosphère ou mycosphère, seule ou mélangée avec d'autres matières, dans le but d'apporter aux végétaux ou aux champignons des éléments nutritifs ou d'améliorer leur efficacité nutritionnelle.

Support de culture: toute matière servant de milieu de culture aux végétaux ou aux champignons et leur permettant, par ancrage de leurs organes absorbants, d'être en contact avec les solutions nécessaires à leur croissance.

Rappel des obligations transitoires :

(Cf. les dispositions de l'article 125-III et IV du CGI rappelées ci-dessus)

4-Exonération temporaire de la TVA sur les opérations d'importation des animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés

Dans le but d'assurer un approvisionnement normal du marché national à des prix convenables, l'article 7 de la LF 2026 a introduit une mesure temporaire, au titre de l'année 2026, afin d'exonérer de la TVA à l'importation les opérations d'importation des animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés, dans la limite des contingents fixés.

25

Ainsi et par dérogation aux dispositions de l'article 121 du CGI, sont exonérées de la TVA à l'importation à compter du 1er janvier 2026 et jusqu'au 31 décembre 2026, les opérations d'importation desdits animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés, dans la limite d'un contingent fixé à :

trois cent mille (300 000) têtes pour l'espèce bovine;

et dix mille (10 000) têtes pour l'espèce camélidé.

Cette exonération temporaire a été prévue par les dispositions de l'article 247-XXXXV du CGI.

5-Alignement des durées supplémentaires d'exonération des biens d'investissement en matière de TVA à l'intérieur et à l'importation

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, la durée d'exonération des biens d'investissement à l'intérieur et à l'importation était de 36 mois, avec des délais supplémentaires accordés par le législateur selon les cas suivants :

Concernant l'exonération de la TVA à l'intérieur, un délai supplémentaire de 6 mois, renouvelable une seule fois, était accordé en cas de force majeure pour les entreprises qui construisaient leurs projets ou qui réalisaient des projets dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat.

Concernant l'exonération de la TVA à l'importation:

un délai supplémentaire de 6 mois, renouvelable une seule fois, était accordé en cas de force majeure pour les entreprises qui procédaient aux constructions de leurs projets d'investissement;

une possibilité de prorogation de 24 mois pour les entreprises qui réalisaient des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat, en cours de validité.

Cette différenciation des délais supplémentaires créait des difficultés d'application dues aux divergences d'interprétation, notamment, en ce qui concerne les cas de force majeure.

En vue d'harmoniser les délais supplémentaires d'exonération précités, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions des articles 92-1-6° et 123-22° du CGI, en les alignant sur 24 mois pour toutes les entreprises qui construisent leurs projets ou qui réalisent des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat.

De même, l'article 7 de la LF 2026 a modifié l'article 124-I du CGI, afin de conditionner le bénéfice du délai supplémentaire de 24 mois précité par l'accomplissement des formalités réglementaires prévues par décret.

En effet, le décret n° 2.25.1041 du 24 jourmada II 1447 (15 décembre 2025) a complété les dispositions de l'article 4 du décret n° 2-06-574 pris pour l'application de la TVA du 10 hija 1427 (31 décembre 2006), pour instituer les formalités réglementaires du bénéfice de la prorogation dudit délai d'exonération de 24 mois.

26

Cet article 4 prévoit que, pour bénéficier du délai supplémentaire d'exonération de 24 mois prévu aux articles 92-1-6° et 123-22° du CGI, les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement et celles qui réalisent des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat en cours de validité, sont

tenues de souscrire, par procédé électronique, une demande de prorogation dudit délai selon un modèle établi par l'administration, avant l'expiration du délai d'exonération de 36 mois visé auxdits articles.

1) Pour les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement

a) Lorsque les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement n'ont pas pu achever les travaux de construction, la demande de prorogation susvisée doit être accompagnée d'un état d'avancement des travaux de construction délivré par la personne habilitée à cet effet, en l'occurrence l'architecte en charge du projet de construction, qui précise les travaux réalisés et identifie les événements survenus ayant retardé la finalisation desdits travaux.

b) Lorsque lesdites entreprises ont déjà achevé leurs travaux de construction, ladite demande doit être accompagnée des documents suivants :

- le certificat de conformité ou l'attestation d'achèvement de construction délivrée par la personne habilitée à cet effet, en l'occurrence l'architecte en charge du projet de construction;

- un état selon un modèle établi par l'administration indiquant les événements survenus justifiant la demande de prorogation de l'exonération et comportant la liste indicative des biens

d'investissement restant à acquérir en exonération de la TVA à l'intérieur ou à l'importation et l'objet de leur utilisation dans le projet.

2) Pour les entreprises qui réalisent des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat en cours de validité

a) Lorsque lesdites entreprises n'ont pas pu achever les travaux de construction, la demande de prorogation susvisée doit être accompagnée des documents suivants :

une copie de la convention d'investissement précitée et, le cas échéant, des avenants y afférents;

un état d'avancement des travaux de construction délivré par la personne habilitée à cet effet, en l'occurrence l'architecte en charge du projet de construction, qui précise les travaux réalisés et identifie les événements ayant retardé la finalisation desdits travaux.

b) Lorsque lesdites entreprises ont déjà achevé leurs travaux de construction, ladite demande doit être accompagnée des documents suivants :

une copie de la convention d'investissement précitée et, le cas échéant, des avenants y afférents;

le certificat de conformité ou l'attestation d'achèvement de construction délivrée par la personne habilitée à cet effet, en l'occurrence l'architecte en charge du projet de construction;

27

un état selon un modèle établi par l'administration indiquant les événements survenus justifiant la demande de prorogation et comportant la liste indicative des biens d'investissement restant à acquérir en exonération de la TVA à l'intérieur ou à l'importation et l'objet de leur utilisation dans le projet.

Après examen de ladite demande, l'administration fiscale délivre à l'entreprise concernée une décision par voie électronique. En cas de refus de prorogation du délai d'exonération, ladite administration est tenue d'informer l'entreprise des motifs de ce refus.

NB: Il convient de rappeler que les biens d'investissement éligibles à l'exonération de la TVA prévue à l'article 92-1-6° et 123-22° du CGI doivent être acquis en pleine propriété et affectés à l'exercice d'une activité soumise à la TVA.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-12 de la LF 2026, les dispositions des articles 92-1-6° et 123 -22° du CGI, relatives à la prorogation du délai d'exonération de 24 mois, telles que modifiées

et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables:

aux entreprises qui signent des conventions d'investissement avec l'Etat à compter du 1er janvier 2026 et,

aux entreprises qui construisent leurs projets d'investissement et qui n'ont pas épuisé le délai d'exonération de 36 mois au 31 décembre 2025.

Par ailleurs, il est signalé que les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement, dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat avant le 1er janvier 2026, ne peuvent pas bénéficier de la nouvelle mesure de prorogation du délai d'exonération, que l'autorisation de construire soit obtenue avant ou après la signature de ladite convention.

Exemples d'illustration:

Une entreprise A, assujettie à la TVA, a obtenu en date du 30/11/2024 l'autorisation de construire de son projet d'investissement.

Une entreprise B, assujettie à la TVA, a obtenu en date du 31/08/2022 l'autorisation de construire de son projet d'investissement. Cette entreprise a bénéficié d'une prorogation du délai d'exonération de 6 mois pour force majeure.

Une entreprise C, assujettie à la TVA, a signé en date du 01/02/2024 une convention d'investissement avec l'Etat portant sur un montant de 80 millions de dirhams.

Une entreprise D, assujettie à la TVA, a signé en date du 30/09/2022 une convention d'investissement avec l'Etat portant sur un montant de 100 millions de dirhams. Cette entreprise a bénéficié d'une prorogation du délai d'exonération de 6 mois à l'intérieur et de 24 mois à l'importation, pour force majeure.

Une entreprise E, assujettie à la TVA, a signé en date du 01/02/2026 une convention d'investissement avec l'Etat portant sur un montant de 120 millions de dirhams.

28

Entreprises

A

Eligibilité à la prorogation du délai de 24 mois

OUI

B

C

D

NON

NON

NON

E

OUI

Motif

Cette entreprise qui construit son projet d'investissement et qui n'a pas épuisé le délai d'exonération de 36 mois au 31 décembre 2025, peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois avant l'épuisement dudit délai de 36 mois.

Cette entreprise qui construit son projet d'investissement et qui a épuisé le délai d'exonération de 36 mois avant le 31 décembre

2025, ne peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois conformément aux nouvelles dispositions.

Cette entreprise, ayant signé une convention d'investissement avant le 1er janvier 2026, ne peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois conformément aux nouvelles dispositions.

Par ailleurs, elle peut toujours bénéficier des prorogations de délai prévues par les anciennes dispositions des articles 92-1-6° et 123-22°-b du CGI en vigueur au 31 décembre 2025.

Cette entreprise, ayant signé une convention d'investissement avant le 1er janvier 2026, ne peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois conformément aux nouvelles dispositions.

Par ailleurs, elle peut continuer à bénéficier des prorogations de délai prévues par les anciennes dispositions des articles 92-1-6° et 123-22°-b du CGI en vigueur au 31 décembre 2025.

Cette entreprise, ayant signé une convention d'investissement après le 1er janvier 2026, peut demander la prorogation du délai d'exonération de 24 mois avant l'épuisement du délai de 36 mois à condition que la convention soit en cours de validité.

6-Institution de l'obligation d'auto-liquidation de la TVA par les entreprises industrielles de transformation concernant les déchets neufs d'industrie et les métaux et autres matières de récupération

Dans le cadre des mesures préventives visant à assurer la conformité fiscale et à rétablir l'équité fiscale entre les différents opérateurs du secteur, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions de l'article 125 quinquies du CGI pour instaurer l'obligation d'opérer l'auto-liquidation de la TVA par les entreprises industrielles de transformation assujetties, au titre de leurs achats des déchets neufs d'industrie et des métaux et autres matières de récupération.

A cet effet, lesdites entreprises doivent déclarer et acquitter la taxe sur la valeur ajoutée au titre de leurs achats des déchets neufs d'industrie et des métaux et autres matières de récupération, dans les mêmes conditions prévues au deuxième alinéa du paragraphe I de l'article 125 quinquies du CGI.

صفحة : 29

Les entreprises précitées sont donc tenues de déclarer, selon leur régime d'imposition, le montant hors TVA de l'opération sur leur propre déclaration du chiffre d'affaires du mois ou du trimestre au cours duquel le paiement de l'opération a été effectué, de calculer la taxe exigible et de procéder à la déduction du montant de ladite taxe exigible ainsi déclarée, conformément aux dispositions de l'article 101 du CGI.

Dans le cas de crédit de taxe, l'entreprise de transformation industrielle doit verser la TVA autoliquidée au titre des opérations d'achat des déchets neufs d'industrie et/ou des métaux et autres matières de récupération et reporter le crédit de taxe aux périodes suivantes.

Les factures se rapportant aux ventes aux entreprises industrielles de transformation desdits déchets neufs d'industrie et métaux et autres matières de récupération, doivent comporter la mention " Vente soumise à l'obligation d'auto-liquidation de la TVA conformément aux dispositions de l'article 125 quinquies-II du CGI " .

En outre, afin d'unifier et d'harmoniser le régime de la TVA appliqué à tous les métaux et matières de récupération, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions de l'article 91-1-C-5° du CGI, afin d'exonérer les autres matières de récupération de cette taxe, sans droit à déduction.

Ces nouvelles mesures introduites dans les articles 91-1-C-5° et 125 quinquies-II du CGI s'appliquent aux opérations réalisées à compter du 1er janvier 2026.

A ce titre, il y a lieu de rappeler les définitions suivantes :

- les déchets neufs d'industrie s'entendent des chutes, résidus et rebuts provenant directement d'un processus industriel de

fabrication ou de transformation de produits, destinés au recyclage ou à l'utilisation comme matières premières. Ces déchets ne sont traités fiscalement comme des métaux de récupération que lors de leur commercialisation ultérieure par des récupérateurs de ferraille et de déchets métalliques.

- les métaux de récupération s'entendent de tous les métaux ayant déjà fait l'objet d'une utilisation, qui ne se trouvent plus en état d'usage et qui peuvent être recyclés ou réutilisés comme matières premières par les entreprises industrielles. Ne sont pas inclus dans cette définition, les biens d'occasion soumis à la TVA, conformément aux dispositions de l'article 125 bis du CGI.

Ainsi, seul le matériel et outillage devenu définitivement hors d'usage et cédé à titre de << ferraille >> est considéré comme un métal de récupération.

- les autres matières de récupération s'entendent de l'ensemble des matières ayant déjà été utilisées en tant que marchandises, qui ne peuvent plus être utilisées en l'état et qui sont destinées au recyclage ou à l'utilisation comme matière première par les entreprises industrielles.

Exemples d'illustration:

Exemple n°1:

Une entreprise industrielle de transformation, assujettie à la TVA selon le régime de la déclaration mensuelle, a acheté en date du 16 février 2026 des métaux de récupération et autres matières de récupération exonérés de la TVA, conformément aux dispositions de l'article 91-I-C-5° du CGI, pour un montant total de 200 000 DH hors taxe (HT).

30

En vertu des dispositions de l'article 125 quinquies-II du CGI, ladite entreprise de transformation industrielle doit auto-liquider la TVA au titre de cette opération.

Ainsi, elle sera tenue de verser le montant de la TVA calculée sur ses achats : $200\ 000\ \text{DH} \times 20\% = 40\ 000\ \text{DH}$

Cette entreprise peut donc procéder à la déduction du montant de 40 000 DH sur la déclaration du chiffre d'affaires du mois de février 2026.

Exemple n°2:

Une entreprise industrielle de transformation, assujettie à la TVA selon le régime de la déclaration mensuelle, a acheté en date du 30 mars 2026 des déchets neufs d'industrie auprès d'un fabricant de machines industrielles pour un montant HT de 400 000 DH.

► Traitement chez le client

Le client (l'entreprise industrielle de transformation) doit procéder à l'auto-liquidation de la TVA au titre de cette opération comme suit:

verser le montant de la TVA calculée sur ses achats de déchets neufs d'industrie: $400\ 000\ \text{DH} \times 20\% = 80\ 000\ \text{DH}$;

déduire ce montant de 80 000 DH du montant de la TVA déclarée au titre de son chiffre d'affaires du mois de mars 2026.

► Traitement chez le fournisseur

Le fournisseur (le fabricant de machines industrielles) doit mentionner dans la facture portant le montant hors TVA qu'il s'agit d'une « Vente soumise à l'obligation d'auto-liquidation de la TVA conformément aux dispositions de l'article 125 quinquies-II du CGI ».

Le montant facturé HT: 400 000 DH

TVA facturée: 0 DH

Exemple n°3:

Entre le 1er et le 29 juin 2026, une entreprise industrielle de transformation assujettie à la TVA, selon le régime de la déclaration mensuelle, a collecté 100 000 dhs de TVA et a déduit 140 000 dhs de TVA.

En date du 30 juin 2026, ladite entreprise a acheté des métaux de récupération pour un montant HT de 250 000 DH.

A cet effet, l'entreprise industrielle de transformation doit procéder à l'auto-liquidation de la TVA au titre de cette opération comme suit:

verser le montant de la TVA calculée sur ses achats de déchets neufs d'industrie: $250\ 000\ \text{DH} \times 20\% = 50\ 000\ \text{DH}$;

déduire ce montant de 50 000 DH du montant de la TVA déclarée au titre de la déclaration de son chiffre d'affaires du mois de juin 2026.

Ainsi, la déclaration du mois de juin 2026 doit être établie comme suit:

TVA collectée: 100 000 dhs

31

TVA déductible: $140\ 000\ \text{dhs} + 50\ 000\ \text{dhs} = 190\ 000\ \text{dhs}$

Crédit de TVA reportable: 190 000 dhs - 100 000 dhs = 90 000 dhs

A cet effet, la déclaration de TVA du mois de juin 2026 créditrice sera accompagnée du paiement de la TVA auto-liquidée de 50 000 DH, conformément aux dispositions de l'article 125 quinquies-II du CGI.

7-Consécration de l'obligation pour le client établi au Maroc de déposer un relevé des contribuables non-résidents

Conformément aux dispositions de l'article 115 du CGI, à défaut d'accréditation d'un représentant fiscal, domicilié au Maroc qui doit s'engager à se conformer aux obligations auxquelles sont soumis les contribuables exerçant leurs activités au Maroc et à payer la TVA exigible, la taxe due par la personne non-résidente doit être déclarée et acquittée par son client établi au Maroc.

Dans ce cas, lorsque le client exerce une activité passible de la TVA, il doit déclarer le montant hors taxe de l'opération sur sa propre déclaration de la TVA, calculer la taxe exigible et procéder en même temps à la déduction du montant de ladite taxe exigible ainsi déclarée.

Dans la pratique, cette déclaration est accompagnée d'un relevé des contribuables non-résidents qui ont réalisé au cours de la période déclarée, des opérations imposables ou exonérées de la TVA.

Afin de consacrer cette pratique, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 112 du CGI, en prévoyant que le client établi au Maroc doit joindre à sa propre déclaration visée à l'article 115 du CGI, un relevé des contribuables non-résidents selon un modèle établi par l'administration.

Le défaut de dépôt dudit relevé ou son dépôt hors délai est passible des amendes prévues à l'article 204-III du CGI.

IV- MESURES SPECIFIQUES AUX DROITS D'ENREGISTREMENT

1- Institution d'un droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sur les actes portant mutation des biens immeubles, de droits réels immobiliers ou de fonds de commerce, réalisés sans possibilité de justifier et de suivre les modalités de paiement

Avant la LF 2026, les transactions immobilières étaient soumises à un droit d'enregistrement proportionnel, selon la nature du bien concerné, quelles que soient les modalités de règlement utilisées.

Dans le cadre des mesures préventives visant à inciter à la conformité fiscale et afin de limiter le recours au paiement en espèces et d'assurer la traçabilité de ces transactions, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 133 du CGI par un nouveau paragraphe III, afin d'appliquer un droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sur les actes portant mutation à titre onéreux de biens immeubles ou de droits réels immobiliers dont le prix est supérieur à trois cent mille (300 000) dirhams ou de fonds de commerce dans l'un des cas suivants :

l'acte établi ne mentionne pas les modalités et les références de règlement utilisées;

32

le règlement du prix n'est pas effectué par l'une des modalités de règlement prévues à l'article 11-II du CGI.

La mutation du fonds de commerce n'est pas concernée par le montant minimum de 300 000 DH.

Lorsqu'une partie du prix est réglée en espèces, le droit supplémentaire de 2% n'est appliqué que sur cette partie du prix.

Il est précisé que ce droit supplémentaire est liquidé sur la base du prix déclaré dans l'acte, conformément aux dispositions de l'article 133-III du CGI.

Les rectifications ultérieures opérées par l'administration fiscale, lorsque le prix ou les déclarations estimatives ne paraissent pas, à la date de l'acte ou de la convention, conformes à la valeur vénale des biens qui en font l'objet, ne donnent pas lieu à l'application du droit supplémentaire précité.

Lorsque l'acte stipule que le règlement du prix de vente s'opère par un crédit auprès d'un établissement de crédit ou d'un organisme assimilé, le droit supplémentaire de 2% ne s'applique pas dans ce cas.

Par ailleurs, il convient de rappeler que les modalités de règlement admises fiscalement au sens de l'article 11-II du CGI sont :

le chèque barré non endossable;

l'effet de commerce;

le moyen magnétique de paiement;

le virement bancaire;

le procédé électronique;

la compensation avec une créance à l'égard d'une même personne, à condition que cette compensation soit effectuée sur la base de documents dûment datés et signés par les parties concernées et portant acceptation du principe de la compensation.

De même, le dépôt bancaire visé à l'article 193 du CGI est également considéré comme un moyen de règlement admis fiscalement, ne donnant pas lieu à l'application du droit supplémentaire de 2%.

Concernant, la compensation avec soulte, le droit supplémentaire de 2% ne s'applique qu'à la partie de cette soulte réglée en espèces.

NB: Lorsque les références du règlement des avances effectuées par chèque barré non endossable sont mentionnées dans l'acte définitif de mutation, le droit supplémentaire de 2% n'est pas appliqué.

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par l'article 133-III du code général des impôts, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions établis à compter du 1er juillet 2026.

33

Exemples d'illustration :

Exemple n°1:

Cas d'un acte portant vente d'un appartement moyennant le prix de 280 000 DH payé en espèces.

Liquidation des droits d'enregistrement:

$280\ 000 \times 4\% = 11\ 200\ \text{DH.}$

Le droit d'enregistrement supplémentaire de 2% n'est pas dû dans ce cas, dès lors que le prix de vente de l'appartement est inférieur à 300 000 DH.

Exemple n°2:

Cas d'un acte portant vente d'un fonds de commerce moyennant le prix de 290 000 DH payé en espèces.

Le droit d'enregistrement de 6% et le droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sont appliqués comme suit :

$$290\ 000 \times 6\% = 17\ 400 \text{ DH. } 290\ 000 \times 2\% = 5\ 800 \text{ DH.}$$

$$\text{Total des droits dus: } 17\ 400 + 5\ 800 = 23\ 200 \text{ DH.}$$

Le droit supplémentaire de 2% est dû en cas de vente de fonds de commerce, quel que soit son prix de vente.

Exemple n°3:

Cas d'un acte portant vente d'un appartement moyennant le prix de 400 000 DH payé en espèces.

Le droit d'enregistrement de 4% et le droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sont appliqués comme suit :

$$400\ 000 \times 4\% = 16\ 000 \text{ DH.}$$

$$400\ 000 \times 2\% = 8\ 000\ \text{DH.}$$

$$\text{Total des droits dus} = 16\ 000 + 8\ 000 = 24\ 000\ \text{DH.}$$

Exemple n°4:

Cas d'un acte portant vente d'un appartement moyennant le prix de
600 000 DH payé comme suit:

400 000 dirhams par chèque barré non endossable; et 200 000 DH
en espèces.

Le droit d'enregistrement de 4% et le droit d'enregistrement
supplémentaire de 2% sont appliqués comme suit :

$$600\ 000 \times 4\% = 24\ 000\ \text{DH. } 200\ 000 \times 2\% = 4\ 000\ \text{DH.}$$

$$\text{Total des droits dus} = 24\ 000 + 4\ 000 = 28\ 000\ \text{DH.}$$

34

Exemple n°5:

Cas d'un acte portant vente d'un appartement moyennant le prix de
600 000 DH payé hors la vue du notaire et en dehors de sa
comptabilité. L'acte en question ne mentionne pas les références
du règlement du prix.

Liquidation des droits d'enregistrement:

$600\ 000 \times 4\% = 24\ 000$ DH. $600\ 000 \times 2\% = 12\ 000$ DH. Total des droits dus = $24\ 000 + 12\ 000 = 36\ 000$ DH.

Exemple n°6:

Cas d'un acte portant vente d'un terrain dans l'indivision par les copropriétaires dans l'indivision A, B et C à raison de 50% pour A et 25% chacun pour B et C, moyennant le prix de 1 000 000 DH.

Le prix de 1 000 000 DH est payé comme suit:

la part revenant à A est payée par chèque barré non endossable d'un montant de 500 000 DH.

- la part revenant à B est payée en espèces d'un montant de 250 000 DH.

la part revenant à C est payée par virement bancaire d'un montant de 250 000 DH.

Le droit d'enregistrement de 5% et le droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sont appliqués comme suit:

$1\ 000\ 000 \times 5\% = 50\ 000\ \text{DH}$. $250\ 000 \times 2\% = 5\ 000\ \text{DH}$. Total des droits dus = 55 000 DH.

Le droit supplémentaire de 2% est appliqué uniquement sur la part revenant à B payée en espèces.

NB: Il est rappelé que les dispositions de l'article 183-A du CGI prévoient que pour les actes portant transfert de propriété, de nue-propriété d'usufruit de meubles ou d'immeubles, les droits d'enregistrement, la pénalité et les majorations dus sur ces actes sont supportés par les nouveaux possesseurs.

A cet effet, il est à préciser que le taux de 2% est un droit d'enregistrement supplémentaire qui est supporté par les nouveaux possesseurs.

Concernant la solidarité en matière des droits d'enregistrement, toutes les parties contractantes restent solidairement responsables des droits, y compris le droit supplémentaire précité, de la pénalité et des majorations et ce, conformément aux dispositions de l'article 183-A-I du CGI.

Exemple n°7:

Cas d'un acte portant échange entre A et B de deux terrains nus. A reçoit un terrain estimé à 800 000 DH et B reçoit un terrain estimé à 1 000 000 DH et verse à A une soulte de 200 000 DH payée en espèces.

Liquidation des droits d'enregistrement:

Droits d'enregistrement : $1\ 000\ 000 \times 5\% = 50\ 000$ DH

Droit d'enregistrement supplémentaire: $200\ 000 \times 2\% = 4\ 000$ DH

Total des droits dus = 54 000 DH

Le droit supplémentaire de 2% n'est appliqué que sur le montant de la soulte payée en espèces.

Exemple n°8:

Cas d'un acte portant échange entre A et B de deux appartements.

A reçoit un appartement estimé à 600 000 DH et B reçoit un appartement estimé à 1 000 000 DH et verse à A une soulte de 400 000 DH payée en espèces.

Liquidation des droits d'enregistrement :

Droits d'enregistrement : $1\ 000\ 000 \times 4\%$

= 40 000 DH

Droit d'enregistrement supplémentaire: $400\ 000 \times 2\% = 8\ 000$ DH

Total des droits dus = 48 000 DH.

Le droit supplémentaire de 2% n'est appliqué que sur le montant de la soulte payée en espèces.

Exemple n°9:

Cas d'un acte portant échange entre A et B de deux terrains nus. A reçoit un terrain estimé à 200 000 DH et B reçoit un terrain estimé à 280 000 DH et verse à A une soulte de 80 000 DH payée en espèces.

Liquidation des droits d'enregistrement:

Droits d'enregistrement: $280\ 000 \times 5\% = 14\ 000$ DH.

Le droit d'enregistrement supplémentaire de 2% n'est pas dû dans ce cas, dès lors que la valeur du terrain est inférieure à 300 000 DH.

2-Harmonisation et clarification du traitement fiscal, en matière des droits d'enregistrement des opérations de crédit réalisées par les établissements de crédit et organismes assimilés et des garanties et mainlevées y afférentes

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, le traitement fiscal en matière des droits d'enregistrement des opérations de crédit, des

garanties présentées et des mainlevées y afférentes diffèrent selon les organismes qui accordent le crédit: les banques ou les sociétés de financement.

Afin d'harmoniser le traitement fiscal des opérations précitées, la LF 2026 a modifié les dispositions des articles 129-V-4° et 135-II-14° du CGI, en vue :

► d'étendre l'exonération des droits d'enregistrement aux actes constatant les opérations de crédit accordé par les établissements de crédit et organismes assimilés régis par la loi n° 103-12 (Article 129-V-4° du CGI);

► et de généraliser l'application du droit fixe de 200 dirhams aux actes de cautions, de constitutions d'hypothèque, de nantissement sur fonds de commerce réalisés

36

en garantie des opérations de crédit accordé par les établissements de crédit et organismes assimilés régis par la loi n° 103-12 précitée ainsi qu'aux mainlevées relatives aux garanties précitées (135-II-14° du CGI).

Les opérations de crédit précitées s'entendent de celles visées à l'article 3 de la loi 103-12 précitée relatives à la mise des fonds à la disposition d'une autre personne, à l'exclusion des autres opérations assimilées visées par cette loi (crédit-bail, ...).

Il est précisé que les actes sous sein privé portant sur les garanties adossées à des biens meubles ainsi que les mainlevées y afférentes, ne sont pas soumises obligatoirement à la formalité de l'enregistrement et demeurent soumises sur option à cette formalité au droit fixe de 200 dirhams prévu pour les actes innommés, conformément aux dispositions de l'article 135-II-15° du CGI. Les autres actes authentiques portant sur lesdites garanties et mainlevées demeurent obligatoirement assujettis à la formalité de l'enregistrement au droit fixe de 200 dirhams.

Date d'effet:

Les nouvelles dispositions prévues par les articles 129 et 135 du code général des impôts, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

3-Application des droits d'enregistrement aux marchés publics
selon le taux de 0,1%

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les marchés publics ainsi que les actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises pour le compte des services de l'Etat, des établissements publics ou des collectivités territoriales étaient obligatoirement soumis à la formalité de l'enregistrement à titre gratuit.

Dans le cadre des mesures préventives visant à inciter à la conformité fiscale et à la transparence, la LF 2026 a institué les deux mesures suivantes :

1) L'élargissement de l'obligation de la formalité de l'enregistrement

La LF 2026 a élargi l'obligation d'accomplir la formalité de l'enregistrement aux actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises pour le compte des établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que pour le compte des autres organismes publics tenus, en vertu de la législation et de la réglementation en vigueur, d'appliquer la réglementation relative aux marchés publics (Article 127-1-B-6° du CGI).

2) L'application des droits d'enregistrement au taux de 0,1%

La LF 2026 a prévu l'application du taux proportionnel de 0,1% aux marchés publics et aux actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises pour le compte de l'Etat, des collectivités territoriales, des établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que pour le compte des autres organismes publics tenus, en vertu de la législation et de la réglementation en vigueur, d'appliquer la réglementation relative aux marchés publics (Article 133-1-1 du CGI).

Personnes redevables

Le droit d'enregistrement de 0,1% ainsi que la pénalité et les majorations dus sur les marchés et les actes et conventions précités, sont supportés par les titulaires du marché ou par les entreprises chargées de l'exécution desdits actes et conventions.
(Article 133-1-1 du CGI).

A noter que les établissements et entreprises publics (offices, agences,...) chargés de l'exécution des travaux, fournitures ou services, au titre des marchés publics et des actes et conventions concernés, sont également soumis à l'obligation d'accomplir la formalité d'enregistrement et de verser les droits d'enregistrement au taux de 0,1%.

Actes et conventions concernés par le droit de 0,1%

Le droit proportionnel de 0,1% précité s'applique aux marchés publics et aux actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises pour le compte de l'Etat, des collectivités territoriales, des établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que pour le compte des autres organismes publics tenus, en vertu de la législation et de la réglementation en vigueur, d'appliquer la réglementation relative aux marchés publics.

S'agissant des avenants ou annexes aux marchés publics, ceux-ci sont soumis au droit fixe de 200 dirhams applicable aux actes qui ne contiennent que l'exécution, le complément et la consommation

d'actes antérieurement enregistrés et ce, conformément aux dispositions de l'article 135-II-4° du CGI.

Par ailleurs, lorsque l'avenant ou l'annexe à un marché public prévoit une augmentation du prix, ledit avenant ou annexe est soumis au droit d'enregistrement proportionnel de 0,1% dans les conditions du droit commun. Ce droit est liquidé sur le montant de l'augmentation ainsi stipulée.

Base imposable

Il est précisé que la base imposable retenue pour la liquidation des droits d'enregistrement concernant les marchés et les autres actes et conventions concernés est le prix exprimé toutes taxes comprise (TTC), augmenté des charges et ce, conformément aux dispositions de l'article 131-16° du CGI.

Pour les contrats pluriannuels, la base imposable est constituée par le montant total du prix correspondant aux années expressément prévues par les contrats précités.

Concernant les marchés-cadre portant un montant minimum et maximum des prestations susceptibles d'être commandées au cours d'une période déterminée, la base imposable est déterminée par le prix maximum exprimé.

Traitement en matière de droits de timbre

Les marchés publics ainsi que les actes et conventions concernés par le droit d'enregistrement de 0,1% sont soumis aux droits de timbre de 20 dirhams par feuille et ce, conformément aux dispositions des articles 249 et 252-II-I-7° du CGI.

Sanctions en cas de défaut d'enregistrement

Le défaut d'enregistrement des marchés publics, actes et conventions assujettis au droit d'enregistrement de 0,1% entraîne l'application de la procédure de taxation

38

d'office prévue à l'article 228 du CGI et l'application des sanctions prévues par les articles 184 et 208 du CGI.

Date d'effet:

Les nouvelles dispositions prévues par les articles 127-1 et 133-1 du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

4-Amélioration du régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés

Afin d'assurer la neutralité fiscale aux opérations de transfert des immobilisations entre les sociétés d'un même groupe sans contrepartie financière et d'accompagner les projets de

restructuration et d'investissement projetés par les groupes de sociétés, la LF 2026 a introduit les deux mesures suivantes :

A-Exonération des droits d'enregistrement applicables à la prise en charge du passif relatif aux éléments transférés entre sociétés de groupes

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 129-IV-8° du CGI par un nouvel alinéa d) pour instituer l'exonération des droits d'enregistrement afférents à la prise en charge du passif, lors du transfert des éléments d'actif réalisé par les sociétés ayant opté pour le régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés prévu à l'article 161 bis-I du CGI.

B-Application d'un droit fixe de 1000 dirhams aux opérations de transfert des éléments de l'actif circulant réalisées entre les sociétés de groupes

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 135-1-2° du CGI pour étendre l'application du droit fixe de mille (1000) dirhams aux opérations de transfert des éléments de l'actif circulant réalisées par les sociétés ayant opté pour le régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés prévu à l'article 161 bis-I du CGI. (Article 135-1-2° du CGI).

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par les articles 129-IV-8°-d et 135-1-2° du CGI, telles que modifiées et complétées par le

paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

5-Révision du régime fiscal applicable en matière de droits d'enregistrement aux cessions d'actions ou de parts sociales

Afin d'harmoniser et de clarifier le régime fiscal applicable en matière de droits d'enregistrement aux cessions d'actions ou de parts sociales, la LF 2026 a introduit les deux mesures suivantes :

A-Réduction du taux des droits d'enregistrement appliqué aux cessions des actions ou de parts sociales des sociétés immobilières transparentes et des sociétés à prépondérance immobilière

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les cessions, à titre onéreux ou gratuit, d'actions ou de parts sociales des sociétés immobilières visées à l'article 3-3° du CGI ainsi que des sociétés à prépondérance immobilière visées à l'article 61-II du CGI, étaient soumises aux droits d'enregistrement au taux proportionnel de 6%.

39

La LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 133 du CGI, pour réduire le taux des droits d'enregistrements de 6% à 5% pour les cessions, à titre onéreux ou gratuit, d'actions ou de parts sociales des sociétés immobilières visées à l'article 3-3° du CGI ainsi que des sociétés à prépondérance immobilière visées à l'article 61-II du même code dont les actions ne sont pas cotées en bourse.

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par l'article 133-1 du code général des impôts, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

B-Clarification de l'obligation de présenter une attestation de non prépondérance immobilière pour bénéficier de l'exonération en matière de droits d'enregistrement au titre des cessions d'actions et parts sociales

Dans le cadre des mesures de clarification, la LF 2026 a précisé, dans l'article 129-IV-25° du CGI, que pour bénéficier de l'exonération des droits d'enregistrement prévue pour les cessions, à titre onéreux ou gratuit, de parts dans les groupements d'intérêt économique, d'actions ou de parts sociales dans les sociétés autres que celles visées aux articles 3-3° et 61-II du CGI, les personnes concernées doivent présenter une attestation, délivrée selon un modèle établi par l'administration, attestant que les actions ou les parts sociales concernées ne se rapportent pas aux sociétés immobilières transparentes ou aux sociétés à prépondérance immobilière.

Il est rappelé qu'au sens de l'article 61-II du CGI, sont considérées comme sociétés à prépondérance immobilière, toute société dont l'actif brut est constitué pour 50% au moins de sa valeur, déterminée à l'ouverture de l'exercice au cours duquel intervient la cession imposable, par des immeubles ou par des titres sociaux émis par les sociétés à objet immobilier visées ci-dessus ou par

d'autres sociétés à prépondérance immobilière. Ne sont pas pris en considération les immeubles affectés par la société à prépondérance immobilière à sa propre exploitation industrielle, commerciale, artisanale, agricole, à l'exercice d'une profession libérale ou au logement de son personnel salarié.

Il convient de clarifier que lorsque la cession d'actions ou de parts sociales intervient avant la date de souscription de la déclaration du résultat fiscal de l'exercice de création de la société, la production de l'attestation en question n'est pas requise, sous réserve du droit de contrôle ultérieur de l'administration fiscale.

En outre, lorsque la cession d'actions ou de parts sociales intervient entre la date de clôture d'un exercice et la date de souscription de la déclaration du résultat fiscal de cet exercice, la société peut se faire délivrer une attestation au titre de l'exercice précédent, sous réserve du droit de contrôle ultérieur de l'administration fiscale.

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par l'article 129-IV-25° du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

40

6- Exonération des droits d'enregistrement concernant les actes portant acquisition d'immeubles par les fondations des œuvres sociales des administrations publiques

Dans le cadre du soutien aux fondations des œuvres sociales des administrations publiques, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 129-III du CGI par un nouvel alinéa 21^o pour instituer l'exonération des droits d'enregistrement au profit des actes d'acquisition d'immeubles, par les fondations des œuvres sociales des administrations publiques créées par une loi, qui sont affectés à leur objet social, à l'exclusion des actes d'acquisition d'immeubles affectés aux opérations immobilières.

Date d'effet:

Les dispositions précitées prévues par l'article 129-III-21^o du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux actes et conventions, enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

V- MESURES COMMUNES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR) ET L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1-Elargissement du champ d'application de la retenue à la source en matière d'IS et d'IR aux produits de location immobilière

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, une retenue à la source était appliquée, en matière d'IR foncier, sur les loyers versés aux personnes physiques (particuliers) par les personnes morales de droit public ou privé ainsi que par les personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du résultat net réel (RNR) ou simplifié (RNS).

Dans le cadre des actions préventives visant à assurer la conformité fiscale, la LF 2026 a modifié et complété les dispositions des articles 4, 19-IV-A, 73-II-A, 151, 157-1, 171-I-A, 174-V, 194-1, 222-A et 228-1 du CGI et a complété ledit code par l'article 15 ter, afin d'instituer une nouvelle retenue à la source, en matière d'IS et d'IR (RNR/RNS), sur les produits de location.

A- Personnes concernées

Cette retenue à la source s'applique aux produits de location alloués aux personnes suivantes:

les personnes morales;

les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou celui du RNS, au titre des revenus générés par les immeubles relevant de leur patrimoine professionnel (actif du bilan). Ces revenus constituent pour lesdites personnes des revenus professionnels.

A ce titre, les titulaires desdits produits sont tenus de délivrer à leurs clients des factures conformément aux dispositions de l'article 145 du CGI.

B- Personnes exclues

Sont exclues de l'application de la retenue à la source précitée, les personnes qui perçoivent lesdits produits de location et qui sont hors champ d'application ou exonérées de manière permanente de l'IS ou de l'IR (RNR/RNS) au titre des opérations conformes à l'objet visé par cette exonération.

41

Ainsi, les produits de location versés aux personnes hors champ d'application d'IS ne sont pas soumis à la RAS, notamment ceux versés à l'Etat, aux collectivités territoriales et aux Habous.

De même, cette retenue à la source ne s'applique pas aux produits de location versés aux personnes exonérées de manière permanente de l'IS conformément aux dispositions de l'article 6-I-A du CGI et ce, au titre des opérations conformes à l'objet visé par cette exonération. Par contre les personnes exonérées de l'IS pour leurs opérations non lucratives et qui réalisent parallèlement des opérations de location restent soumises à la RAS au titre des produits de location qu'elles perçoivent.

Par ailleurs, il convient de préciser que ne sont pas concernés par cette nouvelle mesure, les revenus locatifs versés aux personnes physiques (particuliers) considérés en matière d'IR comme des revenus fonciers, tels que définis par l'article 61-I du CGI. Ces revenus fonciers demeurent soumis à la retenue à la source, selon le cas, aux taux non libératoires de 10% ou 15% ou au taux libératoire de 20% (Cf. Note Circulaire n° 736 relative aux mesures fiscales de la loi de finances n° 60-24 pour l'année budgétaire 2025).

Ainsi, si le propriétaire personne physique ne délivre pas au locataire une facture conformément aux dispositions de l'article 145 du CGI ou tout autre document justifiant qu'il est soumis au régime du RNR ou celui du RNS, la retenue à la source doit être opérée au taux non libératoires de 10% ou 15% ou au taux libératoire de 20% le cas échéant.

Cas particuliers:

Cas des sociétés immobilières transparentes

Les sociétés immobilières transparentes, exclues du champ d'application de l'IS conformément aux dispositions de l'article 3-3° du CGI, sont réputées transparentes sur le plan fiscal et, par conséquent, elles n'ont pas une personnalité distincte de leurs membres. Les associés (personnes physiques ou morales) sont fiscalement considérés comme propriétaires des locaux correspondant à leurs parts sociales dont ils ont la libre disposition. Les produits de location versés auxdits associés sont, de ce fait, soumis à la retenue à la source en fonction de leur régime d'imposition: IR foncier, IR (RNR/RNS) ou IS.

En revanche, dans le cas où c'est la société à objet immobilier qui procède elle-même, en son nom et pour son compte (et non les associés), de manière directe, à la location de l'unité de logement ou à son affectation à un usage professionnel, elle n'est plus considérée comme transparente sur le plan fiscal et elle devient, par conséquent, passible de l'IS dans les conditions de droit commun et de la retenue à la source au titre des produits de location immobilière.

Cas des associations et des organismes légalement assimilés à but non lucratif

Sur le plan fiscal, les associations et les organismes légalement assimilés sont inclus dans le champ d'application de l'IS. Néanmoins, ces associations sont exonérées en raison des opérations dûment reconnues conformes à l'objet défini dans leurs statuts, conformément aux dispositions de l'article 6 (I- A-1°) du CGI.

42

Ce principe d'exonération se trouve remis en cause lorsqu'une association effectue des opérations à caractère lucratif, qu'elles soient de nature commerciale, industrielle, financière ou autre telle que la location immobilière.

A ce titre, la NC n° 717 (tome I, page 36 et suivantes) a clarifié les critères de lucrativité permettant d'apprécier si une association est exonérée ou non de l'IS.

Ainsi, lorsque l'association exerce son activité selon des méthodes similaires à celles des entreprises commerciales, elle devient soumise à l'IS dans les conditions de droit commun.

Par conséquent, l'association qui effectue des opérations de location des immeubles lui appartenant devient passible de l'IS et de la retenue à la source dans les conditions de droit commun au titre desdites opérations.

Cas des organismes de placement collectif immobilier (OPCI)

Le régime fiscal des OPCI est basé sur le principe de la "transparence fiscale" qui prévoit l'exonération totale de ces organismes de l'IS et l'imposition des bénéfices distribués par les OPCI chez les actionnaires.

De ce fait, sont exclus de l'application de la retenue à la source précitée, les produits de location versés aux OPCI.

A ce titre, il est à rappeler que les dispositions de l'article 61-I-D du CGI prévoient que sont considérés comme revenus fonciers pour l'application de l'impôt sur le revenu, lorsqu'ils n'entrent pas dans la catégorie des revenus professionnels, les produits provenant des bénéfices distribués par les OPCI aux personnes physiques. Ces produits sont soumis ainsi à la retenue à la source, selon le cas, aux taux non libératoires de 10% ou 15% ou au taux libératoire de 20%.

Concernant les bénéfices des OPCI versés aux personnes morales, ils sont traités actuellement comme des dividendes non soumis à la RAS de 5%. A ce titre, il est rappelé que le régime d'imposition des produits provenant des bénéfices distribués aux actionnaires personnes morales des OPCI a été clarifié par la NC de la LF 2023, suite à l'introduction de la mesure relative à la rationalisation du régime fiscal des actionnaires des OPCI.

Cas des sociétés de crédit-bail

Ne sont pas soumises à la retenue à la source précitée, les sommes versés aux sociétés de crédit-bail au titre des opérations de crédit-bail et de location avec option d'achat réalisées conformément à la législation et la réglementation en vigueur.

C- Produits de location soumis à l'impôt retenu à la source

En vertu des dispositions de l'article 15 ter du CGI, tel qu'ajouté par la LF 2026, les produits de location soumis à la retenue à la source précitée s'entendent des produits de location de biens immeubles bâtis et non bâtis et des constructions de toute nature.

Immeubles bâtis et construction de toute nature

Les immeubles bâtis s'entendent des bâtiments reliés au sol par des fondations en maçonnerie ou en ciment de telle façon qu'il est impossible de les déplacer sans les démolir, tels que les maisons, usines, hangars, etc.

43

Sont également assimilés à des immeubles bâtis:

les constructions légères simplement posées sur le sol ou fixées autrement que par des fondations solides en maçonnerie, tels que les kiosques et les pavillons;

les constructions constituant de véritables bâtiments eu égard à leur nature, leur destination, leur importance, leur mode

d'établissement et leur fixité, tels que les fours à chaux et fours de
boulangerie;

l'outillage fixe des établissements industriels reposant sur des
fondations spéciales faisant corps avec l'immeuble. L'outillage
industriel imposable est celui qui, par ses attaches matérielles ou
fonctionnelles, est en état de complète dépendance à l'égard des
constructions;

les installations commerciales ou industrielles assimilables à des
constructions. Cette expression vise essentiellement les réservoirs à
combustible liquide et les installations présentant des
caractéristiques analogues tels que les distributeurs d'essence.

Immeubles non bâtis

Ce sont les immeubles non bâtis de toute nature, y compris:

les terrains occupés par des carrières, des chantiers, des mines, des
tourbières, etc;

les terrains affectés à un usage agricole, commercial ou industriel,
notamment les lieux de dépôt de marchandises ou de matériaux et
autres emplacements de même nature;

etc.

D- Personnes chargées d'effectuer la retenue à la source

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 157-1, pour préciser les personnes chargées d'effectuer, pour le compte du Trésor, la retenue à la source sur les produits de location servis aux personnes morales.

A ce titre, il convient de distinguer entre le traitement des loyers versés aux personnes morales et ceux versés aux personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou du RNS.

► Les produits de location alloués aux personnes morales

La retenue à la source sur les produits de location au titre de l'IS servis aux personnes morales doit être effectuée par les personnes suivantes :

l'Etat, les collectivités territoriales, les établissements et entreprises publics et leurs filiales conformément aux textes législatifs et réglementaires en vigueur, les établissements de crédit et organismes assimilés et les entreprises d'assurances et de réassurance, et ce, pour les produits de location alloués à compter du 1er juillet 2026;

les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams au titre du dernier exercice clos, sous réserve des dispositions du paragraphe XXXXVI de l'article 247 du CGI.

En effet, les dispositions de l'article 247- XXXXVI du CGI, prévoient, à titre transitoire et dérogatoire, que la retenue à la source s'applique aux produits de location, alloués par les entreprises aux personnes morales soumises à l'IS, d'une manière progressive selon le montant du chiffre d'affaires hors TVA du dernier exercice clos desdites entreprises, comme suit:

à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

► Les produits de location alloués aux personnes physiques soumises à l'IR (RNR ou RNS)

Les personnes chargées d'effectuer, pour le compte du Trésor, la retenue à la source sur les produits de location servis aux personnes

physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR
ou du RNS, sont :

les personnes morales de droit public ou privé, quel que soit leur
chiffre d'affaires;

et les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon
le régime du RNR ou celui du RNS.

E- Taux de l'impôt retenu à la source

La retenue à la source sur les produits de location est effectuée au
taux de 5% du montant brut desdits produits, hors TVA, alloués aux
personnes morales soumises à l'IS (article 19-IV-A du CGI) et aux
personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du RNR ou
celui du RNS (article 73-II-A du CGI).

Il est à signaler que cette retenue à la source ne dispense pas les
contribuables bénéficiaires de ces produits de location de
l'obligation de dépôt de la déclaration du résultat fiscal ou de la
déclaration annuelle du revenu global et de la régularisation de
l'impôt dû au vu de ces déclarations.

NB: La taxe de services communaux (TSC) facturée par le
propriétaire ou incluse implicitement ou explicitement dans le loyer
en vertu du contrat de bail, fait partie intégrante du produit de
location soumis à la retenue à la source précitée. Il en est de même
pour les dépenses liées à l'immeuble mises à la charge du locataire
contractuellement.

F- Fait générateur de la retenue à la source

En vertu des dispositions du dernier alinéa de l'article 4, tel que complété par la LF 2026, le fait générateur de la retenue à la source sur les produits de location est constitué par le versement, la mise à la disposition ou l'inscription en compte des

45

personnes morales ou des personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou celui du RNS.

G- Obligations des personnes chargées d'effectuer la retenue à la source

►Obligation de déclaration de la retenue à la source effectuée

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 151 du CGI par un paragraphe V qui prévoit que les personnes chargées d'opérer la retenue à la source sur les produits de location doivent joindre à la déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location, un état desdits produits selon un modèle établi par l'administration faisant ressortir, notamment:

l'identification de l'immeuble loué (désignation, adresse, numéro d'article de la TSC);

l'identification du bailleur ;

le montant des produits de location et de la retenue à la source effectuée.

Il est rappelé que la déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location doit être produite, selon le cas, en même temps que la déclaration du résultat fiscal ou la déclaration de revenu global ou, le cas échéant, la déclaration en cas de départ du Maroc ou en cas de décès ou la déclaration de cessation, cession, fusion, scission ou transformation de l'entreprise, telles que prévues respectivement aux articles 20, 82, 85 et 150 du CGI et ce, dans les délais fixés par lesdits articles.

De même, la LF 2026 a modifié l'intitulé de la déclaration prévue à l'article 151 du CGI qui est libellé, désormais, « déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location ».

► Obligation de verser à l'administration fiscale le montant de l'impôt retenu à la source

Conformément aux dispositions des articles 171-1-A et 174-V du CGI, telles que modifiées et complétées par la LF 2026, l'impôt retenu à la source sur les produits de location doit être versé, à l'administration fiscale, par les personnes chargées d'effectuer cette retenue, avant l'expiration du mois suivant celui au cours duquel la retenue à la source a été opérée.

Ce versement s'effectue par bordereau-avis, selon un modèle établi par l'administration.

H- Imputation de la retenue à la source

Conformément aux dispositions de l'article 157 du CGI, telles que modifiées et complétées par la LF 2026, le montant de l'impôt retenu à la source sur les produits de location est imputable sur le montant de l'impôt sur les sociétés ou de l'impôt sur le revenu, avec droit à restitution.

En effet, en matière d'IS, le montant retenu à la source peut être imputé sur le premier acompte provisionnel échu au cours de l'exercice au titre duquel la retenue a été opérée et sur les autres acomptes provisionnels de cet exercice. Le reliquat éventuel est imputable sur le montant de l'IS exigible après régularisation, lors du dépôt de la déclaration du résultat fiscal dudit exercice, selon l'ordre suivant :

l'impôt retenu à la source sur les produits de placements à revenu fixe (PPRF);

46

l'impôt retenu à la source sur les rémunérations allouées à des tiers et les produits de location;

les acomptes provisionnels.

En matière d'IR, l'imputation du montant retenu à la source peut s'opérer sur le montant de la cotisation minimale (CM) due avant le 1er février de l'année suivante et le reliquat éventuel est imputable sur le montant de l'IR, tel que déterminé lors du dépôt de la déclaration du revenu global avant le 1er mai de cette année.

NB: Les titulaires des produits de location précités doivent comptabiliser et déclarer lesdits produits pour leur montant brut, avant retenue à la source.

I- Restitution en matière d'IS et d'IR

En matière d'IS, le montant retenu à la source n'ayant pu être imputé sur les acomptes provisionnels et sur le reliquat d'IS de l'exercice au cours duquel la retenue a été opérée ouvre droit à la restitution d'office et ce, en application des dispositions de l'article 157-I du CGI.

De même, en matière d'IR, l'article 241 bis prévoit le principe de restitution d'office lorsque le montant des retenues effectuées à la source sur les produits de location et versées au Trésor excède celui de l'impôt correspondant au revenu global annuel du contribuable au vu de sa déclaration du revenu global, visée à l'article 82 du CGI.

J- Sanctions pour infraction en matière de déclaration

Conformément aux dispositions de l'article 194 du CGI, telles que modifiées et complétées par la LF 2026, en cas d'infraction en matière de déclaration des produits de location, il est prévu l'application d'une majoration de :

5%, dans le cas de dépôt de la déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location dans un délai ne dépassant pas 30 jours de retard ou dans le cas de dépôt d'une déclaration rectificative hors délai, donnant lieu au paiement de droits complémentaires;

15%, dans le cas de dépôt de la déclaration susvisée, après ledit délai de 30 jours;

20%, dans le cas de défaut de déclaration, déclaration incomplète ou insuffisante.

Cette majoration est calculée sur le montant de l'impôt retenu à la source sur les produits de location susvisés.

Aussi, il a été également prévu que lorsque le contribuable produit une déclaration comportant des renseignements incomplets ou lorsque les montants déclarés sont insuffisants, les majorations sont calculées sur l'impôt retenu à la source ou l'impôt qui aurait dû être retenu relatif aux montants correspondant aux renseignements incomplets ou aux montants insuffisants.

Le montant des majorations précitées ne peut être inférieur à 500 dirhams.

47

K- Régularisation de l'impôt retenu à la source

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 222-A du CGI relatives à la procédure de rectification du montant de l'impôt retenu à la source, que celui-ci résulte d'une déclaration ou d'une régularisation pour défaut de déclaration, en vue de préciser que la RAS sur les produits de location alloués aux personnes morales soumises à l'IS ou aux personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou celui du RNS, visée à l'article 15 ter, est également soumise à cette procédure de rectification.

L- Taxation d'office pour défaut de déclaration

La procédure de taxation d'office pour défaut de déclaration s'applique lorsque le contribuable ne déclare pas dans les délais prescrits les produits de location, tel que prévu à l'article 151 du CGI relatif à la déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location, ou produit une déclaration incomplète sur laquelle manquent les renseignements nécessaires pour la détermination de l'assiette ou le recouvrement de l'impôt et ce, conformément aux dispositions de l'article 228-1-1° du CGI telles que complétées par la LF 2026.

L'article 228-1 (3°) du CGI prévoit également que la procédure de taxation d'office est applicable lorsque les contribuables n'effectuent pas ou ne versent pas au Trésor les retenues à la source au titre de ces produits de location, dont ils sont responsables, conformément aux dispositions de l'article 157 du CGI.

NB: Il est précisé, à titre de rappel, que les opérations de location qui entrent dans le champ d'application de la TVA sont soumises en tant que prestations de services à la retenue à la source de cette taxe à hauteur de 75% ou 100% le cas échéant, conformément aux dispositions de l'article 117-V du CGI.

Date d'effet:

Conformément à l'article 7-IV-1 de la LF 2026, les dispositions des articles 4-V, 15 ter, 19-IV-A, 73-II-A, 151-V, 157-1, 171-I-A, 174-V, 194-1, 222-A et 228-1 du code général des impôts, telles que modifiées et complétées, s'appliquent aux produits de location alloués à compter du 1er juillet 2026.

Toutefois, il est rappelé que les dispositions de l'article 247- XXXXVI du CGI, prévoient, à titre transitoire et dérogatoire, que la retenue à la source s'applique aux produits de location, alloués par les entreprises aux personnes morales soumises à l'IS, d'une manière progressive selon le montant du chiffre d'affaires hors TVA du dernier exercice clos desdites entreprises, comme suit:

à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice dos;

à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

48

Exemple d'illustration:

une La société << X >>, entreprise privée soumise à l'IS, a versé le 03/07/2026 société << Y >>, le montant de 1 080 000 DH TTC correspondant au loyer d'un magasin, pour la période du 2ème semestre de l'année 2026. Cette société << X >> a réalisé au titre du dernier exercice clos le 31/12/2025, un chiffre d'affaires, hors TVA, de 700 000 000 de dirhams.

Ladite société << X >> doit opérer une retenue à la source, au titre d'IS, sur le montant du loyer versé (HT) au taux de 5% comme suit:

Base de calcul de la retenue à la source (HT): $(1\ 080\ 000/1,2) = 900\ 000$ DH

Montant d'IS à retenir: $900\ 000 \times 5\% = 45\ 000$ DH

La société << X >> doit verser le montant retenu à la source à l'administration fiscale avant le 01/09/2026. Ce versement doit être accompagné d'un bordereau avis selon le modèle établi par l'administration.

Dans le cas où le montant de chaque acompte provisionnel dû par la société «Y» au titre de l'exercice 2026 s'élève à 60 000 dirhams par acompte, cette société << Y >> procèdera à l'imputation du montant total de l'IS retenu à la source sur le 3ème acompte provisionnel de l'exercice 2026 et versera spontanément la différence à l'administration fiscale, soit:

Montant d'acompte à verser au titre du 3ème trimestre: $60\ 000 - 45\ 000 = 15\ 000$ DH

La société << Y >> doit comptabiliser ces produits de location pour leur montant brut avant retenue à la source et les imposer à l'IS dans les conditions du droit commun.

2-Clarification du traitement fiscal des produits distribués par les organismes de placement collectif en capital (OPCC)

Les organismes de placement collectif en capital (OPCC) sont régis par la loi n° 41-05 telle que modifiée et complétée par la loi n° 18-14.

Les OPCC peuvent prendre deux formes juridiques :

les Fonds de Placement Collectif en Capital (FPCC), qui sont des copropriétés d'actifs ne disposant pas de la personnalité morale et qui émettent des parts. Les investisseurs de ces fonds sont appelés << porteurs de parts >> ;

les Sociétés de Placement Collectif en Capital (SPCC), qui sont des personnes morales constituées avec un capital social et qui émettent des actions ou parts sociales. Les investisseurs de ces sociétés sont appelés << actionnaires >>.

Sur le plan fiscal, les OPCC bénéficient d'un régime de transparence fiscale qui consiste à exonérer ces organismes de l'IS pour l'ensemble de leurs produits et bénéfices, dès lors qu'ils sont considérés comme des véhicules de financement transparents dont les dividendes, intérêts, plus-values et autres produits d'exploitation sont imposables entre les mains des actionnaires ou porteurs de parts.

Afin de consacrer ce principe de transparence fiscale, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions des articles 9 (I-B-3°), 13 (I et VI), 14 et 66-II-C du CGI pour clarifier le traitement fiscal

applicable aux produits versés par les OPCC à leurs actionnaires et porteurs de parts en matière d'IS et d'IR.

49

En effet, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 13-1 du CGI afin de clarifié que les sommes distribuées par les OPCC provenant des plus-values réalisées et des intérêts et autres produits d'exploitation perçus par lesdits organismes, ne sont pas considérées, sur le plan fiscal, comme des produits des actions, parts sociales et revenus assimilés.

Ainsi, les plus-values réalisées et les intérêts et autres produits d'exploitation perçus par les OPCC et distribués à leurs actionnaires ou porteurs de parts, sont soumis à l'IS ou l'IR entre les mains de ces derniers, dans les conditions de droit commun.

A ce titre, il convient de distinguer le traitement fiscal des différentes sommes distribuées par les OPCC aux actionnaires et porteurs de parts comme suit:

A- Traitement fiscal des produits perçus et distribués en tant que dividendes par les OPCC

La LF 2026 a complété les dispositions du paragraphe VI de l'article 13 précité, pour préciser que les produits perçus et distribués en tant que dividendes par les OPCC demeurent soumis au régime fiscal applicable aux produits des actions, parts sociales et revenus assimilés.

Ainsi, la quote-part des dividendes distribués par les OPCC, provenant des bénéfices correspondant aux dividendes perçus par lesdits organismes, est soumise au régime fiscal du bénéficiaire de ces dividendes, comme suit:

Pour les produits perçus et distribués en tant que dividendes par les OPCC aux personnes morales soumises à l'IS:

Les dividendes versés, mis à la disposition ou inscrits en compte des sociétés soumises à l'IS, actionnaires ou porteuses de parts, sont exonérés de l'IS retenu à la source, au moment de leur distribution par les OPCC, conformément aux dispositions de l'article 6-I-C du CGI. Ces dividendes sont compris dans les produits financiers desdites sociétés avec abattement de 100%.

Pour les produits perçus et distribués en tant que dividendes par les OPCC aux personnes physiques :

Les dividendes versés, mis à la disposition ou inscrits en compte des personnes physiques actionnaires ou porteuses de parts, sont soumis à la retenue à la source au taux libératoire de 10%, sous réserve des dispositions du paragraphe XXXVII-C de l'article 247 du CGI.

B- Traitement fiscal des produits perçus et distribués en tant qu'intérêts par les OPCC

La LF 2026 a complété les dispositions de l'article 9 (I-B-3°) du CGI pour clarifier que les sommes distribuées par les OPCC provenant des bénéfices correspondant aux intérêts perçus par lesdits organismes sont considérées comme des produits financiers imposables.

Dans le cadre de l'harmonisation, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 14 du CGI par un nouveau paragraphe VI, pour clarifier que les produits distribués par les OPCC précités correspondant aux intérêts qu'ils ont perçus, sont soumis à la retenue à la source prévue à l'article 4 du CGI, en tant que produits de placement à revenu fixe.

50

Lesdits intérêts sont soumis à la retenue à la source au taux de 20% ou 30% selon le régime fiscal du bénéficiaire de ces intérêts, comme suit:

Pour les produits perçus et distribués en tant qu'intérêts par les OPCC aux personnes morales soumises à l'IS et aux personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du RNR ou du RNS:

Les intérêts perçus par les OPCC et versés, mis à la disposition ou inscrits en compte des actionnaires ou porteurs de parts soumis à l'IS ou à l'IR selon le régime du RNR ou du RNS, sont soumis à la retenue à la source au taux de 20% et sont compris dans les produits financiers imposables desdits actionnaires ou porteurs de

parts, avec droit d'imputation sur l'impôt dû et de restitution du reliquat éventuel.

Toutefois, pour les personnes totalement exonérées ou hors champ d'application de l'IS, la retenue à la source n'ouvre pas droit à restitution conformément aux dispositions de l'article 159 (dernier alinéa) du CGI.

Pour les produits perçus et distribués en tant qu'intérêts par les OPCC aux autres personnes physiques :

Les intérêts perçus par les OPCC et versés aux personnes physiques, à l'exclusion de celles qui sont assujetties à l'IR selon le régime du RNR ou celui du RNS, sont soumis à la retenue à la source au taux libératoire de 30% prévu à l'article 73-II-G-3° du CGI.

C- Traitement fiscal des produits perçus et distribués en tant qu'autres produits d'exploitation par les OPCC

Les autres produits d'exploitation sont tous les produits perçus par l'OPCC qui n'ont pas la qualification de plus-values, d'intérêts ou de dividendes. Il s'agit notamment des jetons de présence, management fees, etc.

Que ces produits soient perçus par une personne morale soumise à l'IS ou par une personne physique soumise à l'IR, ils doivent être

imposés entre les mains de ces personnes, selon le régime fiscal qui leur est propre conformément aux règles de droit commun.

Méthode de détermination du montant imposable des dividendes, intérêts et autres produits d'exploitation perçus et distribués par les
OPCC

Les dividendes, intérêts et autres produits d'exploitation inclus dans le résultat distribuable de l'OPCC sont imposables chez les actionnaires ou porteurs de parts, lorsqu'ils sont distribués par l'OPCC. Ce dernier doit ventiler le résultat distribuable pour déterminer la quote-part de ce résultat correspondant à chaque produit distribué, selon sa nature, comme suit:

Quote-part du résultat distribué selon la nature de chaque produit

Distribution de l'exercice x Cumul des produits bruts non distribués par nature depuis la création de l'OPCC

Cumul de tous les produits bruts non distribués constatés depuis la création de l'OPCC

51

Exemple d'illustration:

Une SPCC a réalisé depuis sa création en 2023 les résultats suivants :

Résultats cumulés par exercice (Passif)

2023

2024

2025

Report à nouveau cumulé à l'ouverture

0

124 000 000

234 000 000

Distribution de l'exercice

0

0

0

Résultat de l'exercice

124 000 000

Report à nouveau à la clôture de l'exercice

124 000 000

234 000 000

374 000 000

Les produits bruts cumulés depuis la création de la SPCC sont
ventilés comme suit :

Produits bruts par exercice (CPC)

Dividendes

2023

2024

2025

Cumul à 2025

Intérêts

14 000 000

180 000 000

480 000 000

Autres produits d'exploitation

4 700 000

3 600 000

3 700 000

16 000 000

12 000 000

TOTAL

174 700 000

167 600 000

199 700 000

542 000 000

Soit un total des produits bruts cumulés non distribués de 542 000 000 DH depuis la création de la SPCC.

En 2026, la SPCC a procédé pour la première fois à la distribution d'un bénéfice de 100 000 000 DH au profit de ses actionnaires.

La SPCC doit ventiler le montant distribué de 100 000 000 DH en vue de déterminer la quote-part du résultat distribué par nature de chaque produit comme suit:

Produits bruts par exercice (CPC)

Cumul des produits bruts non distribués par nature de produit

Quote-part du résultat distribué selon la nature de chaque produit

88 560 886

(100 000 000x480 000 000

542 000 000)

9 225 092

(100 000 000x50 000 000 542 000 000)

2 214 022

(100 000 000x12 000 000 542 000 000)

Autres produits d'exploitation

Dividendes

Intérêts

12 000 000

Cumul de tous les produits bruts non distribués

542 000 000

صفحة : 52

Cette ventilation doit être communiquée à la DGI dans un état de suivi à joindre à la déclaration du résultat fiscal de la SPCC, selon le modèle établi à cet effet.

► Traitement d'une société A actionnaire de l'OPCC:

La société A, personne morale soumise à l'IS détenant 25% des actions de la SPCC, a perçu une distribution de 25 000 000 DH.

Ce montant est ventilé pour déterminer la quote-part de chaque produit perçu, selon sa nature (dividende, intérêts et autres produits d'exploitation) afin de lui appliquer le régime fiscal approprié, comme suit:

1) Calcul de la quote-part relative aux dividendes: $25\,000\,000 \times (480\,000\,000 / 542\,000\,000) = 22\,140\,221\text{ DH}$

Cette quote-part est exonérée de l'IS retenu à la source, au moment de sa distribution par la SPCC et elle est comprise dans les produits financiers de la société A avec un abattement de 100% (l'article 6-I-C-1° du CGI).

2) Calcul de la quote-part relative aux intérêts: $25\,000\,000 \times (50\,000\,000 / 542\,000\,000) = 2\,306\,273\text{ DH}$

La quote-part relative aux intérêts fera l'objet d'une retenue à la source par la SPCC au taux de 20% et sera imposable chez la société A selon les règles de droit commun de l'IS.

3) Calcul de la quote-part relative aux autres produits d'exploitation: $25\,000\,000 \times (12\,000\,000 / 542\,000\,000) = 553\,505\text{DH}$

La quote-part relative aux autres produits d'exploitation sera imposable chez la société A selon les règles de droit commun de l'IS.

► Calcul de la quote-part des résultats distribués en 2027 selon la nature de chaque produit :

En 2027, la SPCC va procéder à la distribution au profit de ses actionnaires de la totalité des bénéfices cumulés à l'ouverture de cet exercice, comme suit:

Résultats cumulés au 31/12/2026 (Passif

Report à nouveau cumulé au 01/01/2026

374 000 000

Distribution réalisée en 2026

Résultat de l'exercice 2026

364 000 000*

Report à nouveau au 31/12/2026

(*364 000 000-374 000 000-100 000 000+90 000 000)

صفحة : 53

Les produits bruts de la SPCC de l'exercice 2026 sont ventilés
comme suit:

Produits bruts (CPC)

2026

14 000 000

Dividendes

Intérêts

Autres produits d'exploitation

TOTAL DE LA PERIODE

138 000 000

Pour déterminer le cumul des produits bruts non distribués par nature depuis la création de la SPCC, celle-ci doit prendre en considération le montant du bénéfice distribué en 2026 de 100 000 000 DH, selon la formule suivante :

Produits bruts distribués en 2026 par nature

=

Produits bruts par nature cumulés en 2025 X Bénéfice distribué en 2026

Report à nouveau cumulé à l'ouverture 2026

Produits

Cumul des produits bruts non distribués à fin 2025 (a)

Produits bruts distribués en 2026 (b)

Produits bruts de 2026 (c)

Cumul à fin 2026 (a-b+c)

Dividendes

128 342 246 (480 000 000 x 100 000 000

374 000 000)

471 657 754

Intérêts

13 368 984

(50 000 000 x 100 000 000 374 000 000)

14 000 000

50 631 016

3 208 556

Autres

12 000 000

(12 000 000 x 100 000 000

12 791 444

TOTAL

542 000 000

374 000 000)

144 919 786

صفحة : 54

138 000 000

535 080 214

La SPCC doit ventiler le montant distribué de 364 000 000 DH en vue de déterminer la quote-part du résultat distribué par nature de produit comme suit:

Produits bruts (CPC)

Cumul des produits bruts non distribués par nature de produit

Quote-part du résultat distribué par nature de produit

Dividendes

471 657 754

320 855 487 (364 000 000x471 657 754 535 080 214)

Intérêts

50 631 016

34 442 854 (364 000 000x50 631 016 535 080 214)

Autres produits d'exploitation

12 791 444

8 701 659 (364 000 000x12 791 444 535 080 214)

TOTAL

535 080 214

364 000 000

La société A, qui détient 25% des actions de la SPCC, a donc perçu une distribution de 364 000 000 DH x 25% = 91 000 000 DH ventilée comme suit:

Quote-part des dividendes:

$320\,855\,487 \times 25\% = 80\,213\,872$ DH

Quote-part des intérêts: $34\,442\,854 \times 25\% = 8\,610\,714$ DH

Quote-part des autres produits d'exploitation: $8\,701\,659 \times 25\% = 2\,175\,415$ DH

Chaque quote-part du montant distribué de 91°000°000°DH fera ainsi l'objet d'imposition chez la société A selon le régime fiscal applicable à chaque nature de produit.

► Calcul de la quote-part des résultats distribués en 2028 selon leur nature

En 2028, la SPCC va procéder à la distribution de la totalité du bénéfice réalisé en 2027 d'un montant de 70 000 000 DH provenant exclusivement des intérêts perçus au titre dudit exercice.

La société A, qui détient 25% des actions de la SPCC, a donc perçu un montant de 17 500 000 DH ($70\,000\,000 \times 25\%$) correspondant à des intérêts perçus par la SPCC.

Ce montant de 17 500 000 DH est soumis à la retenue à la source au taux de 20% et sera compris dans les produits financiers imposables de ladite société A, avec droit d'imputation sur l'impôt dû et de restitution du reliquat éventuel.

55

D- Traitement fiscal des plus-values réalisées et distribuées par les
OPCC

La LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 9 (I-B-3°) du CGI, en vue de clarifier que pour les personnes morales actionnaires ou porteurs de parts d'OPCC, les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC sont considérées comme des produits financiers imposables.

De même, pour les personnes physiques actionnaires ou porteurs de parts d'OPCC, la LF précitée a complété les dispositions de l'article 66-II-C du CGI, afin de préciser que les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC sont considérées comme des profits de capitaux mobiliers.

Ainsi, les plus-values réalisées par les OPCC et distribuées à leurs actionnaires ou porteurs de parts sont soumises à l'IS ou l'IR entre les mains de ces derniers, dans les conditions de droit commun comme suit:

Pour les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC aux personnes morales soumises à l'IS et aux personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du RNR ou du RNS :

Les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC aux actionnaires et porteurs de parts personnes morales soumises à l'IS, sont considérées comme des produits financiers chez lesdits actionnaires ou porteurs de parts qui sont imposables dans les conditions de droit commun. Ces plus-values sont comprises dans les produits financiers du bénéficiaire, sans aucun abattement.

Concernant les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC aux personnes physiques soumises à l'IR selon le régime du RNR ou du RNS et dont les titres de l'OPCC sont inscrits dans leur patrimoine professionnel (actif du bilan), il convient de rappeler que ces produits sont traités comme des produits financiers imposables dans les conditions de droit commun.

Pour les plus-values réalisées et distribuées par les OPCC aux autres personnes physiques :

Les plus-values réalisées et distribuées, le cas échéant, par les OPCC aux actionnaires et porteurs de parts personnes physiques particuliers, sont considérées comme des profits de capitaux mobiliers, chez lesdits actionnaires ou porteurs de parts, imposables dans les conditions de droit commun et, sont soumises à ce titre, à une retenue à la source au taux libératoire de 20% prévu par les dispositions de l'article 73-II-F-4° du CGI.

NB: La répartition d'actifs par les OPCC devrait s'opérer à la dernière valeur liquidative conformément à la réglementation en vigueur et les plus-values générées par cette répartition sont imposables chez l'actionnaire ou porteur de parts dans les conditions de droit commun et ce, quel que soit le mode de cette répartition.

Ainsi, sur le plan fiscal, toute somme versée par l'OPCC à l'occasion de ladite répartition est considérée comprendre :

- une quote-part du capital initial souscrit;
- et une quote-part des gains réalisés et distribués par l'OPCC et qui sont considérés fiscalement comme des plus-values.

56

De ce fait, la différence entre le montant perçu par l'actionnaire ou porteur de parts à l'occasion de la répartition d'actif et la valeur de souscription initiale, constitue une plus-value imposable dans les conditions de droit commun.

Exemple d'illustration:

Le 20 janvier 2026, la société A a acheté 500 actions d'une SPCC à 8 750 DH (par action). Ces 500 actions lui ont donné droit à 50% du capital de la SPCC.

Courant 2026, la SPCC a réalisé plusieurs opérations de cession de ses actifs, générant à la fois des plus et moins-values, d'un montant global de 35 000 000 DH.

A la clôture de l'exercice 2026, la SPCC a décidé de procéder à une répartition d'actifs de 20 000 000 DH, dont 10 000 000 DH seraient répartis à la société A qui possède 50% des actions de la SPCC.

Au jour de la répartition, la valeur liquidative (VL) de la SPCC s'élève à 40 000 DH par action.

Par conséquent, pour verser 10 000 000 DH à la société A, la SPCC doit racheter 250 actions à la société A à la VL du jour du rachat ($250 \times 40\,000 = 10\,000\,000$ DH).

La société A réalise donc à l'occasion de ce rachat une plus-value égale à la différence entre la VL de ses 250 actions rachetées au jour de leur rachat, soit 10 000 000 DH, et leur prix d'acquisition au jour de la souscription, soit $250 \times 8\,750 = 2\,187\,500$ DH.

La plus-value réalisée est donc égale à $10\,000\,000 - 2\,187\,500 = 7\,812\,500$ DH.

Cette plus-value constitue au niveau de la société A un produit financier imposable à l'IS selon les règles de droit commun.

NB:

L'OPCC doit joindre à sa déclaration du résultat fiscal un état de suivi des sommes distribuées, selon un modèle établi par l'administration.

L'OPCC communique aux investisseurs une attestation annuelle faisant ressortir le détail des distributions selon la nature de produits et des répartitions d'actifs effectuées.

VI- MESURE COMMUNE A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS) ET A LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)

Elargissement de la retenue à la source, en matière d'IS et de TVA, aux rémunérations des prestations rendues par certaines personnes morales

Actuellement, une retenue à la source en matière d'IS et d'impôt sur le revenu (IR) s'applique, pour le compte du Trésor, aux rémunérations allouées à des tiers.

De même, une retenue à la source s'applique au titre de la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) due au titre de certaines prestations fournies fixées par voie réglementaire.

Dans le cadre des actions préventives visant à assurer la conformité fiscale, la LF 2026 a élargi le champ d'application desdites retenues à la source, en matière d'IS et de TVA, aux rémunérations des prestations qui sont rendues par certaines personnes morales.

1) En matière d'IS:

Avant la LF 2026, l'article 157-I du CGI prévoyait l'application d'une retenue à la source pour le compte du Trésor sur les honoraires, commissions, courtages et autres rémunérations de même nature par :

l'Etat, les collectivités territoriales et les établissements et entreprises publics et leurs filiales conformément aux textes législatifs et réglementaires en vigueur, qui versent, mettent à la disposition ou inscrivent en compte des personnes morales lesdites rémunérations;

- les personnes morales de droit public ou privé et les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du résultat net réel ou du résultat net simplifié, qui versent, mettent à la disposition ou inscrivent en compte des personnes physiques lesdites rémunérations.

Dans le cadre de l'élargissement du champ d'application de la retenue à la source (RAS) opérée sur les rémunérations allouées à des tiers, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et a complété les dispositions des articles 19-IV-A et 157-I du CGI pour prévoir que la retenue à la source sur lesdites rémunérations allouées à des personnes morales doit également être opérée, pour le compte du Trésor, par:

- les établissements de crédit et organismes assimilés et les entreprises d'assurances et de réassurance, pour les rémunérations allouées auxdites personnes morales à compter du 1er juillet 2026,

- et les autres entreprises, d'une manière progressive, selon le montant de leur chiffre d'affaires, hors TVA, du dernier exercice clos, tel que prévu par l'article 247-XXXXVI du CGI.

En effet, les dispositions de l'article 247- XXXXVI du CGI, prévoient, à titre transitoire et dérogatoire, que la retenue à la source précitée s'applique comme suit:

- à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;
- à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;
- à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

A- Taux de la retenue à la source

En vertu des dispositions de l'article 19-IV-A du CGI, le taux de la RAS sur les rémunérations allouées à des tiers visées à l'article 15 bis du CGI est fixé à 5% du montant hors TVA desdites rémunérations.

58

B- Obligations de déclaration et de versement de la retenue à la source

Les personnes chargées d'opérer la retenue à la source sur les rémunérations allouées aux personnes morales soumises à l'IS doivent joindre à leur déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location, visée à l'article 151-1 du CGI, un état desdites rémunérations selon un modèle établi par l'administration.

L'impôt retenu à la source sur les rémunérations sus-mentionnées doit être versé à l'administration fiscale dans le mois suivant celui du paiement, de la mise à la disposition ou de l'inscription en compte.

En harmonisation avec les dispositions de l'article 15 bis qui définit les rémunérations allouées à des tiers, l'expression «< honoraires, commissions, courtages et autres rémunérations de même nature » a été remplacée au niveau de l'article 157 par «< rémunérations allouées à des tiers ».

Dates d'effet :

Conformément à l'article 7-IV-5 de la LF 2026, les dispositions des articles 19-IV-A et 157- I du CGI, telles que modifiées et complétées, s'appliquent aux rémunérations allouées par les établissements de crédit et organismes assimilés et par les entreprises d'assurances et de réassurance, à compter du 1er juillet 2026.

De même, il est rappelé que les dispositions de l'article 247-XXXXVI du CGI, prévoient, à titre transitoire et dérogatoire, que l'impôt retenu à la source est appliqué comme suit:

- à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;
- à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;
- à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

Par rémunérations allouées, il faut entendre, au sens de l'article 15 bis du CGI, les rémunérations versées, mises à la disposition ou inscrites en compte des personnes concernées.

2) En matière de TVA :

Il est à rappeler qu'avant la LF 2026, l'article 117-V prévoyait que la TVA due au titre des opérations de prestations de services visées à l'article 89-1 (5°, 10° et 12°) du CGI, dont la liste est fixée par l'article 24 du décret n° 2-06-574 pris pour l'application de la TVA, est retenue à la source, à hauteur de 75% du montant de cette taxe, par:

- a) l'Etat, les collectivités territoriales et les établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que les autres organismes publics qui versent les rémunérations desdites prestations aux personnes assujetties;
- b) les personnes morales de droit privé assujetties et les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du résultat net réel ou celui du

59

résultat net simplifié assujetties, qui versent les rémunérations desdites prestations aux personnes physiques assujetties ayant présenté l'attestation de régularité fiscale. A défaut de présentation de ladite attestation, la retenue à la source est opérée à hauteur de 100% du montant de cette taxe.

Dans le cadre des mesures préventives visant à assurer la conformité fiscale et à inciter à la transparence, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 117-V du CGI par le paragraphe c), afin d'élargir le champ d'application de ladite retenue à la source à la TVA due au titre des prestations de services rendues par des personnes morales aux établissements de crédit et organismes assimilés et aux entreprises d'assurances de réassurance et ce, à compter du 1er juillet 2026.

A titre transitoire et dérogatoire, la retenue à la source précitée, telle que prévue par l'article 7 de la LF 2026, doit également être opérée par les entreprises, d'une manière progressive, selon le montant de leur chiffre d'affaires, hors TVA, du dernier exercice clos, comme suit:

à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice dos;

à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors TVA, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

Cette mesure transitoire est prévue par les dispositions du paragraphe XXXXVI de l'article 247 du CGI.

Il est à noter que le décret n° 2.25.1041 du 24 jourmada II 1447 (15 décembre 2025) a complété l'article 24 du décret n° 2-06-574 pris pour l'application de la TVA et a actualisé le titre de la liste B annexée à ce dernier, afin de préciser que les prestations de services dont la TVA est retenue à la source conformément aux dispositions de l'article 117-V-c) du CGI, figurent sur ladite liste B.

Ainsi, lors du paiement des factures établies à compter de la date d'entrée en vigueur des dispositions de l'article 117-V-c), les établissements, organismes et entreprises précités, de droit public ou privé, sont tenus d'opérer ladite retenue à la source, au titre des prestations de services visées à ladite liste B qui leur sont rendues par des personnes morales.

Par ailleurs, il est à rappeler que conformément aux dispositions de l'article 103-6° du CGI, le crédit de taxe résultant de l'application de la retenue à la source prévue à l'article 117 (IV et V) du CGI est remboursable selon les modalités prévues par l'article 25 du décret n° 2-06-574 pris pour l'application de la TVA.

A cet égard, il est précisé que sur le plan opérationnel le remboursement dudit crédit est traité comme une restitution, dès lors que la retenue à la source opérée et reversée à l'administration fiscale par le client peut générer un crédit de taxe non imputable, que ce crédit provienne de la période concernée ou des périodes antérieures.

Ainsi, les remboursements demandés sont liquidés dans la limite du montant de la TVA retenue à la source, conformément aux dispositions de l'article 117 (IV et V) du CGI.

VII- AUTRES MESURES COMMUNES

1- Clarification et amélioration du régime fiscal des sociétés sportives

Dans le cadre de la Stratégie Nationale de Développement du Sport et afin d'accompagner le processus de professionnalisation de ce secteur, la structuration des associations en sociétés sportives et la dynamisation de l'investissement et de l'emploi dans ces sociétés, la LF 2026 a introduit plusieurs mesures fiscales incitatives pour lesdites sociétés en matière d'IS, d'IR et de TVA.

> En matière d'IS

A- Clarification de l'exonération quinquennale des sociétés sportives

Les sociétés sportives constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30.09 relative à l'éducation physique et aux sports bénéficient, conformément aux dispositions de l'article 6-II-B-7° du

CGI, de l'exonération totale d'IS pendant une période de cinq (5) exercices consécutifs, à compter du premier exercice d'exploitation.

Afin de clarifier le fait générateur d'application de cette exonération, l'article 7 de la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 6-II-B-7° précité pour préciser que le bénéfice de l'exonération totale de l'impôt sur les sociétés accordée pendant une période de cinq (5) exercices consécutifs, s'applique à compter de l'exercice au cours duquel la première opération de vente imposable a été réalisée.

B- Déduction des dons en argent ou en nature octroyés aux sociétés sportives

Afin d'inciter les entreprises à accorder des dons aux sociétés sportives, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions de l'article 10 (I-B-2°) du CGI, pour intégrer parmi les charges déductibles, au sens de l'article 8 du CGI, les dons en argent ou en nature octroyés aux sociétés sportives constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, dans la limite de 20% du bénéfice net du donateur, sans que le montant de la déduction ne dépasse cinq millions (5 000 000) de dirhams par exercice.

On entend par bénéfice net, le bénéfice net fiscal après imputation des déficits reportables.

Date d'effet:

Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-3 de la LF 2026, les dispositions de l'article 10 (I-B-2°) du CGI relatives aux sociétés sportives, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables au titre des exercices ouverts à compter du 1er janvier 2026.

C- Exonération des plus-values résultant de l'apport par une association sportive de ses actifs et passifs à une société sportive

L'article 161-V du CGI, en vigueur avant la LF 2026, prévoyait que l'opération d'apport par une association sportive d'une partie ou de la totalité de ses actifs et passifs à une société sportive, conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, peut être réalisée sans incidence sur son résultat fiscal, lorsque les éléments apportés sont

61

inscrits dans le bilan de la société sportive concernée à leur valeur figurant au dernier bilan clos de l'association avant cette opération.

Il s'ensuit que cette exonération ne s'appliquait que lorsque les apports sont évalués aux valeurs nettes comptables, sans possibilité de les évaluer à leur valeur réelle du marché.

Afin d'encourager les opérations de transformation des associations en sociétés sportives et de faciliter les opérations d'apport et de

participation des investisseurs dans ces sociétés, l'article 7 de la LF 2026 a modifié et complété les dispositions de l'article 161-V du CGI qui prévoit que l'opération d'apport par une association sportive d'une partie ou de la totalité de ses actifs et passifs à une société sportive peut également être réalisée à la valeur réelle, sans incidence fiscale sur le résultat fiscal de ladite association sportive.

Il a été également prévu qu'en cas de cession des éléments apportés, la société bénéficiaire de l'apport doit intégrer dans son résultat fiscal la plus-value réalisée, calculée sur la base de la valeur initiale desdits éléments avant l'opération d'apport.

On entend par valeur initiale, la valeur nette comptable telle qu'elle figure au dernier bilan clos de l'association avant l'opération d'apport.

Date d'effet: Conformément aux dispositions de l'article 7-IV-16 de la LF 2026, les dispositions de l'article 161-V du CGI, telles que modifiées et complétées par le paragraphe I de l'article 7 de la LF 2026, sont applicables aux opérations d'apport aux sociétés sportives, réalisées à compter du 1er janvier 2026.

►En matière d'IR

Application d'abattements forfaitaires sur les revenus salariaux versés aux professionnels du sport par les sociétés sportives

A titre transitoire et par dérogation aux dispositions de l'article 60-III du CGI, la LF 2026 a prévu que le revenu net soumis à l'impôt sur le revenu au titre des revenus salariaux versés aux sportifs professionnels, entraîneurs, éducateurs et à l'équipe technique par les sociétés sportives, constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, est déterminé après application d'un abattement forfaitaire de :

- 90% au titre de l'année 2026;

- 80% au titre de l'année 2027;

- 70% au titre de l'année 2028;

- 60% au titre de l'année 2029.

Cette disposition transitoire a été prévue par l'article 247-XXXIII du CGI.

►En matière de TVA

Prorogation de l'exonération de la TVA accordée aux sociétés sportives

Il est rappelé qu'une mesure d'exonération de la TVA, sans droit à déduction, a été prévue pour les activités et opérations réalisées par les sociétés sportives, constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, durant une période de cinq (5) ans, à compter du 1er janvier 2020 jusqu'au 31 décembre 2024.

62

Afin d'assurer l'équité fiscale et de permettre à toutes les sociétés sportives de bénéficier pleinement de cette mesure, la LF 2026 a accordé aux sociétés sportives, constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, le bénéfice de l'exonération de la TVA, sans droit à déduction, pendant la période allant du 1er janvier 2026 jusqu'au 31 décembre 2030.

Ainsi, les activités et opérations réalisées et facturées par lesdites sociétés sont exonérées de la TVA, sans droit à déduction, pendant toute la période précitée allant du 1er janvier 2026 jusqu'au 31 décembre 2030.

Cette disposition transitoire a été prévue par les dispositions de l'article 247-XXXXIV du CGI et en conséquence, les dispositions relatives à l'exonération de la TVA desdites sociétés sportives qui étaient prévues par les articles 91-IV-3° et 125-VIII du CGI, ont été abrogées.

2- Simplification des modalités de détention et de communication de l'adresse électronique à l'administration fiscale

Il est rappelé qu'avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les dispositions de l'article 145-X du CGI prévoyaient que les contribuables soumis à l'impôt sur les sociétés et à l'impôt sur le revenu, au titre des revenus professionnels déterminés selon le régime du résultat net réel ou du résultat net simplifié ainsi que ceux assujettis à la taxe sur la valeur ajoutée, devaient détenir une adresse électronique auprès d'un prestataire de services de confiance, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur, permettant l'échange électronique entre l'administration fiscale et les contribuables.

Afin d'améliorer la qualité des services fournis aux contribuables compte tenu de l'évolution des nouvelles technologies, de réduire leur coût et d'améliorer l'échange et la communication avec les contribuables concernant leur situation fiscale, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 145 (X et XI) du CGI, en prévoyant que les contribuables soumis aux impôts, droits et taxes en vigueur doivent détenir une adresse électronique de leur choix.

Cette adresse électronique permet désormais la notification par procédé électronique prévue à l'article 219-II du CGI, à l'adresse électronique communiquée à l'administration fiscale par le contribuable.

Ainsi, deux modifications ont été introduites par la LF 2026:

la simplification du procédé de détention de l'adresse électronique, par la suppression de l'obligation de détenir une adresse électronique auprès d'un prestataire de services de confiance et

son remplacement par l'obligation de détenir une simple adresse électronique choisie librement par le contribuable;

l'élargissement de l'obligation de détenir une adresse électronique à tous les contribuables soumis aux impôts, droits et taxes en vigueur, y compris ceux ne tenant pas une comptabilité, telles que les personnes physiques soumises à l'IR selon le régime de la contribution professionnelle unique (CPU) ou celui de l'autoentrepreneur et celles soumises à cet impôt au titre des revenus et profits fonciers, des revenus et profits de capitaux mobiliers ou des autres revenus et gains, etc.

63

A- Modalités de communication de l'adresse électronique à la DGI

Sur le plan opérationnel, l'adresse électronique choisie par les contribuables est communiquée à la DGI par procédé électronique sur la plateforme des services électroniques << SIMPL >>, en joignant le formulaire n° ADC450 dûment renseigné (à télécharger sur le site de la DGI: www.tax.gov.ma).

En cas de changement de l'adresse électronique précitée, la DGI devrait être informée par les contribuables concernés, selon les mêmes modalités précitées.

B- Modalités de notification par procédé électronique

Il est rappelé que l'article 219-II du CGI prévoit qu'outre les formes de notification visées au paragraphe I de cet article, la notification peut être effectuée par procédé électronique, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, à l'adresse électronique choisie visée à l'article 145-X du même code, communiquée à l'administration fiscale par le contribuable.

Ainsi, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, la notification électronique précitée s'effectue par l'intermédiaire d'un prestataire de services de confiance à l'adresse électronique choisie et communiquée par le contribuable à l'administration.

C- Effets juridiques de la notification par procédé électronique

Conformément aux dispositions de l'article 219-II du CGI, la notification par procédé électronique produit les mêmes effets juridiques que la notification habituelle visée au paragraphe I dudit article.

3- Adaptation des règles relatives à la tenue de la comptabilité sous format électronique

En vue d'améliorer le mode de tenue de la comptabilité et de faciliter la présentation des documents comptables à l'administration fiscale, la LF 2018 avait introduit, au niveau de l'article 145-I du CGI, l'obligation de tenir la comptabilité sous

format électronique selon des critères qui seront fixés par voie réglementaire.

La LF 2026 a supprimé le renvoi au texte réglementaire prévu à l'article 145-I du CGI précité, devant fixer les critères de tenue de la comptabilité sous format électronique. Les contribuables concernés sont, en conséquence, tenus de tenir cette comptabilité sous format électronique, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

Il convient de rappeler, à ce titre, que l'avis n° 24 du Conseil National de la Comptabilité (CNC), en date du 14 juin 2023, avait précisé que pour être en conformité avec les objectifs et conditions édictés par le Code Général de Normalisation Comptable, les systèmes de traitement informatique de la comptabilité normalisée doivent répondre aux principes et critères définis dans le point 2 de l'annexe jointe à cet avis.

L'article 2 de l'avis n° 24 du CNC prévoit également que les systèmes de traitement informatique de la comptabilité normalisée doivent produire un fichier appelé « Fichier des Ecritures Comptables » qui doit au moins contenir, au titre de chaque exercice, les informations et les données comptables informatisées figurant au point 3 de l'annexe jointe à cet avis.

64

4-Harmonisation des dispositions fiscales régissant les procédures des difficultés de l'entreprise

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les dispositions de l'article 150-III du CGI prévoyaient l'obligation pour toute entreprise qui demande l'ouverture de la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire, préalablement au dépôt de sa demande au greffe du tribunal, de souscrire une déclaration à cet effet auprès de l'administration fiscale.

Le défaut de souscription de ladite déclaration, rendait inopposable à l'administration fiscale la forclusion des droits se rattachant à la période antérieure à l'ouverture de la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire.

Par ailleurs, les dispositions de l'article 221-1 du CGI prévoyaient, en cas de redressement ou de liquidation judiciaire, l'application de la procédure accélérée de rectification des impositions lorsque l'administration fiscale procédait à la rectification du résultat fiscal de la dernière période d'activité non couverte par la prescription.

Dans le cadre de l'harmonisation des dispositions fiscales régissant les procédures des difficultés de l'entreprise, la LF 2026 a modifié et complété les dispositions des articles 150-III et 221-I du CGI, afin de prévoir:

► l'obligation pour les entreprises qui demandent l'ouverture de la procédure de sauvegarde, de souscrire une déclaration à cet effet auprès de l'administration fiscale, préalablement au dépôt de leur

demande au greffe du tribunal, à l'instar de ce qui est prévu pour la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire;

► l'obligation de souscrire une déclaration d'ouverture de la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire, dans un délai de trente (30) jours à compter de la date de publication du jugement d'ouverture au Bulletin officiel, lorsque la procédure n'est pas ouverte à l'initiative de l'entreprise;

► l'obligation de souscrire, par procédé électronique, la déclaration d'ouverture de la procédure de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire;

► l'application de la procédure accélérée de rectification des impositions prévue à l'article 221 du CGI en cas d'ouverture d'une procédure de sauvegarde, à l'instar de ce qui est prévu pour la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire.

Le défaut de souscription de l'une des déclarations précitées rend inopposable à l'administration fiscale la forclusion des droits se rattachant à la période antérieure à l'ouverture de la procédure de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire.

5- Simplification de la procédure de contrôle des personnes physiques soumises simultanément à la vérification de comptabilité et à l'examen de l'ensemble de la situation fiscale (EESF)

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, une même personne physique, dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou du RNS, pouvait faire l'objet, au titre d'une même période, d'un examen de l'ensemble de la situation fiscale et d'une vérification de comptabilité.

65

Il est rappelé que la LF 2024 avait introduit plusieurs modifications à la procédure de l'EESF, visant l'institution d'une procédure contradictoire simplifiée qui garantit tous les droits des contribuables et qui permet un dialogue continu avec l'administration fiscale durant les différentes phases de ladite procédure.

De ce fait, lorsque l'administration procédait, en même temps, à la vérification de comptabilité et à l'EESF d'une même personne physique, deux procédures distinctes étaient engagées avec des différences, notamment, en matière de délais, d'interruption de la prescription et des commissions de recours.

Afin de renforcer la sécurité juridique des contribuables et de simplifier les procédures de contrôle fiscal, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 216 du CGI par un paragraphe III qui précise que, sous réserve des dispositions des paragraphes I et II de l'article 216 précité et des dispositions des articles 212, 220 et 221 du CGI, l'administration peut procéder, en même temps, à la vérification de comptabilité et à l'EESF des personnes physiques concernées.

Dans ce cas:

l'administration notifie au contribuable un seul avis de vérification de comptabilité et d'EESF, dans le délai et selon les modalités prévus à l'article 212 du CGI relatif à la vérification de comptabilité;

la durée du contrôle fiscal ne peut en aucun cas dépasser la durée de la vérification de comptabilité visée au neuvième alinéa du paragraphe I de l'article 212 du CGI;

l'administration informe le contribuable, selon un modèle qu'elle établit et dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, de la date fixée pour procéder à un échange oral et contradictoire concernant les rectifications envisagées suite au contrôle et de la date à laquelle ce contrôle sera clôturé ;

les rectifications découlant de l'application de cette procédure de contrôle sont effectuées, selon le cas, à travers l'engagement de la procédure normale ou accélérée de rectification des impositions, dans les conditions prévues à l'article 220 ou 221 du CGI.

Par ailleurs, la LF 2026 a également introduit les modifications suivantes :

la procédure normale de rectification des impositions prévue à l'article 220 du CGI est frappée de nullité en cas de défaut de

notification aux intéressés de l'avis et/ou de la charte du contribuable prévus à l'article 216 (I et III) du CGI;

la procédure accélérée de rectification des impositions prévue à l'article 221 du CGI est frappée de nullité en cas de défaut de notification aux intéressés de l'avis et/ou de la charte du contribuable prévus à l'article 216 (I et III) du CGI;

la commission nationale du recours fiscal est compétente pour les recours relatifs au contrôle fiscal prévu à l'article 216-III du CGI, quel que soit le chiffre d'affaires déclaré;

la prescription est interrompue par la notification de l'avis de contrôle fiscal prévue à l'article 216 (I et III) du CGI.

66

Ainsi, la procédure de contrôle des personnes physiques soumises en même temps à la vérification de comptabilité et à l'EESF se déroule comme suit :

A- Avis de vérification de comptabilité et d'examen de l'ensemble de la situation fiscale

Pour l'engagement de la procédure de vérification de comptabilité et de l'EESF d'une personne physique, en même temps, l'administration doit notifier au contribuable un seul avis, dans les

formes prévues à l'article 219 du CGI, quinze (15) jours au moins avant la date fixée pour le contrôle.

Cet avis doit comporter:

le nom de l'agent chargé du contrôle;

la période concernée par la vérification de comptabilité et l'EESF;

la nature des impôts et taxes concernés ainsi que les postes et opérations visés par le contrôle, le cas échéant;

la date du début de l'opération de contrôle qui commence à partir du 16ème jour suivant la date de notification dudit avis.

L'avis de vérification de comptabilité et d'EESF doit être accompagné de la charte du contribuable qui rappelle les droits et obligations prévus en matière de contrôle fiscal par le CGI.

Le défaut de notification aux intéressés de l'avis de vérification et d'EESF et/ou de la charte du contribuable dans le délai de 15 jours précité constitue un motif de nullité de la procédure normale ou accélérée de rectification, conformément aux paragraphes VIII de l'article 220 et IV de l'article 221 du CGI, tels que modifiés et complétés par l'article 7 de la LF 2026.

Toutefois, l'administration peut reprendre le contrôle pour la période non prescrite par l'envoi d'un nouvel avis de vérification de comptabilité et d'EESF au contribuable.

Le contrôle précité doit être entamé dans un délai ne dépassant pas cinq (5) jours ouvrables à compter de la date fixée pour le début dudit contrôle.

La date de début de l'opération de contrôle précitée est constatée par un procès-verbal, établi par les agents de l'administration fiscale et signé par les deux parties, dont une copie est remise au contribuable.

Si l'avis de contrôle est notifié au contribuable dans le délai prescrit et si l'intéressé refuse de mettre à la disposition de l'administration les documents comptables nécessaires à la vérification de ses déclarations, celle-ci engage la procédure de mise en demeure prévue à l'article 229 du CGI, laquelle peut aboutir à une taxation d'office.

B- Lieu d'exercice du contrôle

Lorsque la personne physique fait l'objet d'une vérification de comptabilité et d'un EESF en même temps, le contrôle fiscal s'exerce dans les locaux du domicile fiscal ou du principal établissement du contribuable personne physique et dans le domicile fiscal élu pour les contribuables non-résidents au Maroc.

Les documents comptables sont présentés, dans lesdits locaux, aux agents de l'administration fiscale qui vérifient la sincérité des écritures comptables et des déclarations souscrites par les contribuables et s'assurent, sur place, de l'existence matérielle des biens figurant à l'actif.

Le contrôle s'exerce, également, sur pièces au niveau de l'administration, à partir des informations dont elle dispose, en recourant aux recoupements effectués auprès des tiers et en exploitant les données puisées dans les différentes déclarations fiscales souscrites par les contribuables au titre des différents impôts et taxes.

Il y a lieu de rappeler que l'EESF des personnes physiques est engagé par l'administration, afin de vérifier la cohérence entre leurs revenus et leurs dépenses et avoirs liquides.

A cet effet, l'administration peut évaluer le revenu global annuel d'une personne physique, en tenant compte de ses avoirs liquides déposés dans ses comptes bancaires ou dans les comptes bancaires de toute autre personne ayant un lien avec elle, lorsque ladite personne physique est le bénéficiaire effectif desdits comptes, et de ses dépenses telles que définies à l'article 29 du CGI, pour tout ou partie de la période non prescrite.

L'administration doit tenir compte des dépenses qui peuvent être effectuées par des ressources issues de plusieurs années. Dans ce

cas, l'évaluation de la situation fiscale des personnes concernées doit porter sur la seule fraction du montant de la dépense correspondant à la période non prescrite.

A ce titre, l'administration peut demander, dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, à la personne concernée de fournir toutes les justifications nécessaires et de présenter tout document clarifiant les discordances et incohérences relevées, dans un délai de trente (30) jours suivant la date de réception de la demande de l'administration.

C- Durée du contrôle

1) Durée du contrôle

Conformément aux dispositions des articles 212 (I-9ème alinéa) et 216-III du CGI, la durée du contrôle fiscal ne peut en aucun cas dépasser :

trois (3) mois pour les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires déclaré

au compte de produits et charges, au titre des exercices soumis au contrôle, est inférieur ou égal à cinquante (50) millions de dirhams hors TVA;

six (6) mois pour les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires déclaré au compte de produits et charges, au titre de l'un des exercices soumis au contrôle, est supérieur à cinquante (50) millions de dirhams hors TVA.

Le chiffre d'affaires déclaré au compte de produits et charges s'entend du chiffre d'affaires (hors TVA), tel que défini par le Code Général de la Normalisation Comptable et qui correspond au montant des ventes de biens et de services, réalisées par l'entreprise avec les tiers dans l'exercice de son activité professionnelle courante, nettes des réductions commerciales.

68

2) Suspension de la durée du contrôle

Conformément aux dispositions des articles 212 (1-10ème et 11ème alinéas) et 216 (1-9ème alinéa et III) du CGI, ne sont pas prises en compte dans la durée du contrôle :

les suspensions dues à l'application de la procédure prévue à l'article 229 du CGI, relative à la taxation d'office pour défaut de présentation des documents comptables ou refus de soumission au contrôle prévu à l'article 212 précité;

Le point de départ de la période de suspension de l'opération de contrôle est constitué par la date de notification de la lettre de mise en demeure prévue par les dispositions de l'article 229 précité.

La durée de suspension du contrôle est arrêtée à la date de la communication à l'agent chargé du contrôle, qui en accuse réception:

soit des documents et pièces comptables demandés;

soit d'une lettre confirmant l'absence des documents et pièces précités.

La suspension des opérations de contrôle s'effectue sans préjudice des sanctions prévues par l'article 191 du CGI.

les suspensions dues à l'envoi des demandes de renseignements aux administrations fiscales des Etats ayant conclu avec le Maroc des conventions ou accords permettant un échange de renseignements à des fins fiscales, visées à l'article 214-II du CGI, dans la limite de cent quatre-vingts (180) jours, à compter de la date d'envoi desdites demandes.

Il est à signaler, à ce titre, que l'administration est tenue d'informer la personne physique concernée de la date d'envoi de la demande de renseignements précitée, dans un délai maximum de quinze (15) jours à compter de la date de cet envoi, selon un imprimé modèle établi par l'administration et dans les formes prévues à l'article 219 du code précité.

D- Echange oral et contradictoire

Avant la clôture du contrôle fiscal portant sur la vérification de comptabilité et l'EESF, l'administration est tenue d'informer le contribuable, selon un modèle qu'elle établit et dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, de la date fixée pour procéder à un échange oral et contradictoire, dans les locaux de l'administration fiscale, concernant les rectifications envisagées suite audit contrôle et de la date à laquelle ce contrôle sera clôturé.

Il est utile de rappeler que l'échange avec le contribuable est engagé par l'inspecteur chargé du contrôle tout au long du déroulement dudit contrôle, afin de recueillir les éléments et les explications utiles pour mieux cerner les particularités du dossier fiscal et en tenir compte pour les besoins de l'appréciation des anomalies constatées.

Ainsi, l'échange oral et contradictoire prévu par les dispositions de l'article 216-III du CGI constitue la phase finale et fondamentale de cet échange oral, car il permet au contribuable de pouvoir éclairer l'administration fiscale sur les observations relevées par l'inspecteur chargé du contrôle et présenter les arguments lui permettant de faire valoir sa position.

69

Lors de cet échange, le contribuable peut formuler ses observations sur les redressements envisagés et si l'administration les estime fondées, elles seront prises en considération.

A l'issue de cet échange, l'administration établit un procès-verbal dont une copie est remise à la personne concernée. Ledit procès-verbal doit indiquer la date de l'échange et les parties signataires.

Concernant les effets juridiques de l'échange oral et contradictoire précité, il y a lieu de préciser que la lettre de notification prévue aux articles 220-1 (3ème alinéa) et 221-I (2ème alinéa) du CGI demeure le seul document ayant pour effet de fixer les montants des redressements notifiés et de constater l'engagement de la procédure de rectification des impositions.

E- Clôture et résultat du contrôle

Conformément aux dispositions de l'article 216-III du CGI, la date de clôture des opérations de vérification de comptabilité et d'EESF doit être portée à la connaissance du contribuable selon un modèle établi par l'administration et dans les formes prévues à l'article 219 du CGI.

A ce titre, en application des dispositions de l'article 212-II du CGI, à l'issue du contrôle fiscal, l'administration doit:

en cas de rectification des bases d'imposition, engager, selon le cas, la procédure prévue à l'article 220 ou 221 du CGI ;

au cas où le contrôle n'aboutit à aucun redressement, en aviser le contribuable dans les formes prévues à l'article 219 du CGI.

Par ailleurs, il y a lieu de rappeler que conformément aux dispositions de l'article 212-II du CGI, l'administration peut procéder ultérieurement à un nouvel examen des écritures déjà vérifiées sans que ce nouvel examen, même lorsqu'il concerne d'autres impôts et taxes, puisse entraîner une modification des bases d'imposition retenues au terme du premier contrôle.

Lorsque la vérification a porté sur des postes ou opérations déterminés, au titre d'un ou plusieurs impôts ou taxes, pour une période déterminée, l'administration peut procéder ultérieurement à un contrôle de ladite comptabilité au titre de tous les impôts et taxes et pour la même période, sans que ce contrôle puisse entraîner le rehaussement des montants des redressements ou rappels retenus au terme du premier contrôle, au titre des postes et opérations précités. Dans ce cas, la durée cumulée de la première et de la deuxième intervention sur place ne peut excéder la durée de vérification prévue au I de l'article 212 du CGI.

Toutefois, lorsque l'administration procède à l'EESF d'une personne physique pour une période déterminée, elle ne peut procéder ultérieurement à un nouvel examen pour la même période, conformément aux dispositions de l'article 216-1 du CGI.

F- Rectification des bases d'imposition

Les rectifications découlant de la procédure de vérification de comptabilité et d'EESF du contribuable prévue à l'article 216-III du CGI, sont effectuées, selon le cas, dans les conditions prévues à l'article 220 ou 221 du CGI.

70

A ce titre, l'administration notifie aux contribuables, durant les trois (3) mois qui suivent la date de clôture du contrôle fiscal, dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, les motifs, la nature et le montant détaillé des redressements envisagés ainsi que la base d'imposition retenue.

Les intéressés disposent d'un délai de trente (30) jours suivant la date de la réception de la lettre de notification pour formuler leur réponse et produire, s'il y a lieu, des justifications. A défaut de réponse dans le délai prescrit, l'imposition est établie et ne peut être contestée que dans les conditions prévues à l'article 235 du CGI.

Si dans le délai précité, les observations des intéressés parviennent à l'administration et si cette dernière les estime non fondées, en tout ou en partie, elle leur notifie, dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, dans un délai maximum de soixante (60) jours suivant la date de réception de leur réponse, les motifs de son rejet partiel ou total ainsi que la base d'imposition qui lui paraît devoir être retenue, en leur faisant connaître que cette base sera définitive s'ils ne se pourvoient pas devant la commission nationale du recours fiscal prévue à l'article 226 du CGI dans un délai de

trente (30) jours suivant la date de réception de cette deuxième
lettre de notification.

Par ailleurs, il y a lieu de rappeler que la personne concernée peut justifier, dans le cadre de l'EESF, ses ressources par tout moyen de preuve et faire état notamment :

de revenus de capitaux mobiliers soumis à la retenue à la source libératoire ou ceux afférents aux distributions occultes du point de vue fiscal, résultant des redressements des bases d'imposition des sociétés passibles de l'IS;

de revenus exonérés de l'impôt sur le revenu sous réserve du dépôt des déclarations y afférentes et nonobstant toutes les dispositions
contraires;

- de produits de cessions de biens meubles ou immeubles;

d'emprunts contractés auprès des banques ou auprès des tiers pour des besoins autres que professionnels;

- de l'encaissement des prêts précédemment accordés à des tiers.

G- Nullité de la procédure de rectification

Conformément aux dispositions des articles 220-VIII et 221-IV du CGI, tels que modifiés et complétés par l'article 7 de la LF pour l'année 2026, la procédure de rectification des impositions engagée par l'administration suite à la vérification de comptabilité et à l'EESF des personnes physiques en même temps, est frappée de nullité:

en cas de défaut de notification aux intéressés de l'avis de vérification de comptabilité et d'EESF et/ou de la charte du contribuable prévus à l'article 216-III du CGI;

en cas de défaut de notification de la réponse de l'administration aux observations des contribuables dans le délai de soixante (60) jours précité.

Les cas de nullité précités ne peuvent pas être soulevés par le contribuable pour la première fois devant la commission nationale du recours fiscal.

71

H- Interruption de la prescription

Les dispositions de l'article 232-V du CGI ont été complétées par la LF 2026 précitée pour prévoir que la prescription est interrompue par la notification de l'avis de vérification de comptabilité et d'EESF prévue à l'article 216-III du CGI.

Date d'effet:

Ces nouvelles dispositions sont applicables aux procédures dont l'avis de contrôle est notifié à compter du 1er janvier 2026.

6- Consécration du principe de la levée de la prescription en cas de non-respect des conditions du bénéfice des avantages fiscaux assortis de garanties

Les dispositions du CGI en vigueur prévoient l'obligation de fournir des garanties suffisantes pour bénéficier de certains avantages fiscaux, en tant qu'instrument efficace pour garantir la réalisation de l'objectif économique ou social recherché à travers l'institution desdits avantages.

En cas de non-respect de l'une des conditions du bénéfice de l'avantage fiscal objet des garanties précitées, l'administration régularise la situation du contribuable défaillant, même après l'expiration du délai de prescription et ce, conformément aux dispositions du droit commun prévues par le Dahir formant Code des Obligations et des contrats (DOC).

Afin de consacrer le principe de droit commun précité relatif à la levée de la prescription en cas de non-respect des conditions d'éligibilité aux avantages fiscaux assortis de garanties, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 232-VIII du CGI par un 25ème alinéa prévoyant que, nonobstant toutes dispositions contraires, lorsque les contribuables ayant fourni des garanties pour bénéficier des avantages fiscaux ne respectent pas l'une des conditions

requis pour le bénéfice de ces avantages, l'administration peut émettre le montant des impôts, taxes et droits dus prévus par le CGI, ainsi que les amendes, pénalités et majorations y afférentes, même si le délai de prescription a expiré.

7- Actualisation des dispositions régissant les droits de timbre suite à leur dématérialisation

Dans le cadre de la modernisation des services rendus aux usagers et de l'accompagnement du processus de dématérialisation engagé par l'administration fiscale, la LF 2018 avait modifié et complété les dispositions de l'article 179-II du CGI pour prévoir des modes de recouvrement alternatifs au timbre mobile et au papier timbré, à savoir le visa pour timbre et le paiement sur déclaration ou par voie électronique au moyen d'un timbre dématérialisé.

Afin d'adapter les dispositions de l'article 236-3° du CGI qui prévoyaient l'application d'une remise de 3% sur le montant de la commande des timbres au profit des distributeurs auxiliaires dûment habilités par l'administration fiscale pour la vente au public desdits timbres, la LF 2026 a abrogé les dispositions du 3° de cet article qui sont devenues caduques.

72

VIII- Prorogation de l'application de la contribution sociale de solidarité sur les bénéficiaires et les revenus

Dans le cadre de la poursuite et de la consolidation des efforts de mobilisation des ressources pour renforcer la cohésion sociale, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 273 du CGI, afin de proroger la durée d'application de la contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et les revenus au titre des années 2026, 2027 et 2028, selon les mêmes règles prévues aux articles 267 à 272 du CGI en vigueur au 31 décembre 2025.

Il est rappelé que l'article 267 du CGI prévoit que la contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et revenus s'applique aux personnes suivantes :

les sociétés soumises à l'IS, telles que définies à l'article 2-III du CGI, à l'exclusion de celles exonérées de cet impôt de manière permanente visées à l'article 6-I-A dudit code;

et les personnes physiques titulaires de revenus professionnels et agricoles, définis aux articles 30 (1° et 2°) et 46 du CGI, soumises à l'impôt sur le revenu selon le régime du résultat net réel.

Les règles de liquidation prévues par l'article 268 du CGI précisent que :

pour les sociétés, la contribution précitée est calculée sur la base du même montant du bénéfice net servant pour le calcul de l'IS (bénéfice net fiscal) et qui est égal ou supérieur à un million (1 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

pour les personnes physiques, la contribution précitée est calculée sur la base du ou des revenus professionnels et/ou agricoles réalisés nets d'impôt et qui est égale ou supérieure à un million (1 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

A ce titre, il est rappelé que la Note Circulaire n° 731 relative à la LF 2021 avait précisé que pour les revenus professionnels et/ou agricoles, la contribution s'applique sur le montant du bénéfice net comptable après diminution du montant de l'IR exigible.

L'article 269 du CGI prévoit que la contribution précitée est calculée selon les taux proportionnels ci-après :

Montant du bénéfice ou du revenu soumis à la contribution (en dirhams)

De 1 million à moins de 5 millions

De 5 millions à moins de 10 millions

73

De 10 millions à moins de 40 millions

De 40 millions et plus

Taux de la contribution

1,5%

2,5%

3,5%

5%

Concernant les obligations de déclaration prévues à l'article 270 du CGI, il est rappelé que les sociétés concernées doivent souscrire une déclaration, par procédé électronique, selon un modèle établi par l'administration, précisant le montant du bénéfice net fiscal et le montant de la contribution y afférente, dans les trois (3) mois qui suivent la date de clôture de chaque exercice comptable.

Les personnes physiques assujetties doivent également souscrire une déclaration, par procédé électronique, selon un modèle établi par l'administration, précisant le montant du ou des revenus nets d'impôt et le montant de la contribution y afférent, avant le 1 juin de chaque année concernée.

Les sociétés et les personnes physiques concernées doivent également verser spontanément le montant de la contribution, en même temps que la déclaration précitée, conformément aux dispositions de l'article 271 du CGI.

Les dispositions relatives au recouvrement, au contrôle, au contentieux, aux sanctions et à la prescription, prévues en matière d'IS ou d'IR s'appliquent à ladite contribution sociale de solidarité sur les bénéficiaires et les revenus (Article 272 du CGI).

IX- Harmonisation de la terminologie

Afin d'harmoniser la terminologie juridique et fiscale, le paragraphe V de l'article 7 de la LF 2026, a introduit dans la version arabe du CGI et dans les textes pris pour son application, les modifications suivantes :

: «الأشخاص الاعتباريين» par الأشخاص المعنويين le remplacement de l'expression

الأشخاص الطبيعيين par الأشخاص الذاتيين le remplacement de l'expression

Le Directeur Général des Impôts

Signé: IDRISSI KAITOUNI Younes

.....

.....

.....

.....

LES OBLIGATIONS

rera it responsable de plein droit (Voy. par exemple, L. 31 mai 1924, art. 50,3 sur la navigation aérienne).

Il arrive d'ailleurs souvent que la faute de la victime ne soit pas l'unique cause du dommage et qu'il y ait faute partagée, Dans ce cas on ne peut refuser à la victime le droit d'agir sous le prétexte qu'elle est en faute. Il y a lieu à partage da responsabilité d'après la gravité des fautes commises respectivement par l'auteur et par la victime, c'est-à-dire à un recours partiel (ci-dessous, n° 890).

Voy. Marguerite HALLAN, Essai sur l'influence du fait et de la faute de la victime sur son droit à réparation, thèse, Paris, 1926.

D. Irresponsabilité des actes licites et abus des droits.

****870.** Ancien principe du libre usage des droits. Puisque la faute est un acte contraire au droit (illicite), il en résulte une conséquence importante: si j'ai le droit de faire un acte déterminé, je ne suis pas en faute pour l'avoir accompli; et si j'ai le droit de m'abstenir, je ne suis pas en faute pour l'avoir omis. Par suite, je ne dois rien à personne; quel que préjudice que mon action ou mon abstention ait causé à autrui (1).

C'est un point que les jurisconsultes romains avaient affirmé avec la plus grande netteté. Gaius *Nullus videtur dolo facere, qui suo jure utitur* (Digeste, *By. L út. 17, fr. 55*). PAUL *Nemo damnum facit, nisi qui id fecit quod facere jus non habet* (*Ibid.*, fr. 151). On en concluit notamment que celui qui bouche les fenêtres de son voisin en construisant sur son terrain ne s'expose en principe à aucune réclamation *Cum eo qui tollendo obseurat vicini ædes quibus non serviat, nulla est actio* (ULPIEN, Digeste, liv, VIII, tit. 2 fr. 9): Même solution à propos d'une source coupée par des travaux qu'un propriétaire fait faire dans son terrain (Digeste, liv. XXXIX, UL. 2, fr. 26). Ces exemples sont toujours vrais.

****871.** Théorie moderne de l'usage abusif des droits. Les jurisconsultes et les législateurs modernes ont au contraire une tendance à considérer l'usage d'un droit comme pouvant devenir un abus, et par suite constituer une faute. Ils parlent volontiers de l'usage abusif des droits. Cette nouvelle doctrine repose tout entière sur un langage insuffisamment étudié sa formule « usage abusif des droits est une logomachie, car si j'use de mon droit, mon acte est licite et quand il est illicite, c'est que je dépasse mon droit et que j'agis sans droit, *injuria*, comme disait la loi *Aquila*. Nier l'usage

abusif des droits ce n'est pas tenter de faire passer pour permis les actes dommageables très variés que la jurisprudence a réprimés; c'est seulement faire cette observation que tout acte abusif, par cela seul qu'il est illicite, n'est pas l'exercice d'un droit, et que l'abus de droit ne constitue pas une catégorie juridique distincte de l'acte illicite. Il ne faut donc pas être dupe des mots : le droit

(1) Sur l'irresponsabilité des actes licites, même quand ils sont nuisibles à autrui, voyez Cass 23 oct. 1894, D. 01. 1. 120; trib. civ. de Lyon, 9 déc. 1901, D. 1905. 2102 Cass, 30 dec. 1907, D. 1908. 1. the Cass, 20 Live 1911. P. et S. 1911. 1150 Cam req 3 nov. 1924, D. H. 1924, p. 651 Cass. civ., 28 juillet 1925, D. I 1925, 669. Comp. les décisions annotées par M. JessKLAN, qui soutient l'opinion contraire, 1908. 2. 713.

OBLIGATIONS NON CONTRACTUELLES.

FAUTE

313

cesse où l'abus commence, et il ne peut pas y avoir usage abusif d'un droit quelconque, par la raison irrefutable qu'un seul et même acte ne peut pas être tout à la fois conforme au droit et contraire au droit.

Ce qui est vrai, c'est que les droits ne sont presque jamais absolus; la plupart sont limités dans leur étendue et soumis pour leur exercice à des conditions diverses. Quand on sort de ces limites ou qu'on n'observe pas ces conditions, on agit en réalité sans droit. Il peut donc y avoir des abus dans la conduite des hommes, mais ce n'est pas quand ils créent leurs droits, c'est quand ils les dépassent (a); l'homme abuse des choses, il n'abuse pas des droits.

Au fond, tout le monde est d'accord; seulement

là où les uns disent: Il y a usage abusif d'un droit », les autres disent: Il y a un acte accompli sans droit (2). On défend une idée juste avec une formule fausse.

La seule vérité un peu neuve (et encore l'est-elle réellement ?) qui résulte de ces discussions, c'est qu'il se produit des variations considérables et continuelles dans l'idée que les hommes se font sur l'étendue de leurs droits. Tel droit qui était jadis considéré comme absolu a cessé de l'être; tel autre qui subissait des restrictions peu nombreuses a vu ces restrictions se multiplier.

571 bit. L'idée de relativité des droits. Cette idée de la relativité des droits est donc fort ancienne, et le Code civil n'en a pas méconnu la vérité, même dans la définition du droit de propriété (art. 544) souvent dénoncée comme inspirée par l'idée de l'absolutisme des droits individuels. Mais on a voulu en faire un principe général dont le juge aurait à assurer l'application en analysant l'esprit des droits.

M. Josenas (De L'esprit des droits et de leur relativité, 1928) distingue ainsi les droits à esprit égoïste des droits à esprit altruiste qu'il appelle droits fonctions et qui ne pourraient être exercés qu'à la condition de ne pas nuire à autrui. Il donne son adhésion au

principe inscrit dans l'article 10 du Code civil des Républiques soviétiques: Les droits civils sont protégés par la loi, sauf dans la mesure où ils sont exercés dans un sens contraire à leur destination économique et sociale. On a pu voir dans la conception de la relativité des droits un instrument de socialisation du Arolt (Noy, Srullement CAMPION, Théorie de l'abus des droit, Bruxelles, 1921),

Gouvernement et aux ly a des droits qui ne sont pas leur propre but à eux-mêmes, et qui ne sont que des moyens pour atteindre un but déterminé leur usage n'est licite qu'en vertu de Chambres, le droit formuler des protestations contre les opérations électorales; si tin. Voici, par exemple, le droit d'adresser des pétitions Gouver sitoyen s'en sert pour répandre, soit par simple légèreté, soit de mauvaise foi, des albérations fausses et calomnienses contre quelqu'un, il s'expose à une netion civile en Namnité, même quand les les éléments du délit de diffamation ne seraient pas réunis Mate, 19 leve. 1807 D. 67. 2. 45: Cass., 30 janv. 1882, D. 82. 1. 112). Il en serait shelument de Remeen droit administratif, où l'on réprime l'excès de pouvoir et le s dans là deur care, dans un but de police et de sécurité publique, mais il rnement de pouvoir. Un maire a le droit de réglementer la circulation des voi arrange de façon à créer un monopole au proût d'un entrepreneur de transports, Crat que le pouvurnemelementaire du maire n'est pas îconditionné, il a un but précis, met un détournement de pouvoir et son arrêté peut être annulé il est illégal hors duquel le maire en plus de pouvoirs qu'un simple citoyen. Détournement et ditu

D de pouvoir ne sont donc qu'une des formes du déjaut de pouvoir.

L'essgération instile des formules employées trop souvent nvent dans les notes et tendances novatrices ont été justement critiquées par M. Hipert (Note 1007. 1. 3851)

LES OBLIGATIONS

Cette théorie, inspirée par des pensées, cendrées, a pour conséquence de le P'exercice des droits à l'arbitraire du juge sans même donner à ce juge une règle de conduite pour déterminer si le droit est exercé conformément à sa destination économique et sociale. Si on va au fond des choses on aboutit à la négation de droit individuel, car le droit subjectif n'a de valeur que s'il confère l'irresponsabilité. On ne doit pas dire que plus on a de droits plus on a de responsabilité (1) bien au contraire que plus on a de droits, plus on a de possibilités d'exercer librement son activité (Voy. G. Rirent, Abus ou relativité des droits, Hecue critique, 1929, p.

****871 ter.** Rôle attribué à l'intention de nuire. Il est pourtant impossible de tolérer que dans la société le titulaire d'un droit l'exerce sans aucun intérêt réel et uniquement pour nuire à autrui. On dit encore dans ce cas qu'il abuse de son droit. L'expression prend alors un sens très précis elle signifie que l'intention qui anime le titulaire du droit suffit à rendre illicite un acte qui serait objectivement licite.

Notre responsabilité se trouve engagée par ces actes intentionnellement nocifs. Il appartient à la victime d'établir l'intention de l'auteur de l'acte. La preuve sera le plus souvent facilitée par ce fait que l'acte accompli ne présentera aucune utilité pour celui qui l'aura exécuté. La jurisprudence admet aujourd'hui d'une façon constante la responsabilité au cas d'abus des droits en entendant l'expression dans ce sens. L'idée est généreuse. Il ne faut

pas en exagérer l'application. Les hommes passent leur vie à se nuire les uns aux autres; la vie des sociétés est une lutte perpétuelle et universelle; toute action, tout travail est un fait de concurrence économique ou sociale: tout homme, toute nation qui acquiert une supériorité dans une branche quelconque de son activité, en supprime d'autres, évince ses concurrents, leur nuit, et c'est son droit de leur nuire. Telle est la loi de la nature et l'humanité n'a pas d'intérêt à s'y soustraire, parce qu'elle est le seul stimulant de son énergie. Il est manifestement impossible d'obliger celui qui triomphe aux dépens, d'autrui à indemniser ses concurrents malheureux. Comp. PLANIOL, Fondement de la responsabilité (Revue critique, mai 1905. spécialement p. 30).

Dans la plupart des cas, l'intention de nuire n'est pas prise en considération ce n'est pas de cette intention que dépend le caractère licite ou illicite de l'acte. Cette proposition, qui peut sembler surprenante après tout ce qui a été écrit ou jugé sur l'abus des droits, résulte de maintes observations, principalement des trois suivantes:

1^o Les actes lésifs résultant de la concurrence sociale ou économique sont permis par la loi, sans qu'il y ait à rechercher si le dommage a été voulu (2), car ce dommage causé à autrui est inévitable; il n'y a d'illicite

et La socialiste du droit, 1030 (1) L'expression est de M. Em, Levy, Responsabilité et contrat (Revue critique, 1890) véritables (2) Un exemple remarquable se tire du droit de grève et du lock-out, qui sont de guerre et qui ne servent qu'à causer à l'adversaire le plus de tort

que l'emploi de procédés violents, comme on en voit dans la plupart des grèves, ou frauduleux, comme les cas de concurrence déloyale entre commerçants.

Quand l'acte dommageable est réprimé au moyen de l'action en indemnité, l'intention de nuire est encore indifférente: s'il y a eu intention de nuire, on dit qu'il y a ou délit; si elle a fait défaut, on dit qu'il ya en quasi-délit ou simple faute; mais les deux cas sont traités de même, et, voulu ou non, le dommage donne toujours lieu à la même réparation.

Hva pourtant certains cas dans lesquels la jurisprudence admet qu'un acte peut devenir illicite, à raison de l'intention de l'auteur, quand le droit est exercé uniquement dans le but de nuire à autrui (Voyez par exemple Sedan, 17 déc. 1901, S. 1904. 2. 217. note de M. ArrPERT: Amiens, 7 fév. 1912, D. 1913. 2. 177, note de M. JossERAND, P. et S. 1018. 2. 83; Grenoble, 15 juillet 1915, D. 1930. 2. 9). C'est là le véritable domaine de l'abus des droits, mais on voit combien ce domaine est restreint.

Quand on relève un tel abus, on supprime l'exercice d'un droit individuel à raison de l'immoralité de l'auteur de l'acte. On ne doit le faire qu'avec une extrême réserve et quand il ne peut y avoir aucun

doute sur l'intention de l'auteur (Voy. G. RIPERT, La règle morale, n°
go et s.).

On fait un grand usage dans 972. Exemples principaux d'actes
abusifs. La doctrine et dans la jurisprudence des mots sous des
droits. Mais ainsi qu'on va le voir, il y a une confusion constante
commise entre l'acte illicite par la violation d'une règle légale
par la faute commise, et l'acte abusif à raison de l'intention qui
anime l'auteur de cet acte. D'autre part, on emploie à tort
l'expression abus du droit, lorsque l'auteur de l'acte n'invoque pour
sa défense aucun droit déterminé et prétend seulement avoir usé
de sa liberté d'action.

RESTO D'OUVRILAS or s'exprovisés. La législation antérieure à 1800
accordait à chacune des deux parties un droit absolu de révoquer le
contrat par sa seule volonté: la loi du 27 décembre 1890,
complétant l'art. 1714 C. civ., est venue décider que des dommages
et intérêts pourraient néanmoins être dus sans dire dans quel cas ni
pour quelle cause. Cette disposition a passé dans le Code de commerce
et elle a été modifiée par la loi du 19 juillet 1928. Cette loi
distingue nettement, les dommages-intérêts accordés pour
inobservation du délai-congé et ceux auxquels peut donner lieu la
révocation abusive du contrat par la volonté de l'une des parties
contractantes. Elle décide que, le jugement devra mentionner le
matériel allégué par la partie qui aura rompu le contrat. Il y a là un
exemple d'abus dans la

grève le possible pour l'obliger à capituler les ouvriers choisissent
pour se mettre en grève moment où leur patron ne peut pas se
passer d'eux, par exemple parce que les commandes abondent. C'est

done leur droit de nuire leur tactique est réglée par la considération du plus grand dommage possible pour lui. Autre exemple fort différent le droit d'exhéréder une famille en instituant un légataire universel ou en faisant une fondation. Le plus souvent le testateur est aidé par le plaisir de priver ses parents d'une somme qu'ils attendent: il veut leur nuire il le peut, quand ils ne sont pas risibles, parce que le droit de succéder n'est pas protégé par la loi contre le testament ils n'ont qu'un intérêt, une simple espérance les réservataires seuls ont un droit, auquel le défunt n'a pas pu porter atteinte. Ni pour les uns ni pour les autres, on ne se demande si le défunt a eu l'intention de nuire

316

LES OBLIGATIONS

résiliation d'un contrat (Voy, par exemple, Cass, civ, 20 mars 1929, D. H. 100, 266 renvoi d'un ouvrier parce qu'il est syndiqué), mais il faut remarquer que, si l'abus est possible, c'est que le droit de résiliation est restreint par la loi. Cette question sera examinée à propos du louage de travail (ci-dessous, no 1882 et e).

20 Gorkov, Les ouvriers ou employés des particuliers ont le droit de se mettre en grève. Mais ce droit n'est pas sans limites d'une part, la loi du 25 mai 1864, qui a rendu la grève licite en elle-même (1), continue à réprimer les actes de violence, violés de fait, menaces et manœuvres frauduleuses, dont les grèves s'accompagnent trop

souvent (art. 414 et 415 C. pen.); d'autre part, la grève n'est qu'un moyen qui peut servir à bien des choses et dont le caractère moral dépend du but que se proposent les grévistes Veulent-ils obtenir un salaire plus élevé ou une réduction des heures de travail Leur grève est licite. Cherchent-ils à faire renvoyer un ouvrier non syndiqué à

Leur grève est illicite, parce qu'elle porte atteinte à la liberté d'autrui. Une grève peut donc devenir illicite, soit par son mode d'action, soit par son but. Ici l'abus est possible, parce que le droit est limité et que les grévistes peuvent faire en fait une chose qui leur est défendue en droit. Sur l'emploi abusif de la grève, voyez Cass., 22 juin 1892 aff. Joost et syndicat de Jallieu, D. 92. 1. 449, et sur renvoi Chambéry, 14 mars 1810, D. 93. 2. 191; Lyon, 2 mars 1894, aff. Oberlé et syndicat d'Oullins, D. 94. 2. 305 Cass 29 juin 1897, D. 97. 1. 537, 8. 98. 1. 17 (affaire Rességuier). Comp. Trib. civ.

Seine, 4 juill. 1895, à propos d'une mise à l'index non suivie de grève, aff. Bonnissent, D. 95. 2, 312, et Paris, 31 mars 1896, D. 96. 2. 184; Cass., 9 juin 1896, 8. 97. 125 Douai, 19 avril 1902, S, 1906. 2. 155 (2). Voyez aussi D. 94. 2. 441.

3 EXERCICE DES ACTIONS EN JUSTICE. Une jurisprudence constante décide que celui qui fait un procès, soit comme demandeur, soit comme défendeur, peut être condamné à des dommages-intérêts envers l'autre partie, s'il a agi par pure malice ou de mauvaise foi, ou même par suite d'une erreur grossière (Cass., 3 juill. 1893, D. 95.

1. 511 S. 95. 1. 344; Cass., 16 janv. 1899, D. 99. 1. 135 Cass., 15 mars 1910, D. 1913. 1. 443 C'est que le droit de saisir la justice n'est pas absolu il n'est ouvert aux particuliers que pour la défense de leurs droits et de leurs intérêts légitimes, et non dans un but de dilatoire ou de malignité il est donc subordonné à l'existence d'un intérêt sérieux. Comp. Cass., 22 déc. 1897, D. 99. 1. 85, et les renvois, Cass., 6 nov. 1900, D. 1901. 1,127 Cass., 19 mars 1907, D. 1907. 1. 270 29 oct. 1913, D. 1917. 1. 96; 20 nov. 1918. D. 1930. 1.

16 4 janv. 1921, D. 1921. 1. 14; 27 juillet 1922 (1^{re} espèce), P. et S. 1923 1. 101; 7 mai 1924, D. II. 1924, 454; P. et S. 1925, 1. 21, note de M. BagTue 20 juin 1926, P. et S. 1927. 1. 310; 12 mai 1925, D. H. 1925, 450; Cass, civ., 12 juillet 1928, Gaz. Palais, 25 oct. 1925. Voyez aussi Trib. de Rethel, 8 juin 1904, D. 1907. 2. 199 condamnant un créancier à payer 500 francs d'indemnité pour avoir saisi tous les immeubles d'un aliéné à raison d'une créance de 33 francs, et Poitiers, 29 janv. 1943. Gaz. Palais, 18 avril 1920, et 29 juin 1925, Gaz. Palais, 21 oct. 1925, condamnant un propriétaire qui avait fait expulser un locataire en vertu d'une décision de justice.

4 EXKANICE DE DROIT DE PROPRIÉTÉ. Un propriétaire foncier n'a pas le droit de se

(1) Depuis 1701, les réunions et conciliabulos entre gens de métier étaient interdits (L. 14-17 juin 1791 L. 22 germinal an XI), et le Code pénal de 1810 les punissait, sous le nom de coalitions, de peines correctionnelles (art. 414-416). Le délit de coalition a été supprimé en 1804 et remplacé par celui d'atteinte à la liberté du travail. Il est donc permis de se mettre en grève, à la condition de respecter chez autrui le droit de travailler.

2 Plusieurs décisions ont admis, dans une certaine mesure, la possibilité pour un syndicat de mettre un patron patroni à l'index sans sans aucune responsabilité, s'il agit pour la défense d'intérêts professionnels (Limoges, 10 juin 1902, 8. 1903. 2. 233 Trih. Donal 7 mai 1002, D. 1903. 2. 329, 8. 1903. 2. 233 Cass., 28 janv. 1003, D. 1905. 1. 153 S. 1905. 1. 209). D'autres ont maintenu la responsabilité des syndicats à raison des mises à l'index (Riom, 7 févr. 1900, 8. 1903. 2. 225 Paris, 5 févr. 1901, D. 1901267 Nimes, 30

janv. 1907, D. 1905. 2. 171), Voyez, sous l'arrêt de liom, la note de M. Wa et les réserves de la rédaction du Sirey. Voyez aussi PLANMOL, note dans D. 1905. 1 153 C. PERREAU, dans la Recue critique, mars 1104, p. 138.

OBLIGATIONS NON CONTRACTUELLES.

FAUTE

317

ivrer à une occupation quelconque sur sa propriété il y a beaucoup de métiers ou d'industries qui sont gênants pour les voisins et qui lui sont interdits en principe. Ces établissements ont été classés comme dangereux, insalubres ou incommodes par un décret du 25 octobre 1810 qui a été remanié par la loi du 19 déc. 1917. Ils ne peuvent être ouverts qu'avec une autorisation administrative. Il suffit de lire le décret de 1810 pour se convaincre que le gouvernement impérial avait voulu réglementer entièrement la création de ces établissements et transférer aux conseils de préfecture la connaissance des réclamations et oppositions des voisins, de telle sorte que, dans la pensée des auteurs du décret, un établissement ouvert après enquête et autorisé ne devait être exposé à aucune réclamation, Néanmoins, la Cour de cassation a cru possible de décider que les voisins pouvaient exercer un recours même contre un établissement autorisé, que ce recours était de la compétence des tribunaux ordinaires

49 juill. 1826, deux arrêts) (1). Une jurisprudence constante alloue des dommages-intérêts aux voisins qui souffrent de l'exploitation, mais les tribunaux ne disent pas, et avec raison, qu'il y a abus du droit. Ils disent simplement que le propriétaire excède les obligations ordinaires du voisinage (Voy. notre Traité pratique, t. III, n° 470), en faisant de sa propriété un usage exceptionnel ou fautif (Cass. req., 23 mars 1927. D. 1928. 1. 73, note de M. SAVATIER).

On trouve au contraire des exemples très nets d'abus du droit de propriété dans le cas où le propriétaire fait un acte qui rentre dans les obligations ordinaires du voisinage, mais n'accomplit cet acte que pour nuire à son voisin sans en retirer pour lui-même aucune utilité. Voyez comme exemples caractéristiques Colmar, 2 mai 1855, D. 50 2.9; Paris, 2 déc. 1871, D. 73. 2. 185; Lyon, 18 avril 1836, D. 56. 2. 199; Trib. Sedan, 17 déc. 1901, 8. 1904. 2. 217; Limoges, 5 févr. 1902, D. 1002 2.95; Cass., 10 juin 1902, D. 1902, 1. 454; Cass., 7 déc. 1904, P. et S. 1908. 1. 310, Paris, 9 déc. 1904, S. 1905. 2. 175; Bordeaux, 5 mars 1903, D. 1908. 2. 19; Lyon, 5 déc. 1906, P. et S. 1908. 2. 133; Cass., 18 févr. 1907, D. 1907. 1. 385, S. 1907. 1. 77; Cass., 24 juillet 1907, D. 1908. L 62; Amiens, 7 févr. 1912, D. 1913, 2. 177, P. et S. 1913. 2. 81; Cass, req., 3 août 1915, D. 1917. 1. 79, P. et S. 1920, 1. 300; Cass, req., 13 mars 1927, Gaz. Palais, 31 mai.

50 CRITIQUE THEATRALE ET DROIT DE RÉPONSE Sur la responsabilité des critiques, voyez deux décisions en sens opposés justifiées par les faits (Trib. Seine, 11 fév. 1908 et 9 janv. 1918, P. et S. 1908. 2. 219 et 220). Sur l'intention de nuire, Trib. Seine, 20 mars 1928, D. II. 1928. 262. Le droit de réponse en matière de presse a été considéré comme un droit absolu qui n'est pas susceptible d'abus (Voy. l'affaire Silvain-Boumie, Cass, civ., 21 mai 1924, D.

1925. 1. 92, P. et S. 1925. 1. 78 et sur renvoi Orléans, 27 mai 1925,
Gaz. Palais, 18 juin.

LOCATION DE LOCAUX D'HABITATION, Les lois successives sur la
prorogation des baux ont admis que le propriétaire avait dans
certaines conditions le droit de reprise des locaux. La loi du 29 juin
1929, modifiant l'art. 13 de la loi du 1er avril 1926, décide que le
propriétaire doit indiquer avec précision les motifs légitimes
qui justifient l'exercice dudit droits et donner au juge le contrôle de
la légitimité des motifs invoqués.

7 AUTRES EXEMPLES. On ne trouve qu'en jurisprudence d'autres
exemples

(1) Ses décisions sont aussi peu motivées que possible. On peut lire
dans le recueil de Sirey la note par laquelle on a essayé de les
justifier (S. car. 8. 396). On dit que l'autorisation administrative n'a
pour but que de sauvegarder les intérêts généraux et que c'est aux
tribunaux ordinaires à veiller sur les intérêts particuliers, le démontre
d'ailleurs quelle soit l'intervention, si ce n'est celle des voisins. Mieux
vaut avouer que la Cour a trouvé sorte d'intérêts protégés ici
l'administration, par son enquête et son trop peu de garanties dans
le décret de 1810 pour la propriété privée et qu'elle a voulu lui en
donner davantage. Ne pouvant ordonner la fermeture de
l'établissement, de ce qui eût été empiéter sur les attributions de
l'administration, elle alloue des dommages-intérêts.

LES OBLIGATIONS

d'abus des droits. Mais l'expression a fait fortune et on s'en est servi pour désigner des cas de responsabilité dans lesquels il est certain qu'il y a eu une faute commise, même quand la faute est étrangère à l'exercice d'un droit. C'est ainsi que l'on a parlé bien à tort de l'abus pour un père du droit de refuser son consentement au mariage de son enfant mineur (Lyon, 23 janv. 1907, D. 1908. 2.

73, note de M. JOSSERAND de l'abus du droit de ne pas contracter, à propos du refus par un patron d'embaucher des ouvriers syndiqués (Trib. com. Epernay, 25 fév. 1906 et Trib. civ. Lille, 12 nov. 1906, 1. 1908. 2. 73, note de M. JOSSERAND. Comp. Cass., 7 mai 1924, P. et 8 1925, 1. 217, note de M. Bartus), ou de l'abus commis par un syndicat de médecins qui refuse un membre (Cass, civ., 14 mars 1927, D. 1938. 1. 9, note de M. DouDANT, P. et 8. 1927. 1. 305, note de M. DELEECH).

872 bis. Lois étrangères. Dans son art. 220, le Code civil allemand dit en termes généraux: L'exercice d'un droit n'est pas permis lorsqu'il ne peut avoir d'autre but que de causer à autrui un dommage. Cet article est la généralisation d'une disposition particulière, qui avait été introduite par le Bundesrat dans le troisième projet (art. 887) et qui concernait uniquement l'exercice du droit de propriété. On a étendu la règle à tous les droits l'intention de nuire étant nécessairement illicite par elle-même, rend illicite l'usage d'un droit quelconque, quand elle en devient le but. Cette règle, satisfaisante à première vue par sa tendance morale, est d'une application difficile. En effet, pour que l'usage du droit soit condamnable comme antisocial, il faut qu'il n'ait aucun

autre but que la réalisation d'un dommage pour autrui; dès que l'auteur de l'acte peut en percevoir lui-même un profit personnel, sa conduite devient licite, sans quoi tout usage d'un droit quelconque serait impossible: le commerce, la concurrence vitale, le progrès social, le développement de l'énergie humaine sont à ce prix. Le juge est obligé de surprendre les consciences, de connaître et de peser les motifs; le côté psychologique devient dominant. Il est à craindre que la législation civile n'entreprenne là une œuvre au-dessus de ses forces, Les craintes qu'on a déjà manifestées sur la valeur d'un pareil critérium pour déterminer l'abus du droit paraissent pleinement justifiées. Voyer In note de M. SALELLES, Théorie générale de l'obligation, p. 370-373. 11 constate que le Code allemand se met en contradiction avec lui-même, ou du moins qu'il est très difficile de concilier cet art. 226 avec l'art. 823, analysé ci-dessus, n° 863.

Le Code suisse contient dans son titre préliminaire (art. 2) la disposition suivante: Chacun est tenu d'exercer ses droits et d'exécuter ses obligations selon les règles de la bonne foi. L'abus manifeste d'un droit n'est pas protégé par la loi.

Le projet franco-italien de Code des obligations (art. 74) après avoir passé en principe de la responsabilité civile fondée sur la faute, ajoute: Doit également réparation celui qui a causé un dommage à autrui en excédant dans l'exercice de son droit les limites fixées par la bonne foi ou par le but en vue duquel ce droit lui a été conféré. C'est une formule assez vague et qui marque une hésitation entre des conceptions différentes de l'abus du droit. Cela montre bien quelle difficulté on éprouve quand on essaye de fixer dans un texte de loi cette jurisprudence très nuancée et un peu fuyante.

872 ter. Bibliographie. CHARMENT, L'abus du droit, Rev, trimestrielle, 1902, p. 113. SALEILLES, De l'abus des droits, Bull. Soc. Et. législatives, 1905, 1. 325. -JOSSERAND, De l'abus des droits, 1905. G. RIPENT, L'exercice des droits et la responsabilité civile, Rev, critique, 1905, p. 352. M. DESSENTEAUX, Abus de droit et conflit de droits, Rev. trimestrielle, 1906, p. 119, M. FLASIOU, Etude sur la responsabilité civile, Rev, critique, 1905, p. 157 et 1906, p. 80. Const., Le droit privé, Bruxelles, 1914. CAMPIOS, Théorie de l'abus des droits, Bruxelles, 1925.-6. Rit La règle morale dans les obligations civiles, 2e édit., 1927, nos 90 et s. JOSEERARD, De l'abus des droits et de leur relativité, 1 vol., Paris, 1927. G. RIPENT, Abus et relativité des droits (Rev critique, 1929, p. 33), CARITANT, Sur l'abus des droits (Rev. trimestrielle, 1928, p. 365), MONIS, L'abus des droits (Rev, de métaphysique et de morale, 1929, p. 267).

OBLIGATIONS NON CONTRACTUELLES, FAUTE

319

Notes de jurisprudence. M. PLANIOL, D. 1902. 2. 329 et D. 1911. 2. 385 Joest, D. 1908. 2. 73 et D. 1913. 2. 177; G. HIPERT, D. 1920. 2. 33; Езмин, 8, 98. APPERT, S. 1901. 2. 217; NAQUET, 8. 1912. 2. 97; Rocast, D. 1920. 2. 9; Ветни, 105.117; SAVATIER, D. 1928. 1. 13.

Theses de doctorat. Bosc (Montpellier, 1901); PORGHEROT (Dijon, 1902); Bern (Grenoble, 1904); Counasco (Paris, 1903). Sur le droit de propriété : 6. Kasar (Aix, 1902); NOYELLE (Paris, 1902); LEROY

(Caen, 1905); SULTAN (Alger, 1927); Sur le droit d'ester en justice: MOREL (Paris, 1911); MOSTARA (Lyon, 1912). Sur to droit de grève: TuALEMONT (Lille, 1904); Povour (Bordeaux, 1907). Voy. aussi la bibliophile, na 862

Distinction de la faute contractuelle et de la faute délictuelle..

873. Opinion commune. Une idée qui a régné en souveraine sur toute la doctrine française depuis plus de cinquante ans est la distinction de la faute delictuelle et de la faute contractuelle, et les auteurs récents s'y attachent encore (Huc, t. VII, n° 95). Qu'entend-on par ces mots ? La faute contractuelle est celle qui se commet à l'occasion de l'exécution d'un contrat. Elle consiste à violer une obligation conventionnelle. Quant la faute délictuelle, la plupart des auteurs disent pour en donner l'idée qu'elle est un fait productif d'obligations qui se produit entre personnes juridiquement étrangères l'une à l'autre ». Ainsi une différence essentielle séparerait ces deux espèces de fautes la faute contractuelle supposerait In préexistence d'une obligation dont elle serait l'inexécution, tandis que la faute délictuelle supposerait l'absence d'obligation et aurait pour résultat de la créer.

874, Intérêts de la distinction. Dans l'opinion commune, les deux espèces de fautes se distingueraient à trois points de vue:

Elles ne seraient pas appréciées de la même manière quand il s'agit de savoir si tel fait déterminé constitue ou non une faute, on serait plus sévère pour la faute délictuelle que pour l'autre;

Elles ne seraient pas prouvées de la même manière la faute contractuelle serait présumée; la faute délictuelle ne le serait pas;

3^o Elles ne seraient pas réprimées ou réparées de la même manière : l'indemnité serait plus complète pour la faute délictuelle que pour la faute contractuelle et il y aurait responsabilité solidaire des co-auteurs.

On verra ce qu'il faut penser de ces différences (n^o 884, 888, 897 001).

875. Applications. ACCIDENTS DE TRAVAN, La doctrine de la dualité des fautes gincipalement servi, de 1880 à 1898, pour essayer de résoudre les questions que sou-Mvent de nos jours les accidents du travail industriel. Sur l'emploi qui en a été fait &onite ciocasion , voyez ci-dessous, n^o 1856.

AMENTS DER VOYAGEURS, Ouand une avarie est causée aux colis ou aux marchan-dous Aransportées, on a toujours admis qu'il y a une faute contractuelle du trans-

.....
.....

.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ОГРЕС ХИЙ. 1 Ю.ЕI I.XOI.IH

26/02

11 فبراير 2026

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية التجارية

الموضوع : حول تفعيل المادة 13 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فكما لا يخفى عليكم، جاء القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بجملة من المستجدات القانونية الرامية إلى تيسير ولوج المتقاضين إلى العدالة، وضمن معالجة أمثل للقضايا المعروضة عليها .

وفي هذا الإطار، كرس المشرع توجهها واضحا نحو اعتماد آليات بديلة لحل المنازعات من شأنها المساهمة في تقليص آجال البت في القضايا، وتخفيف العبء عن المحاكم، وترسيخ ثقافة الحوار والتوافق بين الأطراف، حيث نصت المادة 13 من هذا القانون على أنه يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بموجب نص قانوني دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك".

واستنادا إلى هذه المادة، فإن دور المحكمة لم يعد مقتصرًا على الوظيفة التقليدية المتمثلة في الفصل في المنازعات، بل امتد ليشمل تحفيز الأطراف وتشجيعهم على اللجوء إلى الصلح أو الوساطة الاتفاقية لتسوية نزاعاتهم بشكل رضائي وسريع، ولاسيما في القضايا التجارية، وبالخصوص في المجال البنكي، لما له من أثر إيجابي مباشر على بيئة الأعمال، وجلب الاستثمار.

ولضمان تنزيل أمثل للمقتضيات هذه المادة، أدعوكم إلى ما يلي:

- تفعيل دور القاضي المقرر في اقتراح اللجوء إلى الصلح أو الوساطة الاتفاقية على الأطراف قبل عرض النزاع على أنظار الهيئة الجماعية .
التأكد من مدى قابلية النزاع للصلح أو الوساطة الاتفاقية عند النظر في القضايا، لضمان اختيار الآلية الأنسب لتسويتها :

- تحسيس الأطراف بالأثر الإيجابي للجوء إلى الصلح أو الوساطة الاتفاقية في حماية مصالحهم.

كما أهيب بكم الحرص على تتبع ومواكبة تفعيل مقتضيات هذه المادة، عبر عقد اجتماعات دورية مع السادة القضاة لتدارس الإشكالات المثارة، وإعداد تقارير دورية في الموضوع ترفع إلى المجلس كل ثلاثة أشهر وإخبار المجلس بكل الصعوبات التي قد تعترض سبيلكم في الشأن. والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية 2026

نقله من الجريدة الرسمية الاستاذ مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
نصوص عامة

المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)
بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية..

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

صفحة : 1220

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير 2026

بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

*

**

قانون رقم 58.25

يتعلق بالمسطرة المدنية

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30) يونيو (2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14) يوليو 2022 كقانون مهيكّل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة

بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

نصوص عامة

التشريعية الوطنية النازمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولا سيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم بصورة فعلية ومباشرة في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12) غشت (1913)، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات عرف خلالها مجموعة من التغييرات من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26) يناير (1965)، يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و 2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و 2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولت المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب بالاستناد إلى مبدأي وحدة

القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة
بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا
الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج
التطور التكنولوجي كما يراعي من جهة ثانية المستجد التشريعي الذي عرفه قانون
المسطرة المدنية الحالي باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة
الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70، وهي المقتضيات التي صدر
بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 24 ماي (2022) المنشور
بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1443 (13) يونيو
(2022).

- الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026 -

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي
كانت وراء من هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعي إلى ملاءمة
مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي
تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة
القضائية عبر العالم ولا سيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية،
وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في :

1 - الأحكام الدستورية التي تنظم بصورة غير مسبقة، حقوق المتقاضين وقواعد
سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في
إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة
الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع ؛

2 - الخطب والتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح
منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس
تبسيط الإجراءات والمساطر ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية
والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة
للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة :

3 - تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ولا سيما منها تلك
التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة

القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين :

4 - تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد، لا سيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وتيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

القسم الأول

مبادئ عامة

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

المادة 2

يمارس القضاء مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

المادة 3

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

المادة 5

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

المادة 6

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة، بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

المادة 7

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء، يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 8

يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب حسب الحالة.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية. تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 9

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة. تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 10

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

المادة 11

لا يصح التقاضي، إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.

المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محقق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

الباب الثاني

دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة 15

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أو طرفاً منضمماً، وتمثل الأعيان في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضمماً، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى ودون التقييد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية :

- إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله ؛

- إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية ؛

- إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش .

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 18

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الحالات التالية :

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام ؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة :

3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين :

4 - القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أيضاً في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص.

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية :

1 - القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها :

2 - الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف :

3 - قضايا الزور ؛

4 - القضايا التي تحال عليها تلقائياً من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها :

1 - القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها

أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية :

2 - القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي :

3 - القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص ؛

4 - حالات مخاصمة القضاة :

5 - حالات تجريح القضاة.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها.

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتاجات كتابية في جميع الأحوال.

القسم الثاني

اختصاص المحاكم

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتاجات المدعي دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.

المادة 23

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعي عليه بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المادة 25

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

المادة 26

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي، بنت بحكم غير قابل للاستئناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بنت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

المادة 27

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا.

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بنت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عادي كان أو غير عادي.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

المادة 28

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، قبل كل دفع أو دفاع.

لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.

إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.

يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع.

لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محلياً، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني

الاختصاص النوعي

الفرع الأول

اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في :

- القضايا المدنية والاجتماعية :

- القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها،

مع مراعاة المادة 31 أدناه :

- قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب ؛

- جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص :

جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

المادة 30

مع مراعاة المقتضيات الخاصة تختص المحاكم الابتدائية بالنظر :

ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم ؛

ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز

عشرة آلاف (10.000) درهم.

يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 31

تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص في هذه الحدود في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة.

المادة 32

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و 331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في

إحدى الحالات التالية :

- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي :

- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى، طبق ما تنص عليه

المادة 333 أدناه :

- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب

أو أغفل البت في أحد الطلبات :

- إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛

- إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف :

- إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على

أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون :

- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛

- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية :

1 - النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل

الإدماج المهني ؛

2 - التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض

المهنية، طبقا للتشريع الجاري به العمل :

3- النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية

المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهايا في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد. غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في

القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في :

- 1 - الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية :
- 2 - الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية :
- 3 - الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية :
- 4 - النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية :
- 5 - النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية :
- 6 - مساطر صعوبات المقاوله :
- 7 - النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية.

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

الجزء الثالث

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري

بالمحاكم الابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39

و 375 أدناه، بالبت ابتدائيا في :

الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها

التعليل قانونا :

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية :

دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام :

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين :

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات :

الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية :

نزاع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت :

النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين ؛

طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية مع مراعاة مقتضيات

المادة 59 أدناه :

الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي ؛

النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في :

النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام ؛

- النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي للمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على

شخص من أشخاص القانون العام، بأنه مدين للمدعي
المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو الرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.

يبت في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليقه في الحالات الواجب فيها التعليق قانونا أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا.

المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي :

الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه ؛

طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين (60) يوما، يبتدىء من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه. ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمًا من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليًا أو جزئيًا.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها، فإن أجل ثلاثين (30) يوما يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولًا، إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما، يبتدىء من انقضاء مدة ستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه.

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية، وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية

حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة، عند الاقتضاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروف أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدىء سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا، بتعيين الجهة القضائية المختصة.

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

المادة 50

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية :

المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها :

- المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية :

المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية :

المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء :

المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص

المادة 51

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

المادة 52

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية.

المادة 53

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات

قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.

المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق :

القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30) دجنبر (1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه :

القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30) دجنبر (1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه ؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12) غشت (1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه :

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه ؛

الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16) مارس (1959)، بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه :

الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 فاتح أغسطس 1958 في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي الرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه :

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12) أغسطس (1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي البعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24) أبريل (1975)، المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393 ، كما وقع تغييره :

- أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8) أبريل (1981)، كما وقع تتميمه ؛

القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14) ديسمبر (1949) بإحداث

منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2) أغسطس (1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه .

المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية، يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جدياً وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية، وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب اختصاص كل جهة قضائية، كما هو محدد في المواد 38 و 39 أعلاه و 375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة، بقوة القانون، إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساساً للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي لا توجد

محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى

ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط

الحق في إثارته الدفع :

- بعدم القبول :

بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين ؛

بالبطلان للإخلالات الشكلية و المسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة 62

لا يمكن إثارة الدفع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، باستثناء الأحكام الغيابية.

المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، طرفاً في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر، قراراً يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلاً.

لا تطبق هذه المقتضيات، إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف. إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات بعد أن يثبتته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح. إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

المادة 65

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

الباب الثالث

الاختصاص المحلي

المادة 66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه. إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل. إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم. إذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية :

- 1 - في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه ؛
- 2 - في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه :
- 3 - في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير ؛
- 4 - في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره :
- 5 - في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر، أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي :
- 6 - في دعاوى التجهيز والأشغال والكرء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه ؛
- 7 - في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال :
- 8 - في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى :
- 9 - في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة :
- 10 - في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتجوير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة، أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه :

11 - في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له

أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر :

12 - في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير الحماية المستهلك، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي :

1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني، أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل ؛

2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره :

3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه :

4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة

المختصة :

1 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب :

2 - في دعاوى حوادث الشغل هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، إذا وقعت الحادثة خارج المغرب :

3 - في دعاوى الأمراض المهنية هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية، إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي :

- في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر

فرعها :

- فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاوله، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة :

فيما يخص الإجراءات التحفظية أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري :

- في دعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري ، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، على أساس انعقاده المحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في :

النزاعات الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم :

- الطعن في مقرر اللجان الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة :

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

الباب الرابع

الاختصاص القضائي الدولي

المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 74

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى تتعلق :

1 - بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا

تنفيذه فيه :

- 2 - بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني :
- 3 - بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب :
- 4 - بمساطر صعوبات المقابلة المفتوحة بالمغرب :
- 5 - بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب ؛
- 6 - بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب :
- 7 - بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال :
- 8 - بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى :
- إذا كان المدعي مغربيا ؛
- إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.
- 9 - بطلب انحلال ميثاق الزوجية :
- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب :
- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية :
- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به ؛
- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعده من أراضي المغرب.
- يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية، إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.
- كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في إقليم المملكة، ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

تختص محاكم المملكة أيضا بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.
القسم الثالث

المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول

تقييد الدعوى

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميه، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول :

الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى :

- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها :

- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله :

- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام :

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني ؛

موجزا الموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

ة الرسمية

1233

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية والمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، والا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات باستثناء الأحكام التمهيديّة القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلًا للأطراف، إلا من كان زوجًا أو صهرًا أو قريبًا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدي به الطرف شخصيًا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلًا للأطراف :

- 1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء ؛
- 2 - الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال، ما لم يتم رد اعتباره ؛
- 3 - الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر

تأديبي :

- 4 - الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية ويتضمن الاستدعاء :

1 - الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما

أو محل إقامتهما :

2 - رقم القضية وموضوع الطلب :

3- المحكمة ومقرها :

4 - تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات :

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون لا يجوز تبليغ أي طي قضائي قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ.

المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر ، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء الممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد .

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا، إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو عند الاقتضاء، تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو مكتب الضبط إن وجد .

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية :

1 - الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء ؛

2 - تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته :

3 - توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض

المعني بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسليماً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلّم الاستدعاء.

المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجاً لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها، يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذراً بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعى أو وكيله أو محاميه بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له، قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوماً، إذا كان موجوداً في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرجت القضية حضورياً إلى جلسة أخرى.

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال.

الباب الثاني

الجلسات والأحكام

الفرع الأول

الجلسات

المادة 90

1235

يهيأ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي.

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم والشهود والتراجمة والخبراء وكل شخص ارتأت المحكمة فائدة في الاستماع إليه، الجلسات المنعقدة حضورياً أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويًا من قبل المحكمة.

تعقد المحكمة بموافقة مسبقة وصريحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، الجلسات عن بعد بواسطة تقنيات التواصل وفق الشروط التالية :

توفر فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة التي يتمتع خلالها المستمع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة و احترام حقوق الدفاع :

دوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمع إليهم : تحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها دون المساس بالمقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذا لم تتحقق الشروط أعلاه أو تعذر إتمام الجلسة عن بعد أمكن للمحكمة بموجب مقرر معلل الرجوع للإجراءات العادية.

تحدد كفيات سير الجلسات عن بعد، وفق نص تنظيمي.

المادة 91

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر ، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلي للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 92

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال، ودون الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.

المادة 93

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز الرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون

المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضرا خاصا يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

المادة 94

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محضرا خاصا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحام وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.

الفرع الثاني

قواعد المسطرة

المادة 95

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه.

الجزء الأول

المسطرة الشفوية

المادة 96

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية :

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، طبقا للمادة 30 أعلاه :

2 - قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق
الاتفاقي وأجرة الحضانة وزيارة المحضون ؛

3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية :

4 - القضايا الاجتماعية :

5 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء :

6 - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

المادة 97

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3
من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو
يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك، بأمر ولائي

تسلم كتابة الضبط فورا للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ
للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما
بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجود إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة 98

مع مراعاة أجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فورا
في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه، أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها
للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات.

المادة 99

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور،
أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في
الدعوى . وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد
الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر

عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.

يحكم غيابيا، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف.

الجزء الثاني

المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 103

تودع المستندات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف، وإلا أُنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإندار، تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستندات.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 104

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر، ما لم تعتبرها جاهزة.

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرجت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع.

تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم.

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

صفحة : 1238

تحدد المحكمة الدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته تاريخا جديدا دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

المادة 105

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.

المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف.

لا تعتد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء

الطلبات الرامية إلى التنازل

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، أخذ نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتاجاتها الكتابية أو الشفوية.

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.

تم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة في المداولة.

الفرع الثالث

الأحكام

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها :

- المملكة المغربية :

المحكمة المصدرة للحكم ؛

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية :

مراجع ملف القضية :

- تاريخ النطق بالحكم :

- اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط :

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف :

حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات :

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء، مضمون مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق :

- الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيب على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة :

- التنصيب على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند

النطق بها.

المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة، اتخذ نفس الإجراء، وتولى توقيع الحكم نائبه.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي ولكتاب الضبط في آن واحد، تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيب في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم، حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكتاب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيب فيه على هذا الحلول في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ

والتسليم قد وقعا ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون، ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة، ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه. يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط. ترقم الأحكام وتجلد أصولها دورياً قصد تكوين سجل منها.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائياً من قبل رئيس كتابة الضبط، ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى، مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر بناء على طلب للشخص نفسه أينما وجد أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته

أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثالث

إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفا أصليا أو منضما في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمّر طالبه بإيداعه

بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية. إذا لم يقيم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها.

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة أو رفعه بناء على طلب الخبير مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ في أي حالة مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف.

يشطب وفق المسطرة المقررة قانونا على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين.

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول،

تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند

المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني

الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، بإجراء خبرة عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية لا علاقة لها بالقانون يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه. يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيحات تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يتم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخرًا بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يتم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدد في ضعف أتعابه.

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية :

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع :

- إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة :

إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين ؛

- إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه ؛

إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه :

- إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه :

إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف :

- إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له ؛

- إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع :

- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررهما أي طعن إلا مع الحكم

البات في الجوهر.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها الحضور لإنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحامهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف

التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا، حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث

المعاينة

المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، إما تلقائياً وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر، أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالاً. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية مصاريف المعاينة وفق التعريفية المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 132

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة 133

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر وإجراؤها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 134

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفرع الرابع

الأبحاث

المادة 135

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

المادة 136

يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر، بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

المادة 137

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان، والاستماع فيه إلى الشهود.

المادة 138

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 139

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضي حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

المادة 140

يستمع إلى الشهود على انفراد بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم. يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة، على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم، إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 141

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل، إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما، إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.

دون الإخلال بالمتابعات الجزرية، يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 درهم

ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناس.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و 10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه، إذا قدم عذرا مقبولا.

المادة 142

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة، أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة 143

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة، أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، إذا كان قابلا للطعن.

المادة 144

يجب تقديم التجريح، قبل أداء الشهادة، إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة، ألغيت الشهادة.

المادة 145

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة، إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين، أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة، وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة. يجوز تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائماً لتوضيح الشهادة. يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة 146

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، أن يطرح بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته، ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة 147

يحرر كاتب الضبط محضراً بشهادة الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية :

- غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم :

- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود ؛

- أسماءهم الشخصية والعائلية :

- أرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها :

أرقام هواتفهم الشخصية :

- عناوينهم :

- أداؤهم اليمين :

- مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي

تجمع بين الأطراف والشهود ؛

- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم :

- تصريحاتهم التي أدلوا بها ؛

الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة ، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

الفرع الخامس

اليمين

المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه، لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيدا بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة التالية : «أقسم بالله العظيم»، ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائيا أو استئنافيا، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصا اعتباريا.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة، أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه على أن يحضر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة، أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية، أمكن لها تلقائياً أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف، بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقي اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين، أن يردها على الطرف الآخر.

المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدي اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحضرها يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس و نكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولاً بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عن من يمثله.

المادة 154

توجه المحكمة تلقائياً، لمن ادعى حقا على التركة وأثبت وجوده، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس

تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول

تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة صرف النظر عن ذلك، إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل

في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة :

- التوقيعات على مستندات رسمية :

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها :

الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، على مستندات المقارنة.

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في قانون

المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم ، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الجزرية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي، أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند، ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار

المادة 160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني

ادعاء الزور

أولا - الزور الفرعي

المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله، طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أُنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة، ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره، أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8)

أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة 162

إذا صرح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره، أنه ينوي استعمال المستند، أوقف الفصل في الطلب الأصلي، وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط، ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة، إذا كان حاضرا أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد، توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

المادة 165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابة الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة، وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و 159 أعلاه.

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض، وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

وفي جميع الأحوال، تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور، رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله، داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

المادة 169

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور ما دامت موضوعة بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

ثانيا - الزور الأصلي

المادة 170

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور، أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الجزرية، إن وجدت.

الباب الرابع

الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول

إدخال الغير في الدعوى

المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها.

يعطى له الأجل الكافي، اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه، إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

المادة 175

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني، إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.

المادة 176

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

المادة 177

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 178

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك منحتة المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

الفرع الثاني

إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين

وارتباط الدعويين

المادة 179

إذا سبق أن قدمت دعوى المحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى.

المادة 180

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث

التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة 181

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

المادة 182

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا، إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

المادة 183

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى، الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.

المادة 184

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.

المادة 185

تستدعي المحكمة بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك، إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المادة 186

إذا لم يقيم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بنت المحكمة في القضية.

المادة 187

تتم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.

المادة 188

تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريحاً وبحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.
الفرع الرابع

التنازل

المادة 189

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة، يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

المادة 190

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المادة 191

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلّة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بنت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المادة 192

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

المادة 193

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

الباب الخامس

المصاريف

المادة 194

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه. إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو

بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

المادة 195

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

المادة 196

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو المترجمان المحلف فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافياً للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو المترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

المادة 197

يمكن للخبير وللمترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم، الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما، على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

المادة 198

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

المادة 199

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها، إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائياً، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائياً.

الباب السادس

التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ المنجز، طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولاً بالنفاد المعجل.

إذا قدم المحكوم عليه طلباً بإيقاف التنفيذ المعجل للأمور به في الحكم الغيابي، بنت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقاً لمقتضيات المادة 223 أدناه.

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

الباب السابع

الاستئناف

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدىء من تاريخ التبليغ.

يبتدىء أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 و 84 و 86 و 115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدىء من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة 206

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافاً أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضراً في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصلياً.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافاً مثاراً ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه.

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف أجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفي، طبقا لمقتضيات المادة

115 أعلاه

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيب على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه، طبقا للطرق المحددة في نفس المادة وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدىء سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم، لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية،
وتأمر تمهيدياً بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من
الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون
فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من
طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.
يعتبر وصلاً، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال
مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون
مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى
خمس عشرة (15) يوماً من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في
عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا
الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن
المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم
الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في
القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة
الجارية بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف تحت طائلة عدم القبول

ما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه ؛

- صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها ؛

- الاسم الشخصي والعائلي المحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني في حالة تقديم المقال بواسطة محام ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا ، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده

تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها. يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم، ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه

ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول، بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

المحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن

التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة، إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما، حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعيينها المحكمة، أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع

المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول

الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن للرئيس أو من ينوب عنه، تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية

لا يتعدى ثمانية (8) أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3)

أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال بتحريه محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه. يكون الأمر الصادر بناء على طلب قابلاً للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني

قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضياً للمستعجلات بالبت في الحراسة القضائية أو في أي إجراء وقي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية، مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فوراً التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

المادة 229

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه

سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضياً للمستعجلات.

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض

المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 232

يجوز لقااضي المستعجلات، بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة

نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بالبت في مقالات الأمر بالأداء. إذا ظهر الرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء. إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم

وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئياً أو كلياً أو رفضه ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم. إذا قدم الطلب إلكترونياً، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقاً للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة التبليغ بالأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان إعدار المحكوم عليه :

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد، عند الاقتضاء :

أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

1255

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه، تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفاً للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم معطل، بناء على طلب المدين طبقاً للمادة 223 أعلاه. يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولاً بالنفاذ المعجل

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معطل طبقاً للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه. يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسم الخامس

المساطر الخاصة

الباب الأول

دعاوى الحيازة

المادة 244

لا يجوز رفع دعاوى الحيازة، إلا ممن كانت له شخصياً أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل، حيازة عقار أو حق عيني عقاري، حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه، إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه، حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل، إلا إذا أثرت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الجزري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة

المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة، إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعاً في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

الباب الثاني

عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي.

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة :

- إذا لم يتم العثور على الدائن :

- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه :

- إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن

أو ضد المحال له :

- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع للشخص الدائن.

المادة 250

تتم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة 251

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع.

المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة : 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه :

- بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا :

بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير :

بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع و الأداءات.

الباب الثالث

المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والباين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون، إذا لم تكن مخالفة المقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 258

1257

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة.

يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

المادة 259

تحال القضية حالاً إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائماً محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصياً، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة، وإلا أجريت في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع، وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثاني

النيابة القانونية

المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسيير النيابة القانونية.

المادة 261

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث

بيع منقولات المحجور

المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوصي أو المقدم، القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسباً.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة، إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم، أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني، ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع، إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمان رسو المزايمة الجديدة، إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر

فلا حق له في الفرق بينهما.

المادة 265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له، يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت، إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف، حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات ولا تتابع عند الاقتضاء، إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره، بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائره المركز الرئيسي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم، خيرا مختصا لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى، إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

حده. يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على

المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفرع الرابع

البيع القضائي لعقار المحجور

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة، يضمه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه. يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه، بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية :

يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص، يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير :

- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين ؛

- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه، ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحه الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية، وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً :
- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد، وذلك نقداً أو بواسطة شيك معتمد.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويظهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أُنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزماً بأداء نسبة عشرة (10) بالمائة من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمان البيع الثاني، دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني، أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، أن يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزداد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقداً أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مبلغ رسو المزداد العلني مضافاً إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابةً ببقائه متزايداً بثمن المزداد مضافاً إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها، وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يمكن للشخص الذي رسا عليه المزداد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضاً يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة ويبقى المزداد مفتوحاً بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعه لهذا الغرض داخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلى به صحيحاً.

المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس

الطلاق والتطليق

المادة 274

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج، حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

المادة 275

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 276

يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس

المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة 277

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة، تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية، أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو المحل سكني الطالب، إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة، إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة، لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة.

يتعين تضمين بيان الوفاة ببطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع السابع

وضع الأختام بعد الوفاة

والتعرض على وضعها ورفعها

المادة 280

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 281

يجب على القاضي أو المحكمة عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولا سيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 282

يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك
بطلب من :

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية :

- القاصر أو نائبه الشرعي ؛

- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائياً هذه الإجراءات إذا كان من الورثة
قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائباً.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية :

- التاريخ والساعة :

- طالب وضع الأختام وأسباب الطلب :

- حضور الأطراف وأقوالهم، عند الاقتضاء ؛

وصف المحلات والأشياء :

- تعيين حارس قضائي.

المادة 284

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط
وتحت مسؤوليته، ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا
بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك، أو صدر

مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة 285

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء،
وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان، عند الاقتضاء، ويؤشر على

الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

المادة 286

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوماً إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهيم التركة.

المادة 287

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوماً أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة، سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 288

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 أعلاه.

المادة 289

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارساً قضائياً خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالاً.

المادة 290

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

المادة 291

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته، إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام، حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المادة 292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي، يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنا في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة 293

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها، باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة 294

ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية :

طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط :

- أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم

والساعة :

- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا عين القاضي أو المحكمة من مثله.

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين
إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

295 المادة

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي :

بيان التاريخ الذي وقع فيه :

- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكنه وموطنه المختار ؛

- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام :

الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة :

- حضور الأطراف وأقوالهم :

- تعيين خبير مختص للتقويم، إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة ؛

التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة، فإذا لم تكن كذلك، أشير إلى ما
طراً عليها من تغيير :

- طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة 296

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدرجية مع عملية الإحصاء، ويعاد وضعها في كل
مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعاً واحداً ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب
ترتيبها، ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 297

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير، تسلم لأصحابها مع
الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 298

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها، لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

المادة 299

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتاً، شريطة إعادة وضعها تلقائياً بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال، التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن

إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية :

- يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائياً أو بناء على طلب كل من له مصلحة عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك، عين القاضي من يمثله ؛

- يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت

والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة 301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر، على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء، ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك.

الفرع التاسع

قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محلا لافتتاح التركة، الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البنية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لذلك، وينتفع كل بحصته بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها، ولا لانتفاع كل بحصته تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني، مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلاً أو بعضاً إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشداً متمتعين بحقوقهم المدنية، وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

الفرع العاشر

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها، قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلاً للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها، إذا لم تكن هي التي قدمت المقال ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر

أهلية الدولة للإرث

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أو كل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك أمراً يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.

يضع كاتب الضبط الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضراً بمختلف هذه العمليات. إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأملك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه، سنداً ناقلاً لملكية أموال
التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي
يراهها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهلك وبمقر الجماعة لمحل
ولادته إذا كان معروفاً، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها،
وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور
التركة.

الباب الرابع

المسطرة في القضايا الاجتماعية

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن منافية للمقتضيات هذا
الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون، مدعياً كان أو مدعى عليه من
المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم
الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام
القضائية وتنفيذها.

المادة 312

يستدعى الأطراف للجلسة طبقاً للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما
بعدها، قبل التاريخ المحدد لها بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة. يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام.

يمكن أيضا تمثيلهم في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

تثبت في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي :

في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم ؛

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها ؛

في قضايا الضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم، يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

المادة 317

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية حرر محضر بعدم الصلح، ويبت في القضية حالا أو تؤخر لجلسة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 318

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموالية.

المادة 319

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغهم بالحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 320

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة، تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة 321

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه، التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود

وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء، الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق
المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك :

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع
في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو
الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل :

في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات على
جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة، طبقا
للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي

المادة 322

يكون الحكم مشمولاً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف في
قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا
التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود
الشغل، بشأن الأدياء المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة 323

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، طبق الشروط
المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود

طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 324

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية، وكذا
القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 325

تحدد المحكمة عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري

مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة 326

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة 327

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن ودون إجراءات ولا مصاريف :

- بتشريح الجثة :

- بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها :

بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.
الباب الخامس

الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 328

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

المادة 329

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة 330

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص، كما تذيّل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، تم التنصيب على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ، إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثاني

الاختصاص والمسطرة

المادة 331

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5.000 درهم)، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع. في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب، أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 332

تقدم الدعوى إلى قاضي القرب، إما بمقال مكتوب، أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام .

المادة 333

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً بحكم غير قابل لأي طعن مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه.

الفرع الثالث

التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصاً ذاتياً، غير أنه يمكن لهذا الأخير، اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب، بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

الباب السادس

التجريح

المادة 335

يمكن تجريح كل قاض للأحكام :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع ؛

- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجته مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة :

. إذا كانت بينه أو بين زوجته أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة، أو انتهت منذ أقل من سنتين :

- - إذا كان دائناً أو مديناً لأحد الأطراف :

- إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفاً في النزاع أو نظر فيه كمحكم -

أو أدلى فيه بشهادة :

- إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف ؛

- إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه :

- إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة 336

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى، إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقا.

المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية

إلى حين البت في طلب التجريح.

يستبدل فورا القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفير عنصر الجدية تعيين قاض آخر، ولو تلقائيا، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة 338

1267

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول المحكمة الدرجة الثانية.

المادة 339

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوبا، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه

لا يقبل القرار الصادر في طلب التجريح أي طعن.

المادة 340

يمكن للقاضي المجرح فيه أن يطلب عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

المادة 341

يجب على كل قاض يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف، أن يصرح بذلك كتابة :

- لرئيس محكمة الدرجة الأولى، إذا تعلق الأمر بقاض بهذه المحكمة ؛

للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها :

- لرئيس الغرفة المعنية، إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض :

للرئيس الأول لمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة

درجة ثانية أو برئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح، أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضمًا، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعني بالتجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع

تنازع الاختصاص

المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص، قراراً معللاً بالرفض قابلاً للطعن بطريق النقض، إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليبث فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون، بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف. يوقف هذا القرار ابتداءً من تاريخه، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يكون معيبا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.
الباب الثامن

تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضية الذين أصدروا المقرر.

المادة 348

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة، عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للقسمة فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعا.

المادة 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويق والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

القسم السادس

المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول

إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط المحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 أعلاه، إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه، ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم، ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل، إلى أنه إن لم يتم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف. يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحا.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتاجات الأخرى، في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

يقع تبليغها طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها غيابياً، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، طبقاً لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوماً.

المادة 357

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائياً، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعي لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مع مراعاة ما يأتي :

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان، ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها، وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني

قرارات محكمة الدرجة الثانية

المادة 360

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم، وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ التبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 363

للرئيس حفظ نظام الجلسة، وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها

الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للمادتين 357 و 358 أعلاه، تقريراً مكتوباً يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصاً لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة، عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بعد الاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة في المداولة

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة، ولم يقدم جوابا أو أسند النظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر، ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

المادة 367

تتعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة وتشتمل أيضا، عند الاقتضاء، على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محامهم، ومضمن مستنتاجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحاله معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم، حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم . وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول

للمحكمة.

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية، وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع

المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء و التراجمة، وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس

التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف عند النظر في الطعن بالتعرض مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

القسم السابع

محكمة النقض

الباب الأول

الاختصاص

المادة 375

في : تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت

1 - الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية :

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة :

3- تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا، مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية ؛

4 - تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض ؛

5 - مخاصمة القضاة :

6 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم ؛

7 - الإحالة من أجل التشكك المشروع ؛

8 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح

حسن سير العدالة :

9 - الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 376

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا ، أمكنه الترافع شخصيا أمام محكمة النقض.

يمكن المحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية. يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أدائه، ملكا للخزينة الدولة. تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول :

بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار :

الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني :

- ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

في حالة عدم توقيع المقال، يوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصيا، حسب الحالة، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول :

1 - بنسخة من المقرر المطعون فيه، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة ؛

2 - بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه، أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور، إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب، يدرج الرئيس القضية بالجلسة، وتصدر المحكمة قراراً بعدم القبول. في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه، وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى. يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق

المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا، ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد

الأسباب التالية :

- خرق القانون :

- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف :

- عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة

: 599 أدناه

التجاوز في استعمال السلطة :

عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن

إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما، اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه، قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعنى بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية، إذا كان بإمكان المعنى بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية :

- الأحوال الشخصية :

- الزور :

التحفيظ العقاري :

المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وبقاى أشخاص القانون العام :

المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى :

المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف :

الحالات التي ينص عليها القانون.

يمكن لمحكمة النقض بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معلل :

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفرغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت

عليه :

أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالاته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فوراً مستشاراً مقراً يكلف بإجراء المسطرة.

المادة 385

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدماً بصفة يقينية.

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة، وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه

يمكن لمحكمة النقض، حينئذ، أن تبت في طلب النقض بقرار معلل، أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل، لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

المادة 386

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل، متخلياً عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقاً للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 387

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة، طبقاً للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف

ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة 388

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلاً جديداً وأخيراً، ويبت في القضية، إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة، وضع تقريره، وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا.

المادة 389

تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف، فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلاً أقل، إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة 390

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر ، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا، فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين، يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم ، أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم، قررت النقض بدون إحالة.

المادة 391

يمكن لمحكمة النقض عند نقضها حكما أو قرارا كليا أو جزئيا أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين :

أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية :

أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 392

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

المادة 393

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة 394

تعقد محكمة النقض جلساتها علنياً، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول المحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر، عند الاقتضاء.

المادة 395

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات

المادة 396

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة 397

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 398

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها :

- المملكة المغربية :

- محكمة النقض :

- باسم جلاله الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات التالية :

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار :

- المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن مستنتجات النيابة العامة :

- أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار، مع التنصيص على المستشار المقرر :

- إسم ممثل النيابة العامة :

- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة :

- أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

المادة 399

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.
المادة 400

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف، كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة 401

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة 402

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك :

إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها ؛

- إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد :

- إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل ؛

- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل :

- إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو غيره ؛

- إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية :

- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 و 395 و 398 أعلاه.

المادة 403

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر، هي التزوير أو اكتشاف مستندات

جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا بنت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها :

- تلقائياً من طرف الهيئة :

بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

- بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

المادة 405

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في :

- الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من

المادة 375 أعلاه :

- القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

المادة 406

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 407

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين المحاكم المملكة، ويكون ملزماً لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله إلى محكمة النقض.

المادة 408

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض، بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع، من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا أو مدخلا كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة إلى محكمة تعينها تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى، حكم على المدعي، غير النيابة العامة بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 410

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة، عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة 411

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال، رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة 412

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

الباب الثالث

مساطر خاصة

الفرع الأول

دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادة 413

يمكن قبل اعتبار القضية جاهزة لتقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب، إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4.000) درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه، أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة 414

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوما، مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها بالزور.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى كما يسحب المستند من الملف، إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعي. يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه، إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه، كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات يصادر المبلغ الفائزة الخزينة العامة.

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص

المادة 415

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

المادة 416

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض، ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384 أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع، أصدرت قرارا معللا بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعي عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية، وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الأجل المقررة تخفض إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن المحكمة النقض، بناء على مقال

يقدم إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث

مخاصمة القضاة

المادة 418

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية :

- إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه :
- إذا ادعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيء القضية ؛
- إذا نص القانون صراحة على جوازها ؛
- إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض ؛
- عند وجود إنكار للعدالة.

المادة 419

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصا، يفصل

بينهما أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها، وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلق مباشرة المحكمة المعنية.

تتم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب، أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة 421

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 422

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة والاعواق الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم لفائدة الخزينة العامة، دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض، عند الاقتضاء

المادة 426

إذا قبل الطلب، بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي، علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة، وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائياً في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفاً فيها، تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعاً باستثناء الغرفة التي بنت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنياً فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة، مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن

إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية :

- إذا بنت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى :

- إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره :

- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر ؛

- إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر ؛

إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل، بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعدة لعدم الاطلاع

على مقرر سابق أو لخطأ واقعي :

إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام، أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة، يحدد في ثلاثة آلاف (3.000 درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4.000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5.000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم

به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع

طرق التنفيذ

الباب الأول

إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع

طرق التنفيذ

الباب الأول

إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

المادة 438

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 439

تم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقا لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثاني

تقديم الحسابات

المادة 440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المادة 441

تقام الدعوى على المحاسبين المعيّنين من قبل القضاء أمام من عينهم، ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

المادة 442

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه، يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى، يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائياً، فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المادة 443

يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك. يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضياً يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المادة 444

يتضمن الحساب المداخل والمصاريف الفعلية ويتضمن عند الاقتضاء، في ضلع خاص المبالغ التي لم تستخلص بعد، والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص الموازنة المداخل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب، بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكتب الضبط.

المادة 445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

المادة 446

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة، دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة 447

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما، وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات عند الاقتضاء، وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب

أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

الباب الثالث

القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية «سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ».

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحركات الرسمية وسائر المحركات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ.

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس أو من ينوب عنه المدعى عليه، عند الاقتضاء.

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي :

عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية :

- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم :

- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا ؛

- أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته :

أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة :

أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي :

عدم مخالفة مضمون حكم بالصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك بمقال يرفق بما يلي :

- نسخة رسمية من المقرر القضائي :

- شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض :

- ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف

يكون المقرر البات في طلب التذليل بالصيغة التنفيذية قابلا

للطعن بالاستئناف

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد .

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية : وبناء على ذلك يأمر جلاله الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانوناً.

المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضاً، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانوناً أو اتفاقاً الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة 461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع -الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقاً للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية، بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض، إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر، بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيف إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات، على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما أو على تقديم ضمان أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ، في الحارس أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء، بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه، بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولا على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت الطالب التنفيذ أو للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا، ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.

المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمها، بيعت بالمزاد العلني وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من

له الحق فيه، بعد خصم قيمة المصاريف.

المادة 470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف الزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب، علاوة على ذلك، التعويض من المحكمة التي أصدرته.

المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة، وبموجب أمر من قاضي التنفيذ إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني

اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 474

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق

مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

المادة 476

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.

الفرع الثالث

المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.

المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائلتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحام، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخاطبة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ والا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطننا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه.

وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

المادة 485

يأمر قاضي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ بتبليغ نسخة من السند مع إعدار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختياريا. يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعداره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه. إذا طلب المنفذ عليه أجلا، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ
الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض
الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة
إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة
بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به مع
مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما
يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق
هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية وإلا اتخذ ما يراه مناسباً مع مراعاة حق
طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضراً ومستقبلاً.

المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ
تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك
داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

المادة 490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي
التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه
يحدده.

المادة 491

إذا أثرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على
وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى، متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول.

المادة 492

يحزر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسباً.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة 493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

المادة 494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف أو ترمي إلى المساس بالشئ المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر ويرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها الطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

الباب الرابع

حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول

الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر أمكن رفع الحجز كلياً أو جزئياً.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعدم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

المادة 498

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريرص على شؤون نفسه، وأن يملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

المادة 499

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه، قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفها ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء مجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ، تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها، عند الاقتضاء، بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص، إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير، عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

المادة 500

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر، وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه، إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

المادة 501

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي ما زال ساري المفعول. إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته، ما لم يختار بعد الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه. يحزر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها، ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 502

لا تقبل الحجز الأشياء التالية :

- 1 - أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ؛
- 2 - الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- 3 - الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم ؛
- 4- المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته ؛
- 5 - بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب
- 6 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛
- 7 - الحقوق اللصيقة بشخص المدين ؛
- 8 - الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية ؛
- 9 - نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل ؛
- 10 - الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر ؛
- 11 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

الفرع الثاني

الحجز التنفيذي

أولا - مقتضيات عامة

المادة 503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساو للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

المادة 504

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي. إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة 505

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

المادة 506

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 507

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم، لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري

المادة 508

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها ، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا عند الاقتضاء، بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا - حجز المنقولات

أ - إجراءات الحجز

المادة 509

يجري الحجز بعين المكان، وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي :

مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ

- هوية أطراف التنفيذ :

زمان ومكان الحجز :

- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها ؛

- بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان ؛

- تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه :

- تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة، عند الاقتضاء :

- توقيع المكلف بالتنفيذ.

تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف

عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال

المحجوزة وإيداعها في محل أمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقولة أو مؤسسة عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة، ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة، إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول، دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة، باعتبارها جزءا من ثمن البيع.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء

ويظهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب - إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل

انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، الأطراف التنفيذ.

يعين المكلف بالتنفيذ حارسا قضائيا عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة 516

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية للمنفذ عليه، إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها، عند الاقتضاء، داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة 517

إذا شمل الحجز حليا أو مجوهرات أو أشياء ثمينة، وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

المادة 518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا قضائيا عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها ووجد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة 519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات، تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1. إجراءات بيع القيم المنقولة

المادة 520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقترضات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبنك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المادة 521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمه الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة 522

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة 523

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو جعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سنداً لملكية تلك القيم الأصلية.

المادة 524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف، مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوماً.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

2 الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظياً، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي، وحرر المكلف بالتنفيذ محضراً بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3. إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة 526

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والتمن الافتتاحي للمزاد العلني، استناداً إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة الأطراف بالتنفيذ.

المادة 527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، وبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والتمن الافتتاحي

يلقى إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه

الأصل التجاري، وباللوحه المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد مباشرة أو عبر منصة إلكترونية، أو هما معاً، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه، وإلى الدائنين المقيدون قبل الحجز، ويشعرهم بوجود الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة بالإعلان عن رسو

المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة. تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة. يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

المادة 532

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 534

تقدم في التطبيق مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

ج - التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثان على الأموال المحجوزة، وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز

جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها، إن لم يقد بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور حارس قضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر. يتحمل الدائون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحامي دائي المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.

المادة 536

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة، ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

المادة 538

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقا في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه

وطالب التنفيذ والمتدخلين في حالة وجودهم مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع، إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 540

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها، صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه، أمر باستدعاء الأطراف.

المادة 541

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب، رفضه رئيس المحكمة.

المادة 542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية

(8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ

والمتدخلين إن وجدوا، وإلا فتواصل الإجراءات.

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق، إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

المادة 543

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع، حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثا - حجز العقارات

أ- حجز العقار

الجريدة الرسمية عدد 57485- رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا :

- إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني :

- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية :

- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية :

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة

ما يأتي :

- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه :

بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما ؛

- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية، عند الاقتضاء :

- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز ؛

توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا، أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر الأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز، وإلا

تم نشره.

المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ، حسب الأحوال، وإذا كان العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذًا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز، إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

المادة 549

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفوظة.

إذا لم يكن العقار محفوظاً، يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً.

المادة 550

تم الإجراءات طبقاً لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشيع، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شركيهم، حتى يتسنى لهم المشاركة في المزداد العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزداد وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم و بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.
ب - تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه :

مراجع السند التنفيذي :

- خلاصة الإجراءات السابقة :

بيان العقار المحجوز ومشمولاته، وماله من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546

أعلاه :

بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير ؛

شروط البيع والتمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استنادا إلى تقرير خبير مختص ؛

- صور فوتوغرافية للعقار المحجوز

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ، عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكررة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزداد، أنها أبرمت إضرارا بحقوقه، دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ، بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

ج - التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والتمن المحدد لانطلاق المزداد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها.

تظهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان

المادة 557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزداد العلني، أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال :

1 - التعليق :

(أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة، وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات ؛

ب باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها :

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز وبالموقع الإلكتروني للمحكمة. يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثلث الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء، العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلاً موسراً بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضراً بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد، إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد، على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي

مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائياً، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمائة وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني، أن يقدم عرضاً بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايداً بثمن المزاد الأول مضافاً إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغاً صحيحاً.

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزاد :

- سنداً للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد ؛

- سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد :

- سنداً تنفيذياً لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب حجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 565

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

المادة 566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أندر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهده.

المادة 567

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف، إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه.

المادة 568

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد، استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد.

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات الجزرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقااضي التنفيذ أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

هـ - دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة، إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع، متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة في جميع الأحوال، أي طعن.

الجريدة الرسمية عدد 7485-5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

الباب الخامس

الحجز لدى الغير

المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية :

أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها :

التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير

قابلة للحجز :

مبالغ النفقة المستحقة :

المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل :

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء المصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله :

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء المصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة

أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم :

جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية :

- رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 298 500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة :

المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971). كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور :

المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه. باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور :
معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة، إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز كليا أو جزئيا، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه، الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة المقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال، وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي :

الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة

مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال :

المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال

التي تستحق عنها المبالغ.

المادة 575

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة، بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية :

- مراجع سند التنفيذ :

تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير :

بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف :

البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه عند الاقتضاء :

تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه :

تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فوراً إلى المحجوز لديه.

المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولاً، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور، عند الاقتضاء

المادة 578

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون، فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات التقدير

الدين، يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقاً بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، يطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين :

- إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله، أو مبلغاً يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع :

- إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناء على طلب المحجوز عليه

بايداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة 580

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي بيت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة، إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى، إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية، فإن المحجوز لديه، يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاسبة.

المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسليم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة، وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري الضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

الباب السادس

الحجز الارتهاني

المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكري أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي، إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أجر المكثري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكثرين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها، وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكثري الأصلي، غير أنه يمكن للمكثرين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز، بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكثري الأصلي ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها، ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا ويحرر محضر بهذا الحجز، يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلبا لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة، إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف

الباب السابع

الحجز الاستحقاقى

المادة 587

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير، أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلقه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات

يصدر رئيس المحكمة أمرا يأذن فيه بالحجز، ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالا محضرا بالأشياء المحجوزة يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

المادة 588

إذا تعرض الحائز على الحجز، يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ. تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

المادة 589

يتم الحجز الاستحقاقى بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارسا قضائيا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق، إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس، ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن

توزيع حصيلة التنفيذ

المادة 591

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزا تنفيذيا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.

المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز، تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين. دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، لتهيئ مشروع التوزيع

المادة 595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه، بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب الآتي :

1 - مصاريف التنفيذ :

2 - الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها :

3- الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين، ويحق لهم الاعتراض عليه خلال

خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريبها تواصل هذه الإجراءات تلقائياً. وإذا صدر الحكم بالرفض، وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء

القسم العاشر

مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون.

المادة 600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بنت في النزاع.

لا تكون الأحكام الصادرة طبقاً للفقرة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلاً لنفسه للطعن.

المادة 601

يجب التقيد بالآجال المحددة في هذا القانون، أو في قوانين أخرى الممارسة حق التقاضي، والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانوناً.

المادة 602

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه، ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانوناً.

المادة 603

تعتبر أيام عطل بالنسبة لتطبيق هذا القانون جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 604

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم، يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة 605

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمدىونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمدىونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد :

الدولة في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص، عند الاقتضاء :

الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني :

المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني :

الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة :
- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن

اختصاصها :

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية :

الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني :

الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة :

الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 608

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة، حسب مدلول القانون الوطني.

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي، هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية، كما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية.

المادة 611

يعتبر محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين. يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخاطبة معه باختباره.

المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه، هو موطن حاجره يكون الموطن القانوني للموظف العمومي، هو المحل الذي يمارس به وظيفته

المادة 613

يكون موطن الشركة، هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري، ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش، مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه المحل آخر، مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلام

المادة 615

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وانجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها، على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقييد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته في نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطناً أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

الجريدة الرسمية عدد 5-7485-7 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 617

لا يفقد المغربي الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي. موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطننا للمغربي الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذاً لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة أمكن لها انتداب محكمة أخرى حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية، أو طبقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقا للتشريع المغربي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 619

يتعين عند تقديم المقالات والطلبات والطعون أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقي القوانين الجاري بها العمل

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده تحت طائلة عدم قبول الطلب

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه، ثم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل، إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة أعيد تحريره من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده وتوقيعه طبقا لمقتضيات المادتين 110 و 367 أعلاه، وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة بنت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها أعيد تكوين نظير له بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات

والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير. وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص

القسم الحادي عشر

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز بطريقة إلكترونية المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية. تطبيق مقتضيات هذا القانون مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم «النظام المعلوماتي».

يتم تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص أن يدي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي . يتوصل الموعد عبر المنصة الإلكترونية فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها، في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين رئيس المحكمة فوراً بطريقة إلكترونية، القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه عبر النظام المعلوماتي تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف حسب الحالة .

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية فورا إلى المدعي أو وكيله أو محاميه حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فورا على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها عبر النظام المعلوماتي تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل

أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

تم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس

الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي. يحزر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

المادة 631

يعتد أمام المحاكم بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية. يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها، وما إن كانت أصلية، أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية. بالرغم من كل مقتضى مخالف بعض مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية، من الإدلاء بنسخ لها بعدد الأطراف. للمحكمة عند الاقتضاء مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة. بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة، بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي. كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية، وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي، وذلك عبر المنصة الإلكترونية وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والإدلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ. التي أنجزت كلياً أو جزئياً من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه .

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية. تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 641

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ يبقى مرتبا لأثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بترع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من 1982 (رجب 1402 (6) مايو

الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع (4) سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص

عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في
الفصلين 45 و 47 من هذا القانون

المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها
قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.